سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الأول

(العقيدة - التفسير وعلوم القرآن - العلم - الطهارة)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الأول

(العقيدة - التفسير وعلوم القرآن - العلم - الطهارة)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ح طارق بن محمد الخويطر، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخويطر، طارق بن محمد
سؤالات أبي مالك الخويطر لسماحة الشيخ عبدالله بن جبرين (٧ مجلدات).
/طارق بن محمد الخويطر - ط١. . - الرياض، ١٤٤٦هـ ٧مج.
٤٤٣ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٨٨٠٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١.الفتاوى الشرعية ٢. الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٦/١٣٠٧٩

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٣٠٧٩هـ
ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٨٨٠٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

تواصل معنا
CONTACT US

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
+٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١

Dar Kounouz Eshbelia
For Publishing & Distribution
Kingdom of Saudia Arabia
P.O. Box 27261 Riyadh 11417
+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com
: @k_eshbelia : @k_eshbelia : @k. eshbelia

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الأول

(العقيدة - التفسير وعلوم القرآن - العلم - الطهارة)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

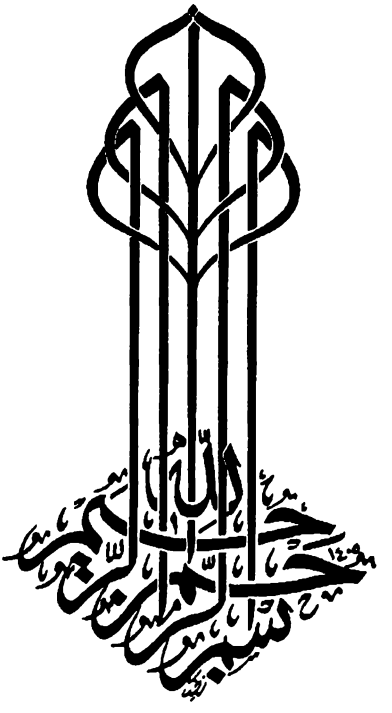
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم سماحة الشيخ
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد: فقد اطلعت على الكتاب الذي تعد بصدده سماحة الأخ أبي مالك الخاطر سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى للشيخ الدكتور طارق بن محمد بن محمد الطويل فوجدته كتابا مفيدا نفعه الله بعلمه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
تاريخ ٢٢/١/١٤٤٢هـ

الحمد لله وبعد:

فقد اطلعت على الكتاب الذي هو بعنوان "سؤالات أبي مالك الخويطر لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله"، للشيخ الدكتور/ طارق بن محمد الخويطر، فوجدته كتابًا مفيدًا، فجزاه الله خيرًا، ونفع الله بعلمه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه/

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

بتاريخ ٢٣/١/١٤٢٦هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمات سماحة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

مقدمة سماحة الشيخ بتاريخ: ١٤٢٨/١/٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: .....
التاريخ: ٢٠/١/١٤٢٨هـ
المرفقات: .....
الموضوع: ....

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

الحمد لله الجواد الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وصلى الله تعالى وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد فقد لمست من الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر الجد والاجتهاد في طلب العلم والاستفادة من الكتب والمؤلفات والرسائل والشرائط ونحو ذلك، وهكذا حرصه على التلقي من المشايخ وأهل العلم بلسان سؤول وقلب عقول، وكان مع حفظه وذكائه يستعين بالقلم فيقيد ما يسمعه ويسجله وقد حصل له بذلك علم جم وفوائد كثيرة واستنبط من المنصوص ومن الرسائل فوائد كثيرة، قام بنشر كثير منها وحصل بها نفع كثير والحمد لله وحده وقد ألقى على أسئلة شفهية في مواضيع متعددة تتعلق بالأحكام والعبادات والآداب والأخلاق والمعاملات، والأصول والفروع والحديث والمصطلح وغيرها وقد قام بتسجيلها في حينها وكنت قد أجبت عليها ارتجالا دون الرجوع إلى المؤلفات وأقوال العلماء وقد عزم على ترتيبها وتبويبها وتصحيحها ثم نشرها رجاء الاستفادة منها مع الإعتراف بأنها جهد المقل وأن الفضل فيها لمشايخنا وأهل العلم السابقين الذين جهدوا في تدوين معلوماتهم وما فتح الله عليهم وورثها من بعدهم ومع ذلك لا يحل لأحد ممن رزق العلم أن يكتمه ولا يبينه وقد أذنت للشيخ الدكتور طارق رحمه في نشر هذه الأسئلة وأجوبتها بعد تصحيحها وله الحمد في التصرف والترتيب والتقديم والتأخير والتخريج والإضافة ونحوها لأهليته وكفاءته والله الموفق والمعين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
عضو الافتاء المتقاعد

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب: ٧١٣١ الرياض ١١٤٦٢ - هاتف الفتاوى ٤٢٥٣٠٥٠ - فاكس: ٤٢٥٠٩١٩ - جوال: ٠٥٥٤٦٥٠٦٨
البريد الإلكتروني: sjebreen@yahoo.com www.ibn-jebreen.com

الحمد لله الجواد الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله تعالى وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فقد لمست من الشيخ الدكتور/ طارق بن محمد الخويطر الجد والاجتهاد في طلب العلم، والاستفادة من الكتب والمؤلفات والرسالة والشريط ونحو ذلك، وكان مع حفظه وذكائه يستعين بالقلم فيقيد ما يسمعه أو يسجله، وقد حصل له بذلك علم جم، وفوائد كثيرة، واستنبط من النصوص ومن الرسائل فوائد كثيرة، قام بنشر كثير منها، وحصل بها نفع كثير والحمد لله وحده، وقد ألقى عليّ أسئلة شفهية في موضوعات متعددة تتعلق بالأحكام، والعبادات، والآداب، والأخلاق، والمعاملات، والأصول، والفروع، والحديث، والمصطلح، وغيرها، وقد قام بتسجيلها في حينها، وكنتُ قد أجبت عنها ارتجالًا دون الرجوع إلى المؤلفات وأقوال العلماء، وقد عزم على ترتيبها وتبويبها وتصحيحها، ثم نشرها؛ رجاء الاستفادة منها، مع الاعتراف بأنها جهد المقل، وأن الفضل فيها لمشايخنا وأهل العلم السابقين الذين جهدوا في تدوين معلوماتهم، وما فتح الله عليهم، وورثها من بعدهم، ومع ذلك لا يحل لأحد ممن رزقه الله العلم أن يكتمه ولا يبيّنه. وقد أذنت للشيخ الدكتور/ طارق في نشر هذه الأسئلة وأجوبتها بعد تصحيحها، وله الحق في التصرف والترتيب والتقديم والتأخير والتخريج والإضافة ونحوها لأهليته وكفاءته، والله الموفق والمعين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو الإفتاء المتقاعد

مقدمة سماحة الشيخ بتاريخ: ١٤٢٩/١/٢٥هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: .....
التاريخ: ٢٥/١/١٤٢٩هـ.....
المرفقات: .....
الموضوع: .....

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد عرفت الشيخ الدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الحويطر من عدة سنين وعرفت منه الحرص على العلم والبحث والاجتهاد عن المسائل العلمية وذلك في جميع الفنون كالعقيدة والتفسير والحديث والأحكام والتراجم والآداب والأخلاق ونحوها وقد بلغ ما يرومه حيث تحصل على رتبة ومنزلة تؤهله أن يجتهد ويعرف المسائل ومواضع البحوث ومحتويات الكتب وجمع من المؤلفات ومن الكتب الحديثة والمتأخرة الشيء الكثير فهو لذلك أهل أن يسند إليه التعليم والإفتاء وبذل العلم وتحصيله ومع ذلك فإنه لا يزال يتزود ويسأل العلماء إضافة إلى معلوماته وحرصه على طلب العلم من المهد إلى اللحد ومن المحبرة إلى المقبرة كما كان حال العلماء الأفاضل وقد أكثر من عرض الأسئلة علينا وعلى كثير من أفاضل العلماء ومشاهيرهم من كل الفنون ومن ذلك كثرة اتصاله هاتفيا وإلقائه علينا أسئلة عبر الهاتف ثم تسجيلها مع البحث والاستفصال عن المسائل وعن المعنى المطلوب حتى يتضح له المراد وقد سجل تلك الأسئلة الهاتفية التي اتصل بنا لأجلها ثم خرجناها ولا يزال يعرض علينا أسئلة منها وقد أرشدنا إلى التسجيل والتصحيح عنها لذلك أسأل الله أن يوفقه ويسدد خطاه ويصلح له أمر دينه ودنياه قاله وكتبه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين عضو الافتاء المتقاعد وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد عرفت الشيخ الدكتور/ طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر من عدة سنين، وعرفت منه الحرص على العلم والبحث والاجتهاد عن المسائل العلمية، وذلك في جميع الفنون؛ كالعقيدة، والتفسير، والحديث، والأحكام، والتراجم، والآداب، والأخلاق ونحوها، وقد بلغ ما ترون، حيث تحصل على رتبة ومنزلة تؤهله أن يجتهد، ويعرف المسائل، ومواضع البحوث، ومحتويات الكتب، وجمع من المؤلفات ومن الكتب المتقدمة والمتأخرة الشيء الكثير، فهو لذلك أهل أن يُسند إليه التعليم والإفتاء، وبذل العلم وتحصيله، ومع ذلك فإنه لا يزال يتزود ويسأل العلماء؛ إضافة إلى معلوماته، وحرصًا على طلب العلم من المهد إلى اللحد، ومن المحبرة إلى المقبرة، كما كان حال العلماء الأفاضل، وقد أكثر من عرض الأسئلة علينا، وعلى كثير من أفاضل العلماء ومشاهيرهم من كل الفنون، ومن ذلك كثرة اتصاله هاتفيًّا، وإلقائه علينا أسئلة عبر الهاتف ثم تسجيلها، مع البحث والاستفصال عن المشاكل، وعن المعنى المطلوب حتى يتضح له المراد، وقد سجل تلك الأسئلة الهاتفية التي اتصل بنا لأجلها، ثم فرغها، ولا يزال يعرض علينا أمثلة منها، وقد أرخصنا له في التسجيل والتصحيح فهو أهل لذلك، وفقه الله تعالى وسدد خطاه، وأصلح له أمر دينه ودنياه.

قاله وكتبه/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو الإفتاء المتقاعد

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة الشيخ بتاريخ: ١٤٢٩/٦/٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم:
التاريخ: ١٤٢٩/٦/٦هـ
المرفقات:
الموضوع:

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد فقد عرفت الشيخ الدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر من نحو خمسة عشر عاماً، وعرفت منه الحرص على العلم والاستفادة والتزود من العلوم الشرعية، وقد رافقني وفقه الله تعالى في مواسم الحج في مخيم الحرس الوطني وفي بعض الرحلات الدعوية، وحضر الكثير من الدروس العلمية والدورات العلمية والمحاضرات التي نلقيها في بعض المناسبات في الرياض وخارجها، وقام بجمع الكثير من الأسئلة العلمية في الفقه والتوحيد والآداب ونحوها وعرضها علي فكنت أجيبه حسب ما ظهر، وقد فرغ الأجوبة وأثبتها في دفاتر واقتنيها، وبعد جمعه لهذه الأسئلة مع كثرتها وتنوعها وطبع الكثير منها في نسخ صغيرة خاصة رغب أن يجمع اختياراتنا الفقهية ويرتبها على أبواب الفقه المعروفة، وقد أذنت له إذناً عاماً في ذلك، وجعلت له جميع حقوق الطبع والنشر في كل ما يقوم عليه من جمع الأسئلة وأذنت له في التصحيح والتخريج والتعليق بحسب المناسبات وفيه الكفاية والأهلية، قال ذلك وكتبه عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عفا الله عنه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد عرفت الشيخ الدكتور/ طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر من نحو خمسة عشر عامًا، وعرفت منه الحرص على العلم والاستفادة والتزود في العلوم الشرعية، وقد رافقني -وفقه الله تعالى- في مواسم الحج في مخيم الحرس الوطني، وفي بعض الرحلات الدعوية، وحضر الكثير من الدروس العلمية، والدورات الفصلية، والمحاضرات التي نلقيها في بعض المناسبات في الرياض وفي غيرها، وقام بجمع الكثير من الأسئلة العلمية في الفقه والتوحيد والآداب ونحوها، وعرضها عليّ، فقمت بجوابها حسب ما ظهر، وقد فرَّغ الأجوبة وأثبتها في دفاتر واعتنى بها، وبعد جمعه لهذه الأسئلة مع كثرتها وتنوعها وطبع الكثير منها في نسخ صغيرة خاصة رغب أن يجمع اختياراتنا الفقهية ويرتبها على أبواب الفقه المعروفة، وقد أذنت له إذنًا عامًّا في ذلك، وجعلت له جميع حقوق الطبع والنشر في كل ما يقوم عليه من تلك الأسئلة، وأذنت له في التصحيح والتخريج والتعليق بحسب المناسبات، وفيه الكفاية والأهلية.

قال ذلك وكتبه/

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو الإفتاء المتقاعد

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

مقدمة الدكتور/ طارق الخويطر

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ القائل: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لم يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»**(١)، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأحاديث في فضل العلم والعلماء كثيرة مشهورة، وإذا عرف المسلم فضل العلم والعلماء وعظم منزلتهم وسمو مكانتهم، أدرك خطورة فقدهم، وخلوِّ المجتمع منهم، وانتشار الجهل، فإن ذلك من أشراط الساعة؛ كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ مِن أشراطِ الساعةِ: أن يُرْفَعَ العلمُ، ويَثْبُتَ الجهلُ، ويُشْرَبَ الخمرُ، ويَظْهَرَ الزِّنَا»**(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»**، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: **«الْقَتْلُ»**(٣). وعن عبد الله بن مسعود وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال النبي

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٣٦)، وأخرج نحوه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، والدارمي (١/ ٢١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٧).

ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ»، وَالهَرْجُ: القَتْلُ(١).

والعلم يُنتقص بموت العلماء، وبذلك جاء الحديث الصحيح، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يبْق عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أن يموت حملته، ويتخذ الناس جهالًا يحكمون بجهالاتهم، فيضلون ويُضلون»(٣).

فالعلماء نجوم في السماء مضيئة متى أَفَلتْ ضلَّ السائرون، ونور في الطرقات المظلمة متى انطفأ تعثَّر المارُّون.

وقد أوصى النبي ﷺ بالأخذ من العلم قبل أن يُرفع؛ وذلك فيما رواه أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ، فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٢، ٧٠٦٣)، ومسلم (٢٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٢٣).

فوالله لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟**»(١).

وفيما رواه أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَمَلٍ آدَمَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [المائدة: ١٠١]»، قَالَ: فَكُنَّا قَدْ كَرِهْنَا كَثِيرًا مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حتى أَنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ بِرِدَاءٍ قَالَ: فَاعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. قَالَ: ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ الله، كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا، وَعَلَّمْنَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِينَا وَخَدَمَنَا؟ قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ: «**أَيْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُونَ بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ**» ثَلَاثَ مِرَارٍ(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٣)، وابن ماجه (٤٠٤٨)، وأحمد (٤/ ١٦٠، و٦/ ٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦).

ومن أكبر النِّعَم على العبد أن ينعم الله عليه بالعلم الشرعي؛ كما قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)، وخير ما يُنال به العلم الشرعي مجالسة العلماء والأخذ عنهم وسؤالهم.

وقد ورد أن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل دغفلًا النسابة: كيف أخذت العلم؟ فقال: «بقلب عقول، ولسان سؤول»(٢).

ولما كان هذا هو طريق العلم الشرعي حرصتُ على فتاوى مشايخنا الأبرار، ومنهم سماحة شيخنا الحفي الوفي التقي النقي عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته- فقد جمعتُ له فتاوى كثيرة، كان أولها في حدود عام ١٤٠٣هـ، وقد سألتُه في جامع الإمام تركي بن عبد الله، وآخر هذه الفتاوى كان قبل مرضه الأخير بأيام، حيث تشرَّفتُ بصحبته في لقاء له في إحدى كتائب الحرس الوطني بالرياض.

وكانت خطوات العمل في جمع هذه الفتاوى ونسخها وترتيبها، على النحو التالي:

أولًا: كانت هذه الفتاوى في أزمنة مختلفة وأماكن متعددة، فكنتُ أسأله في منزله، أو في المسجد، أو في طريقنا إليه، أوفي المحاضرة، أو في طريقنا إليها، أو في السيارة، أو في الهاتف، وأحيانًا في سفرنا للدورات الشرعية التي كان يقيمها سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض مدن المملكة، وجزء من هذه الأسئلة سألته

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٢٩٢).

إياها لما رافقته في الحج.

ثانيًا: وكنتُ أوَّل الأمر أحفظ هذه الفتاوى لنفسي وأحيانًا لنشر شيءٍ منها في بعض المجلات، ثم استشرتُ سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمع هذه الفتاوى، فوافق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد عرضها عليه، وكتب لي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدّة أوراق فيها الإذن الصريح بالموافقة بجمع هذه الفتاوى وطبعها، وقد وضعتُ إذنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوَّل الكتاب بخطه.

وقد كنتُ أكتب الإجابات تارةً مشافهة من الشيخ، وتارةً بتفريغ الإجابات من الأشرطة، ثم أعرضها عليه، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يزيد ويحذف، ويغيّر العبارة أحيانًا، وقد وضعتُ في آخر هذه الفتاوى نماذج من الأسئلة والفتاوى، وبعض تعليقات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليها.

ثالثًا: وكنتُ أعرض فتاوى الشيخ عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على طريقة مجموعة من الأوراق، كل مجموعة تبلغ تقريبًا أربعين صفحة، فيأخذها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعد أيام قليلة كنتُ أستلمها منه، وقد نَقَّحَهَا، وزاد عليها، وراجعها، وإذا كان على جناح سفر أعطيته أكثر من مجموعة ليراجعها؛ لأن دوراته رَحِمَهُ ٱللَّهُ خارج الرياض كانت تطول، ثم أستلمها منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحظة وصوله إلى الرياض، وكنتُ أحيانًا في آخر صفحات كلِّ مجموعة أكتبُ ثلاثة أسئلة أو أربعة أطلب من سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجابة عنها مباشرة إجابةً موسَّعةً في مسائل أحسبُها مهمّة لي ولغيري، أو لأنها عُرضت في ذلك الوقت.

رابعًا: وبعض هذه الفتاوى كانت عن طريق الهاتف، وقد استأذنته رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أتصل به في بعض الأوقات ؛ لأعرض عليه بعض الإشكالات

التي تجتمع عندي، فأذن لي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكنتُ أسجّل إجاباته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم أفرِّغها وأعرضها عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليقرّها بعد تعديلٍ أو حذفٍ أو زيادةٍ يراها.

وأوَّل الأمر كنت أنوي أن أُخرج الفتاوى الهاتفية مستقلّة، وأجعلها في مجموعة بعنوان: الفتاوى الهاتفية، ثم رأيتُ جمعها مع الفتاوى الأخرى في كتاب واحد، أسميتُه:

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وقد وضعتُ -أخي القارئ- آخر الكتاب نماذج من هذه الفتاوى، ترى فيها أثر قلم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحذف والإضافة والاستدلال والترجيح، ونماذج أخرى للأسئلة التي كتبت ابتداءً وأجاب عنها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا: وبعد نسخ الفتاوى الهاتفية والفتاوى الأخرى المسجّلة والمكتوبة، صنفتُ الفتاوى حسب ترتيب كتب الفتاوى المعتبرة، والعمل في هذا التصنيف استغرق وقتًا، وذلك لكثرة موضوعات الأسئلة؛ ولأن بعض الفتاوى التي أجاب عنها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتنازعها أكثر من باب، ووضعها في الكتاب المناسب يحتاج إلى معرفة الرابط الأقوى، وأخيرًا: فإن بعض الفتاوى تكون في موضوعات عامة يصعب حتى بعد النظر والتأمل إدراجها تحت باب معيّن.

وحصل الاجتهاد في فهرسة الأسئلة والموضوعات، وقد يرى القارئ شيئًا من التداخل في بعض الموضوعات، وهذا قد يكون لاشتمال السؤال على

موضوعين، وأحيانًا أكثر من ذلك، لكن إن خرج السؤال عن الموضوع الذي يراه القارئ المتمعّن فهو لا يبتعد كثيرًا عنه، وسبب ذلك -كما أسلفت- تشابه الموضوعات، واشتمال الأسئلة على أكثر من موضوع.

سادسًا: وكنتُ ألقيتُ على سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الأسئلة في موضوعاتٍ معينةٍ، مثل: المسح على الخفين، وصلاة الكسوف والخسوف، وسجود التلاوة، والطهارة الشرعية، وقصر الصلاة وجمعها، وزينة النساء، والصيد، وقيام الليل، وصلاة الاستسقاء ونزول المطر، وصلاة الجمعة ويومها، والجنائز وأحكام القبور، وزمزم، والرؤى، وزكاة الفطر، وصلاة العيدين، والنخيل، والمسابقات، وغير ذلك، وطُبعت مفردة، ثم جمعتها في مجلدين، تحت اسم: ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، وذلك في عام **١٤٣٢**هـ، ثم اقترح بعض الإخوة الأفاضل إضافة هذين المجلدين إلى السؤالات باعتبارها أسئلة وجَّهتُها إلى سماحة الوالد، وإن كانت طبعت قبل ذلك، واستحسنت هذا الرأي، ولذا فهذه السؤالات شاملة للفتاوى التي عرضتها على سماحة الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلِّ الموضوعات.

سابعًا: وبعض هذه الأسئلة تجدها -أخي القارئ- مؤرَّخة باليوم والتاريخ، وأحيانًا يفوتني تأريخ السؤال باليوم فأذكر الشهر والسنة، وفي القليل النادر أذكر السنة فقط؛ وذلك لأن فكرة جمع هذه السؤالات جاءت متأخرة، ولذا فات في بعضها تقييد تاريخ اليوم والشهر، وهذا -كما أسلفت- في أسئلة قليلة، وأحيانًا يكون عدم ذكر تاريخ الإجابة؛ لأني قدمت الأسئلة

لسماحة الشيخ دفعة واحدة، وأخَذَت عنده وقتًا للإجابة؛ كما في فتاوى المسح على الخفين، وفتاوى المدينة النبوية، وفتاوى في زينة النساء، وفتاوى في زمزم، وفتاوى في النخيل، وفتاوى في الاعتكاف، وفتاوى في قيام الليل، وفتاوى في الجنائز وأحكام القبور وغيرها.

ثامنًا: وأحيانًا يكون السؤال مشتملاً على عدّة أسئلة لم أضع لها رقمًا وذلك لأن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يجيب على السؤال، ويحصل عندي بعض الإشكالات بعد جوابه، فأعيد عليه هذه الإشكالات بصيغة أسئلة، يجيب عنها رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتكون ضمن السؤال الأول المُلقى، وإن كان يُمكن وضع بعضها في سؤال مستقل.

تاسعًا: وقد يحوي السؤال أكثر من موضوعين، فتكرار السؤال في الموضعين صعب، ولذا وضعتُه في أحد الموضعين، وقد يكون سبب هذا الاختيار إطالة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجابة عن هذا الجزء من هذا السؤال، واختصاره في الجزء الآخر، وقد يكون لأسباب أخرى يصعب عليَّ الآن حصرها أو ذكر بعضها.

عاشرًا: وحرصتُ أيضًا على أن أعرض على سماحة الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسائل الجديدة والتي تسمى عند الفقهاء: بالنوازل، مثل: كيفية طهارة أصحاب الأطراف الصناعية، وحكم خلع تركيبة الأسنان عند الوضوء والغُسل، وحكم قضاء الصلاة والصيام لمن سافر بالطائرة من الغرب إلى الشرق، وحكم وضع صدى الصوت في المساجد، وأحكام التوائم الملتصقة في النكاح والإرث والطلاق، وحكم التلقيح الصناعي وتحديد النوع، وحكم

حفظ ماء الرجل إذا خشي انقطاع نسله بسبب عملية جراحية، وحكم إثبات نسب ابن الزنى لأبيه عن طريق التحليلات الدقيقة، وحكم بعض أنواع الزينة المعاصرة، وحكم شراء سنوات الخدمة لغرض التقاعد المبكر، وحكم الاستمطار الصناعي، وحكم قول دعاء الركوب في المصاعد الكهربائية، وحكم نقل الأعضاء، وحكم رفع الأجهزة عن المتوفى دماغيًا، وحكم التحنيط والتشريح للحيوانات، وحكم تشريح الآدمي لمعرفة أسباب الوفاة أو لأغراض علمية، وحكم استعمال الأجهزة الكهربائية لصعق الحشرات، وحكم إرسال مواعظ عن طريق الجوال، وحكم التصويت في برامج الشعر، وغير ذلك، وكان الغرض من سؤال سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه النوازل ؛ لأسطِّر رأيه وفتاواه، وأحيانًا يتكرر السؤال وأقصد من ذلك مزيدًا من التوضيح، أو زيادة فقرة في السؤال الآخر رأيت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتطرق لها، أو استفهامًا جديدًا حصل بعد إجابة سماحة الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن السؤال الأول، أو معنى علة، أو سبب ورد ضمن إجابته -رحمه الله رحمة الأبرار- أو لأتيقن أنَّ فتوى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي نفسها مع تفاوت وقت السؤال والإجابة.

حادي عشر: ونادرًا ما يجد القارئ إجابتين للشيخ مختلفتين عن سؤال واحد، وهذا كما لا يخفى قد يكون الاختلاف لاجتهاد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولذا وضعتُ السؤالين والإجابتين مع ذكر تاريخ الإجابتين، وهذا في اعتقادي له فائدة بيان المتأخر من كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيكون المتأخر ناسخًا لما قبله، وأيضًا ليعلم القارئ أن للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأيًا آخر في هذه المسألة كان يُفتي به؛ حتى لا يستنكر إن سمع أو رأى فتوى الشيخ الأخرى، وهذا -أعني تعدد

الفتوى- موجود منذ القرون الأولى، وغير مستنكر؛ ولذا يُروى في المسألة المُشَرَّكَةِ: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في امرأة تُوفِّيت وتركت زوجًا، وأُمًّا، وإخوة لأُمٍّ، وإخوة لأبٍ وأُمٍّ، فشَرَّكَ بين الإخوة للأمِّ والإخوة للأمِّ والأبِ في الثُّلُث، فقيل له: إنك لم تُشَرِّكْ بينهم عام كذا وكذا! فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ»(١)، ومن هذا القبيل -أيضًا- روايات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والقول القديم والجديد عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثاني عشر: كنتُ أوَّل الأمر أضعُ فراغًا يسيرًا بعد إجابة سماحة الشيخ في الأوراق التي أعرضها عليه رَحِمَهُ اللَّهُ، ظنًّا مني أنَّه سيزيد قليلاً في الإجابة، ولكن رأيت الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في كل إجاباته يزيدُها توضيحًا، واستدلالًا، وترجيحًا، ولذا وضعتُ بعد ذلك فراغًا واسعًا بعد كلِّ إجابة، وغالبًا ما يملأه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بخطِّه.

ثالث عشر: وقد يجد القارئ بعض الإجابات فيها شيءٌ من التكرار، وهذا سببه تكرار الحاجة إلى إلقاء السؤال على سماحة الشيخ؛ لوجود مناسبة للسؤال عُرضت، واحتيج إلى فتوى من سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحيانًا لأني قدمت مجموعة من الأسئلة لسماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ دفعة واحدة تبلغ عشرين أو ثلاثين سؤالًا، فيفصل الشيخ في إجابته عن سؤال، ثم يأتي سؤال تكون إجابته في التفصيل الذي ذكره سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيجيب عنه مرة أخرى باعتبار أنه سؤال مستقل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٤٧).

لكن حذفتُ غالب ما تكرَّر، وما أبقيتُه من التكرار في بعض الإجابات فلأن فيها زيادةً على غيرها بذكر دليلٍ، أو تعليلٍ، أو توضيحٍ، أو ضرب مثالٍ، أو ذكر ضابطٍ، أو قاعدةٍ فقهية، أو فائدةٍ، رأيتُ من الفائدة إبقاءها وعدم حذفها، مثل: نقض الوضوء بخروج الدم، تكرر السؤال عن ذلك ولكن بزيادة، مثلًا: نقض الوضوء بسحب الدم في المستشفى، وخروج الدم والصديد هل ينقض الوضوء، وهل يؤثر التبرع بالدم على الوضوء والصيام؟

وكذلك في المسح على الخفين بعض الإجابات فيها زيادة أدلة من السنة، وذكر أقوال الأئمة والعلماء، وزيادة فقرة: هل يسن تكرار المسح؟ وحكم المسح على الخف الشفاف والممزق.

وكذلك جواز التيمم لمن أصيب بالوسواس في الطهارة، ففي بعض الإجابات بيان أنه من أشد الأمراض، والمريض يجوز له التيمم بنص القرآن الكريم، وفيه -أيضًا- زيادة الضرر الذي يلحق للمصاب بالوسواس بذكر قصة غريبة لأحد الموسوسين ذُكرت للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم ذكر الشيخ الغرض من حدوث الوسوسة للشخص في الطهارة حتى يستثقل الشخص العبادة، ويترك الصلاة، وقد حصل هذا لبعضهم باعترافهم، ثم فيه زيادة ذكر أدلة يُسْر الدين، وذكر اسم شيطان الوضوء، وأنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين للموسوس؛ لأن التيمم ليس فيه مشقة، وله الاستجمار بالأحجار والمناديل.

والفتاوى في نقض لحم الإبل للوضوء فيها زيادة تفصيل الأقوال والأدلة لكل قول، ورد الفقهاء على بعض الاستدلالات، والحكمة من نقض الوضوء بلحم الإبل، وهل تنقض الوضوء القطع الصغيرة من لحم الإبل كالتي في

المرق، والتي لا يحس بها الشخص.

وفي السقط وحكم الدم الخارج معه فيه زيادة سؤالي له رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر الفقهاء أن الدم لمن أسقطتْ قبل نفخ الروح دم حيض، وأجاب بأنه لم يطلع على شيء في هذا، ولكن هذا مقتضى تعليلهم.

وفي وضع اللصقة على الظهر، وكيفية الطهارة، جاءت بعض الأسئلة عن كيفية الغسل من الجنابة إذا كان وضعها باجتهاد الشخص، وليس بمشورة طبيب، والفرق إذا تضرر من نزعها واستغنى عنها، وذكر دليل من السنة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما جُرح أصبعه، فأدخل الأصبع في مرارة، وصار يتوضأ وهي كذلك[1]، مع أن الأصبع من مواضع الوضوء، ولكن تركه حتى لا يتضرر بغسله، فهكذا اللصقة التي على الظهر.

وفي وقت غُسل الجمعة ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يبدأ من أذان المغرب ليلة الجمعة، وفي السؤال الذي يليه ذكر تفصيلًا، وحالات الشخص من صباح يوم الجمعة إلى الأذان لصلاة الجمعة.

وكذلك السؤال عن أصل التسمي به فذكر أدلة في جوابين، وبعض الفروق إذا كان الاسم نكرة أو معرَّفًا بأل.

والأمثلة على ذلك كثيرة، أكتفي منها بذكر هذا القدر، والباقي مثله لا فرق.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) من طريق الوليد بن مسلم، وأورده ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣١٦).

والحاصل: أن ما يراه القارئ في بعض الفتاوى من تكرار هو تكرار لجزء من الجواب فقط، ولو تأمل القارئ الإجابات التي يظنها مكررة لتبين له أن فيها زيادة توضيح، أو ذكر دليل، أو تعليل، من تمام الفائدة أن يُذكر الجوابان دون حذف، وذكر الإجابات -في نظري- خير من دمجها مع بعضها؛ لأن هذا قد يضعف الصياغة، وقد يظهر في الجواب شيء لا يوجد في السؤال، وقد لا يتناسب الجمع في الإجابات بسبب الحذف والزيادة؛ لذا رأيت الأنفع والأسلم -بإذن الله- ترك الإجابات التي فيها زيادة، وحذف المكررة التي ليس فيها أي زيادة عن جواب سابق.

ثم في ذكر الأسئلة والإجابات المتكررة فائدة أخرى وهي أن يعلم القارئ أن هذه هي فتوى الشيخ مع تغيُّر الزمان والمكان.

رابع عشر: وقد يجد القارئ سؤالًا سَبَق تكراره، لكنّي أبقيتُه ؛ لأنه قد يكون مشتملاً على فقرتين، إحداهما قد سبق ذكرها في سؤال مضى، فأبقيتُها؛ لأنَّ جوابها فيه حُسن صياغةٍ، أو مزيد فائدةٍ، وأما الفقرة الثانية فهي سؤالٌ جديدٌ لمسألة أخرى أبقيتُها أيضًا، ثم إنَّه يصعبُ فَصْل الفقرتين؛ ولذا أبقيتُ السؤال كلَّه على حالِهِ، يقينًا منِّي أنَّ هذا لا يُعد تِكرارًا؛ لِوجُود فائدةٍ ظاهرةٍ من بقائِهِ.

خامس عشر: وسيجد القارئ بعض الأسئلة التي يرى إجابتها واضحةً سهلةً، ولعلَّه يستغرب من ذلك، كحكم تبادل المقاطع المحرمة عبر الجوَّال، والخروج من العمل بدون إذن، والكذب في أخذ الإجازات، وتزوير الشهادات، ونحو ذلك، وهذه الأسئلة وإن كانت قليلة جدًّا إلا أنني كنت

أعرضها على سماحة الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليسمع جوابها مَن يُنكر تحريمها، أو عنده شكٌّ في ذلك، فأردتُ أن يسمع الجميع إجابة الشيخ وتوضيحه، أو يكون على الأقل تذكيرًا له وتخويفًا، فلعل كلمات سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصادرة من قلب صادق تصادف عند المستمع قلبًا لينًا، ونفسًا قريبة من الخشوع، فينتفع بذلك، وهذا -أعني تأثر السامعين من مواعظ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قد صرَّح به بعض الأفراد عندما استمعوا إلى بعض كلمات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونصائحه، فيكون هذا كله خيرٌ من أن أنقلَ لأحدهم أو لبعضهم إجابة سماحة الشيخ على سؤاله، فسماعهم من سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مباشرة خيرٌ -بلا شك- من النقل والشرح، وأخصر للوقت، وأنفع في الإقناع.

وأحيانًا السائلَ نفسَه لا يقنع بغير إجابة سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأضطر لإلقاء السؤال عليه ليسمع الإجابة، وإن لم يكن حاضرًا أسمعته تسجيلًا بصوت الشيخ، يشمل الإجابة عن سؤاله. وربما عرض عليَّ أحدٌ بعض الأسئلة معتقدًا أنها لا تبرأ ذمته إلا بعد عرضها على سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا أوصلتُ له الجواب ارتاح، وكرر الشكر.

سادس عشر: ورأيتُ إضافة ما كتبتُه في الرحلات مع سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد سعدت بصحبته رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الحج ستة أعوام بحمد الله، كان أوّلها عام ١٤٢٤هـ، وآخرها عام ١٤٢٩هـ، وأهمُّ هذه الرحلات: رحلة الحج عام ١٤٢٨هـ، فقد كتبتُها بالتفصيل منذ خروجنا من الرياض، وحتى عودتنا إليه، ولهذه الرحلة ميزة: أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اطَّلع عليها وصَحَّحَها، وعلّق عليها وأضافَ وحذفَ منها، ثم كَتَبَ مقدمة لها، وقال لي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اجعلها

عندك للفائدة».

وأما الرحلة الثانية مع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكانت عام ١٤٢٩هـ، وقد كنت مشغولًا بعد عودتي من الحج، ثم شرعتُ في كتابتها، وقد أخذت منّي وقتًا في الكتابة والطباعة، وكنت أنوي عرضها على سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالرحلة السابقة، لكن مَرِضَ الشيخ ودَخَل المستشفى، ثم أجريت له عملية جراحية للقلب، وبعدها دخل في غيبوبة، ثم انتقل إلى رحمة المولى، ولم أتمكن من عرضها عليه، لكن سرت فيها على نهج الرحلة الأولى، لعلمي بما يريد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُكتب ويُنشر.

وهاتان الرحلتان هما أطول ما كتبت من المشاهدات والفوائد؛ لكثرة جلوسنا مع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتَنَقلنَا معه من الرياض إلى جدة، ثم إلى مكة المكرمة، ثم إلى منى، ثم إلى عرفة، ثم إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ثم إلى مكة المكرمة، ثم إلى جدة، وبعدها نعود بصحبة سماحة الشيخ إلى الرياض، وأيضًا كثرة جلوسنا معه في خيمته وفي مصلى المعسكر، وتنقلنا معه أيضًا لرمي الجمرات وللطواف والسعي، وفي زيارة بعض المشايخ.

ثم كتبتُ مشاهدات وفوائد في رحلات أخرى تشرَّفتُ بصحبة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكنَّها كانت قصيرة، كالرحلة مع سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى: مكة المكرمة، والمدينة النبوية، وجدة، وينبع، والنعيرية، والخفجي، ورفحاء، وعرعر، وعنيزة، وبريدة، والخبراء، ورياض الخبراء، والبكيرية، والهلالية، وغير ذلك. وكنتُ أوَّل الأمر أكتبُ رؤوس أقلام في هذه الرحلات، ولم يخطر في بالي أن أكتبها بالتفصيل، إلا رحلتي الحج -التي ذكرتُهما آنفًا- عام ١٤٢٨هـ وعام ١٤٢٩هـ، وما كنت أنوي عرضها على سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولما

عرضت عليه الرحلة الأولى للحج، وكتب عليها، تمنيت أنِّي كتبت رحلاتي جميعها معه بالتفصيل، ثم أعرضها عليه، لكن للأسف فاتني هذا الأمر.

وهذه الرحلات كتبتها وذكرت فيها بعض الفوائد وباقيها ذكرتُها لأجل بقاء ذكرى صحبتنا للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الرحلات، وهي لا تخلو من قصص مسلِّية، ومن مواقف للشيخ تسطَّر بدموع الحزن، وعبرات الفراق، ولو كان يدور في خلدي أثناء كتابتها أنَّها ستُطبع ويستفاد منها، لكتبتها بالتفصيل. ولعل ما يميز ما كتبته أنني عرضته على الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأضاف ما رآه مناسبًا، وصحح ما فيه، ولذا فكل ما كتبته أقرَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سابع عشر: وكنت أقيّد في هذه الرحلات بعض الفوائد التي تحصل في المجالس، وكذلك أيضًا أقيّد الفوائد والمحاضرات لسماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطريقتي في كتابة الفوائد: أني أذكر الفائدة من سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سواء كانت في رحلة أو في جلسة، وأعرضها عليه، فيزيد فيها أدلة أو تعليلات، أو يوضح ما يحتاج إلى توضيح؛ ولذا جعلت زياداته رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسبوقة بقول: قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ليتميز ما كتبته عما علق عليه رحمه الله رحمة الأبرار، وكنت قد كتبت في رحلتي الحج الأسئلة التي عرضتها على سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منى وعرفة و مزدلفة ومكة، ثم رأيت تفريغها مع السؤالات في موضوعاتها لتتم الفائدة هناك، وكنت عازمًا على ذكر هذه الرحلات وفوائدها ومشاهداتها في هذا الكتاب، ثم اقترح عليَّ أحد المشائخ الفضلاء جعلها في كتاب جامع لسيرة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع فوائد أخرى.

ثامن عشر: عزوتُ الآيات الواردة في الفتاوى، وتمَّ تنزيلها بالرسم العثماني للمصحف الشريف.

تاسع عشر: خرَّجتُ الأحاديث الواردة في فتاوى سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانت طريقة التخريج على النحو التالي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك.

ب-وإن كان الحديث في كتب السنة، أو في بعضها اكتفيت بتخريجه منها.

ت-وإن لم يكن في الصحيحين ولا في كتب السنة اجتهدت في تخريجه من كتب التخريج المعتبرة.

ث-والتخريج في كل هذه الحالات جعلته مختصرًا مفيدًا، غير مخلٍّ، مؤديًا للغرض، دون إطالة، وقد شمل التخريج أيضًا الآثار الواردة، وتعمدتُ تكرار تخريج الحديث أو الأثر في كلِّ موضعٍ يَرِدُ فيه، دون الإشارة إلى ما سبق تخريجه؛ وذلك ليتم النفع لمن أراد أن ينقل فتوى سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأدلتها من الكتاب والسنة.

ج- والعمل على تخريج كل الأحاديث والآثار الواردة التي يذكرها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى وإن ذكر الحديث أو الأثر بالمعنى دون الإشارة إلى أنه حديث أو أثر، فالعمل على تخريجه في الهامش، وأحيانًا يذكر التخريج مع ذكر نص الحديث أو الأثر.

عشرون: حرصتُ على نسخ الأحاديث والآثار الواردة في الفتاوى من جهاز الحاسب؛ لتكون مضبوطة الشكل، يسهل على القارئ قراءتها.

واحد وعشرون: حذفتُ بعض الكلمات والجمل والتي وردت في بعض الفتاوى عندما أرى تكرارها، أو استقامة الكلام بحذفها، وأحيانًا إعادة صياغتها؛ وذلك لأن المتكلم قد يكرر بعض الجمل والكلمات ليفهم المستمع، أما القارئ فلا يحتاج إلى ذلك.

اثنان وعشرون: عزوتُ الأقوال الفقهية التي ذكرها سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء إجاباته من مصادر كل مذهب.

ثلاث وعشرون: عملتُ فهرسًا شاملًا في آخر الفتاوى تسهيلًا للقارئ الباحث عن موضوعٍ معيَّنٍ، أو مسألةٍ معيَّنةٍ.

وأخيرًا أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا الكتاب بصورة جميلة تليق بمكانة شيخنا -رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان- وأخصُّ بالشكر شيخنا الإمام القدوة الزاهد العابد الناسك، بقية علماء السلف، سماحة الشيخ الدكتور/ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**، فهو إمام بالورع مشتهر، وبأردية المعارف مئتزر، أشكره على كرمه وكتابة مقدمة لهذا الكتاب، سعدتُ بها كثيرًا، ولا عجب بسعادتي بتقديمه، فالعلماء هم النجوم الزواهر، والقناديل الزواخر، الذين يضيئون لنا الطريق ويرشدوننا إلى الصواب، وسعادتي بتقديمه -أعزَّه الله- لأن تقديم العلماء فخر يتجدد، ومجد يبقى، وسيكون بعد زمن -إن أحيانا الله- تاريخًا يُسعى إليه، وفوائد يُسأل عنها، ومواقف يُشتاق إليها، وأيامًا يُكتب عنها، فجزاه الله أحسن الأجر والثواب، وكان تقديمه -حفظه الله- رغم أعبائه الجسيمة، ومشاغله الكثيرة، ودروسه، وسامًا للكتاب، وشرفًا لي، ومن أياديه الكريمة الظاهرة التي لا تُنسى على مُحِبِّه، ولطالما رفعتُ أكُفَّ الضراعة، ودعوت الله -جلَّت قدرته- أن يبارك في علمه وعمله وعمره وصحته؛ كما أسأله -جلَّ في علاه- أن يرزقه السعادة والحسنى وزيادة، وأن يُمتعه بمَوفور الصحة والسعادة، وأن يمُنَّ عليه بالسداد في الأقوال والأعمال، وأن يديم عزَّه، ويرفع قدره، وينفع به أمته، وأن ينسأ في أجلِّه، ويفسح له في عمره، ويختم له بصالح عمله، وأن يبقيه منارة للعلم،

وصرحًا لأهله، وحِصنًا لحزبه، وأن يبقيه ذُخرًا للإسلام والمسلمين.

وهذا عملي المتواضع، وجهدي البسيط، وضعته بين يديك أخي القارئ أنفقت فيه وقتًا وجهدًا كبيرين، منذ بداية فكرة جمع هذه الفتاوى حتى صارت بحمد الله ثمرة طيبة، وقد استغرق ظهور الثمرة عدة سنوات.

وسيلمس القارئ عند مطالعته للكتاب مدى الجهد الذي بُذِل للعناية به، حتى خرج -بحمد الله- بهذا الشكل.

ومع هذا الجهد المبذول فلا أنفي حصول خللٍ أو نقصٍ في عملي، ويأبى الله الكمال إلا لكتابه، ولكن عذري إنْ حصل نقص أنَّ هذه طبيعة العمل البشري مهما اجتهد الإنسان وحرص، وكنت في عملي كلّه أرجو الله أن أُحسن فيه ما أمكنني الإحسان والإفادة والنفع، فإن تمَّ ذلك فالحمد لله الكريم الرحمن على بلوغ التمام، وإلا فأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بلوغه مع الحمد والشكر والاعتراف بالتقصير، والاستغفار وسؤال التوفيق والسداد. ومع ذلك أطلب من أخي القارئ أن ينظر في هذه الفتاوى بعين الإنصاف، ويرسل إليَّ ما يراه مكمِّلًا لها من تنبيهات، أو اقتراحات، ليتم تدارك ذلك في الطبعات القادمة بإذن الله تعالى، شاكرًا وداعيًا لكلِّ مَن كان هذا همُّه.

غفر الله لشيخنا، وتجاوز عن سيئاته، ورأَفَ به، وأكرم منقلبه ومأواه ومثواه، ورضي عنه وأرضاه، وطيَّب تربته وثراه، وعفا عنه وزكاه، ولقاه من رحمته أوسعها، ومن مرضاته أفضلها، ومن مغفرته أكملها، ومن كرامته أجلَّها.

وصلَّى اللهُ على نبينا محمد وسلَّم تسليمًا كثيرًا دائمًا سرمدًا، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

شكر وثناء

ولما انتهيت من جمع مادة هذا الكتاب، وقد استغرق مني جهدًا كبيرًا ووقتًا كذلك حتى خرج بحمد الله في عدة مجلدات، رغبت في طباعته ليَعُم نفعه، ويطلع عليه طلاب العلم.

ولكن حال دون طباعته أول الأمر تكلفة طباعته، وبخاصة أن الرغبة أن يكون الورق فاخرًا، وأن تكون طبعة الكتاب تليق باسم صاحب الفتاوى سماحة الشيخ الوالد **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وما أن عرضت الأمر على الأخ الكريم الحفي الوفي الدكتور/ **إبراهيم ابن محمد أبو عباة**، واطلع على سير العمل، وعلى نماذج من الكتاب، إلا وأبدى تعاونه وحرصه على إتمام هذا الأمر، وليس ذلك غريبًا عليه، فما طلبت منه شيئًا إلا وتفيض منه المودة والنبل، فهنيئًا له، ومنذ عرفته وهو يتدفق طيبًا ومحبة، لم تبدل منه الأيام، وليس هذا بمستغرب، فأسأل الله أن يجزيه شكر جميله برًا، وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يسدد خطاه، ويبارك بجهوده.

وقد سعى -حفظه الله- وشفع مشكورًا لدى

مؤسسة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح الخيرية

وهي مؤسسة رائدة في الأعمال الخيرية، لها أعمال متنوعة، وأنشطة خيرية مختلفة في مدن كثيرة، شهد لها الداني والقاصي، وأثنى عليها كل من قصدها بعمل خيري؛ إذ يرى حرصهم ومسابقتهم لفعل الخير دون منَّة أو تردد، فوافقوا مشكورين على طبع الكتاب على نفقتهم الخاصة.

وقد غمرني فيض من السرور بموفقهم النبيل، ولا عجب فأسرة الجميح

أسرة عريقة لها مواقف في الكرم، والإحسان، والبذل، والعطاء، سطَّرها أعيان هذه الأسرة المباركة، وعلى رأسهم الشيخ **محمد بن عبد الله الجميح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد اشتملت نفسه الصافية، وقلبه السليم على أدب جَمٍّ، وخُلُق رفيع، وحب في فعل الخير، ووفاء نادر في مثل زماننا الذي نعيش فيه، فكم أغاث ملهوفًا، وفرَّج كُربًا، وأبعد همًّا، وأزال غمًّا، وبذل معروفًا، وقدَّم إحسانًا، لم تشغله هذه الحياة الفانية بمباهجها، ولم تغيره وفرة المال، فقد عاش رَحِمَهُ ٱللَّهُ كريمًا يده هي العليا في الجُود والسخاء، شمل المحتاجين بفضله، وبلغ الذُّرَى في الجُود والإحسان، فكان رحيب الصدر على كثرة قاصديه، ويعطي عطاءً جزلًا رغم كثرة السائلين، أسعده الله سعادة الأبد، وأتاه فوز السَّرمد.

والله أسأل أن يلهمنا الصواب، ويجنبنا المزالق والعثرات، ويقينا شر الأشرار، وهو يفعل ما يشاء إنه قريب سميع مجيب، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه أفقر العباد إلى الله الغني الجواد:
طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر
ص.ب ٢٦٥٣٥ - الرياض ١١٤٩٦

كِتَابُ العَقِيدَةِ

أهمية التوحيد

س١: **سألته -رحمه الله وغفر له-: هناك تعريف ذكره أحد الإخوان عن التوحيد فهل هو كامل أو ناقص، يقول: (التوحيد هو علم العبد وإيمانه واعتقاده بتفرد الرب بكل صفات كماله، وتوحيده في ذلك، واعتقاد أنه لا شريك له في كماله، وأنه ذو الألوهية والعبودية على الخلق أجمعين)؟**

فقال: ينقصه توحيد العبادة، فلو قال: وأنه المستحق للعبادة لا يصح صرف شيء من أنواع العبادة لغيره، حتى يصير جامعًا لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد الإلهية ولا يكفي قوله: وأنه ذو الألوهية والعبادة على الخلق حتى يصرح بعدم صرف شيء من أنواع العبادة لغيره، ويسمى التوحيد العملي القصدي، الطلبي الإرادي، لأنه مطلوب ومقصود من الخلق، وهو الذي اتفقت عليه دعوة الرسل، وأنكره المشركون، وتمسكوا بما كان عليه آباؤهم من عبادة الأصنام ونحوها، مع إقرارهم بأن الله هو الذي خلقهم وخلق الموجودات.

قلت: إذا زيدت هذه العبارة هل يكون التعريف كاملًا؟

فقال: نعم -إن شاء الله- حيث إن الله تعالى بعث رسله يدعون إلى عبادته وحده، وينهون عن الشرك الذي هو عبادة غير الله معه، مما كانوا عليه

قبل إرسال الرسل، فكل رسول يقول لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف:٥٩]، فتوحيد العبادة هو الذي أنكره المشركون، وتمسكوا بما ألفوا عليه آباءهم. (٢٧/١٠/١٤٢٨هـ).

الإيمان قول واعتقاد وعمل يزيد وينقص

س٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما الأشياء التي تزيد الإيمان في القلب؟

فقال: الإيمان الذي في القلب تظهر آثاره بالعمل على البدن، والأشياء التي تقوي الإيمان: كثرة ذكر الله، فإن العبد إذا ذكر الله تعالى تذكر عظمته، فإذا ذكره بأسمائه وذكره بصفاته قوي إيمانه، وكذلك الدعاء، فكثرة دعاء الله تعالى يكون أيضًا سببًا في تقوية الإيمان، وهكذا الأعمال الصالحة إذا عملها بإخلاص رُجي أن يقوى إيمانه، وهكذا بقية الأعمال الصالحة البدنية: كالصلاة والصوم، أو المالية: كالصدقة، أو القولية: كالقراءة والتعلم، والذكر، وهكذا يقوى الإيمان بمجالسة الصالحين الذين يذكِّرونك ما نسيت، ويعلمونك ما تجهل، وينشطونك على العبادة، فيقوى إيمانك وتنافسهم في الخيرات. (٢٤/١٠/١٤٢٨هـ)

معنى الطاغوت

س٣: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم أن يركع شخص لآخر، أو يسجد له -عياذًا بالله- يُرجى التفصيل في ذلك؟

فقال: هذا شرك؛ لأن الركوع والسجود عبادة خاصة بالله تعالى،

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الحج: ٧٧]، وأخبر تعالى بأن ذلك له: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]، لله وحده، وأخبر بأن غيرهم ليسوا من أولياء الله لما ذكر سجود المخلوقات، فقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]، أي: الذين لا يسجدون لله، فالسجود لله تعالى وحده، وهو أقرب ما يكون العبد من ربه[1]. وكذلك أيضًا الركوع الذي هو هذا الانحناء؛ وذلك لأنه تذلل وتواضع، فإذا ركع أو سجد لغير الله فقد تواضع لهذا المخلوق، وصرف له شيئًا من حق الله، ويقع من بعض المبتدعة والجهلة مثل هذا، إذا دخلوا على رؤسائهم كالمكرمي الرافضي وغيره، فإنه يلزمهم بالانحناء راكعين إذا رأوه، حتى يصلوا إليه، وقد يقع بعضهم على الأرض ويمشي على مرفقيه وركبتيه، يتقرب بذلك إلى هذا الرافضي، وقد ذكر العلماء أن من عُبد فهو مثل الطاغوت إذا أمر بذلك أو أقره. (٨/٦/١٤٢٩هـ)

الحلف بغير الله

س٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز أن يُقال: والمصحف؟

---

(١) قال ﷺ: «**أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ من رَبِّهِ وهو سَاجِدٌ**»، أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: لا يجوز؛ لأن المصحف يدخل فيه الأوراق والغلاف والمداد وهي مخلوقة، وإنما يجوز الحلف بالقرآن وبكلام الله؛ لأنه ليس مخلوقًا.

(١٠/ ١١/ ١٤٢٦هـ).

س٥: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز الحلف بالكعبة أو بالقرآن؟**

فقال: يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته، وأما الكعبة فلا، لكن يجوز أن يقول: ورب الكعبة؛ لأن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يقول: والكعبة، على ما تعودوه قديمًا، فَأَمَرَهُمْ النبي ﷺ إذا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الكَعْبَةِ»[١]. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

توحيد الأسماء والصفات

س٦: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما الفرق بين الصفة والاسم عند العلماء؟**

فقال: لله تعالى أسماء حسنى، وله صفات عُلا، وكلها يوصف بها؛ وذلك لأن الاسم تؤخذ منه صفة، فالعزيز تؤخذ منه صفة العزة، والرحيم يدل على الرحمة، والغفور يدل على المغفرة، والقدير يدل على القدرة، والسميع البصير يدل على السمع والبصر، وما أشبه ذلك؛ ولذلك عدَّ العلماء أسماء الله تعالى بحسب ما وصل إليه وسعهم، وما فتح الله تعالى به عليهم، وورد في الحديث: **«إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إلا وَاحِدًا من أَحْصَاهَا دخل الجَنَّةَ»**[٢]، ومع ذلك جمعوا أكثر من هذا العدد،

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧٧٣) من حديث قُتَيْلَة بنت صيفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدلوا عليه بأحاديث أو بآيات، واستدلوا بأن أسماء الله غير محصورة في هذا العدد، وأنه يسأل بها ويُدعى بها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»[1] إلى آخره، فإنه ذكر أن أسماء الله ليست محصورة فيما ورد، وأن هناك من الأسماء ما استأثر الله به في علم الغيب عنده.

ثم الصفة هي: التي يصف الله تعالى بها نفسه، أو يصفه بها نبيه ﷺ، ومن الصفات ما لم يرد اشتقاق الأسماء منها: ذكر الله صفة الاستواء: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤]، ولا يُقال: من أسمائه المستوي، وذكر الكيد: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٦]، وصفة المكر: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٥٤]، وصفة المخادعة ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، وصفة الفعل: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٤٠]، ولم يذكروا من أسمائه الفاعل، وصفة الأمر: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]، ولم يذكروا من أسمائه الآمر.

وقد وصف نفسه بعدة صفات، ووصف بها بعض خلقه: فقد وصف نفسه بالكلام، أو التكليم في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، وابن حبان (٣/ ٢٥٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[النساء:١٦٤]، وقال: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف:١٤٣]، وقد وصف بذلك أيضًا بعض خلقه كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ﴾ [يوسف:٥٤]، فأثبت أنه هنا كلام وتكليم، وليس التكليم كالتكليم، وغير ذلك من الصفات الكثيرة التي يذكرها الله تعالى لنفسه، ويذكرها أيضًا نبيه ﷺ كحديث النزول في قوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»(١)، وصفة المجيء ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، وصفة الإتيان: ﴿أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨]، وما أشبه ذلك، فهذه كلها من الصفات التي يثبتها أهل السنة كما أثبتها الله، ويعرفون أن لله تعالى أسماء قد سمى الله بها نفسه، وأن له صفات قد وصف بها نفسه، وكلها مأخوذة من الأدلة من الكتاب والسنة، ومما اشتهر عند أهل السنة.

فهكذا يكون الإنسان حريصًا على معرفة ما وصف الله به نفسه، فطريقة أهل السنة أنهم لا يصفون الله تعالى إلا بما وصف به نفسه، وبما وصفه به نبيه ﷺ، ويثبتون تلك الصفات ولا يكيفونها، ولا يمثلونها، ولا يقولون: إن صفاته كصفات المخلوقين، سواء كانت فعلية أو ذاتية، ولا ينفونها عن الله تعالى.

وقد ذكروا أن صفات الله تعالى: ذاتية، وفعلية.

فالذاتية هي: التي تكون من الذات، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الليل:٢٠]، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان:٩]، وما أشبه ذلك، وكذلك صفة اليدين: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، وفي ذلك أيضًا أحاديث: كقوله ﷺ: «عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»(١)، فهذه صفة ذاتية، وكذلك صفة العين: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه:٣٩]، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤]، ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]، هذه صفة ذاتية، وتعرفها أنها لا تنفك عن الموصوف.

وأما الصفات الفعلية فهي التي يفعلها إذا شاء، ولا يكون متصفًا بها دائمًا، فصفة الغضب، صفة فعلية فهو سبحانه يغضب متى شاء، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح:٦]، وأثبت الله لنفسه الرضا بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [البينة:٨]، أي: يرضى إذا شاء، ويغضب إذا شاء كما يشاء، وكذلك صفة المحبة: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤]، فهذه صفة فعلية، وكذلك صفة الفرح، وصفة العجب التي وردت في الحديث، وصفة الضحك كما وردت في الحديث(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧) من حديث زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم (١٨٩٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كلاهما يَدْخُلُ الجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يا رَسُولَ الله؟ قال: «يُقَاتِلُ هذا في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ الله على القَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ». وفي لفظ عند النسائي (٣١٦٥) قال: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَعْجَبُ من =

فهذه تسمى صفات فعلية يفعلها كما يشاء، ويثبتها أهل السنة، ويقولون: إنها وإن كانت موجودة في المخلوق، أو تحصل في المخلوق فليست صفات المخلوق شبيهة بصفات الخالق، بل صفات المخلوق تليق به، وصفات الخالق تليق به، كما نثبت الذات، وإذا أنكرها المعطلة وقالوا: كيف نثبتها وهي موجودة في المخلوق؟ فنقول: أثبتها الله لنفسه، وأنتم تثبتون صفة الإرادة، والمخلوق له إرادة، فإذا قالوا: نحن نقول: «إرادة لا كإرادة المخلوق»، قلنا: ونحن نقول: غضب لا كغضب المخلوق، ورضا لا كرضا المخلوق، فصفات المخلوق تليق به، وصفات الخالق تليق به، فالفرق بينهما ظاهر.

وكذلك أيضًا الذات، إذا كنتم تثبتون الذات، وتقولون: إنها ذات لا تشبه الذوات، قلنا: وكذلك نثبت الصفات، ونقول: صفات لا تشبه الصفات.

فهكذا يجب أن يكون قول المسلم في أسماء الله تعالى وفي صفاته.

وقد ذكروا أن كل اسم من أسماء الله له ثلاث دلالات: دلالة على الذات، ودلالة على الصفة المستنبطة منه، ودلالة على بقية الصفات.

الأولى: دلالة المطابقة: فدلالة الاسم على الذات مثل الرحمن، فإنه ينصرف إلى ذات الرب تعالى، وتُسمى دلالة مطابقة، يعني أنه لا ينطبق حقًّا إلا على ذات الرَّبِّ تعالى.

الثاني: دلالة تضمن: وهي دلالة الاسم على الصفة، وكذلك دلالة

=

رَجُلَيْنِ...».

الصفة، فالرحمن يستنبط منه صفة الرحمة، فالرحمن يدل على الرحمة، وهي دلالة تضمن، أي: أن من أثبت الرحمن اسمًا يأخذ منه صفة الرحمة.

وهذا يقال في بقية أسماء الله، يعني مثلًا الغفور يؤخذ منه صفة المغفرة، والعزيز يدل على العزة، وكذلك بقية أسماء الله تعالى.

الثالث: دلالة التزام، فإذا أثبتنا الرحمة من الرحمن قلنا: إن ذلك يلزمنا منه إثبات الغنى، وإثبات العزة، وإثبات القدرة، وهكذا.

وقد توسع العلماء فيما يتعلق بأسماء الله تعالى وصفاته، ويراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في المجلدين الخامس والسادس وغيرهما، ومن المتأخرين الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لسلم الأصول، والشيخ عبدالعزيز السلمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الكواشف الجلية عن معاني الواسطية)،وشرحنا عليها. (٣/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

س٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما الفرق بين الأسماء والصفات؟

فقال: الأسماء ظاهرة وهي التي يُسمى بها ويُدعى بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فقد سمى الله تعالى نفسه بالرحمن الرحيم، العزيز الحكيم، السميع البصير، الفتاح العليم، ومن جملتها الأسماء التي رويت في تفسير قوله ﷺ: **«إِنَّ لله تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إلا وَاحِدًا»**؛ كما في الحديث الذي رواه الترمذي[1]، وهي تسعة وتسعون جمعت

---

(١) برقم (٣٥٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

من القرآن.

ثم لاشك أن كل اسم مشتمل على صفة مشتقة منه، فالرحمن يدل على الرحمة، والعزيز يدل على العزة، والسميع والبصير يدل على السمع والبصر، وهكذا، وقد ذكر الشيخ عبد العزيز السلمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الكواشف الجلية عن معاني الواسطية)[1]: أن كل اسم من أسماء الله له ثلاث دلالات:

- دلالة على الذات، تُسمى دلالة المطابقة.
- ودلالة على الصفة المشتقة من ذلك الاسم، تسمى دلالة تضمن.
- ودلالة على الصفات الباقية، تُسمى دلالة التزام.

فيُقال -مثلاً-: الرحمن لا ينطبق إلا على الله تعالى، وهذا الرحمن يتضمن صفة الرحمة، وإذا أثبتنا الرحمة أثبتنا بقية الصفات، أثبتنا السمع والبصر، نقول: كيف يكون رحيمًا ولا يسمع ولا يبصر؟ كيف يكون رحيمًا ولا يكون غنيًا قديرًا؟ وهكذا فالصفات هي التي تشتق من تلك الأسماء.

وكذلك أيضًا ذكروا أن الصفات قسمان: صفات ذاتية، وصفات فعلية.

والصفات الذاتية هي التي من ذات الرب تعالى، كاليد، والوجه، والعين، والسمع، والبصر، ونحو ذلك. والصفات الفعلية هي التي يفعلها أو قد فعلها، فصفة الاستواء فعلية، وصفة النزول، وصفة الرحمة فعلية، وكذلك صفة العفو، والمغفرة، وأشباه ذلك.

وهناك صفات ذكرت في القرآن على وجه المقابلة، كصفة الفعل والأمر،

---

(١) ينظر: الكواشف الجلية عن معاني الواسطية (ص٤٢٦-٤٣٠).

والكيد والمكر، والخداع والأسف، والغضب والرضا، والحب والبغض، والكراهة ونحوها، فهذه نثبتها كما وردت، ولا يشتق منها لله تعالى أسماء؛ لأنه لا يمدح بها إلا كما وردت كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥، ١٦]. (١٠/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٨: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن حديث: «لله أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ...»[1] هل هو حكاية عن واقع؟**

فقال: المقصود بالحديث التمثيل، وبيان أن الله يحب من عباده أن يتوبوا إليه، ويرجعوا إلى طاعته، مع أن المصلحة تعود إليهم، فالله تعالى لا تنفعه طاعتهم، ولا تضره معصيتهم. (٦/٨/١٤٢٧هـ)

س٩: **وسألته -رحمه الله وعفا الله عنه-: ما اسم الله الأعظم؟**

فقال: قيل: إن الله أخفاه في الأسماء، ومع ذلك فإن الشخص يكرر أسماء الله ويدعو بها رجاء الإجابة، وقد ورد في بعض الأحاديث أنه الله، وورد أنه الحي القيوم، والله أعلم[2]. (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، وأحمد (٦/ ٤٦١) عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النبي ﷺ قال: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ): ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ =

س١٠: **وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: في الحديث الذي في البخاري: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ على اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ» وفي آخره قال: «حَبِيبَتَانِ إلى الرحمن»[1]، هل يُستفاد من هذه الجملة إثبات صفة المحبة والرحمة لله جَلَّ وَعَلَا؟**

فقال: نعم، **«حَبِيبَتَانِ إلى الرحمن»** تثبت المحبة وتثبت الرحمة، والمعنى أن الله تعالى يحب من عباده أن يسبحوه ويقدسوا له؛ كقول الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[البقرة: ٣٠] وفي الحديث: **«لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»**[2]، والآيات والأحاديث التي فيها إثبات صفة الرحمة لله تعالى كثيرة، واسم الرحمن مذكور في القرآن في عدة مواضع، فإثبات الرحمة ثابت في أحاديث وفي آيات، وهي صفة فعلية، يثبتها أهل السنة على ما يليق بالله عَزَّوَجَلَّ ولا تشبه المخلوق، ومثل ذلك نقول في المحبة لله تعالى.

وفي هذا الحديث المذكور في السؤال ترغيب في التسبيح بحمد الله، والتسبيح لعظمته، والترغيب فيه، مع كونه خفيفًا على اللسان، وثقيلاً في الميزان. (١٢/١٤٢٨هـ)

= ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾».

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٧٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل ورد حديث: نَفَس ربكم، وأشار إلى اليمن؟

فقال: ورد حديث قريب من هذا، وهو عند الطبراني[١].

قلت: هل له معنى في فضيلة اليمن؟

فقال: نعم حيث أشار إلى اليمن، والمراد بنَفَسِ الرحمن فَرَجُهُ ورحمته وروحه، شبه ذلك بالنَفَس التي هي اجتذاب النفس عن طريق الفم أو الأنف، ولا يكون هذا التفسير صرف اللفظ عن ظاهره، حيث يطلق ذلك كثيرًا على الفَرج والروحانية، وقد ورد في السنن ما يدل على إثبات النَفَس للرب تعالى. (١٢/ ٤/ ١٤٢٩هـ).

س١٢: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما تفسير الحديث: «خَلَقَ الله آدَمَ على صُورَتِهِ»[٢]؟

فقال: سئل عنه الشيخ عبد الله البابطين فأجاب بقوله: «هذا الحديث المسؤول عنه ثابت في صحيحي البخاري ومسلم، عن النبي ﷺ... قال النووي: هذا من أحاديث الصفات، ومذهب السلف أنه لا يتكلم في معناه، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها، ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى،

---

(١) في المعجم الكبير (٦٣٨٥) أن رسول الله ﷺ قال -وهو مُوَلٍّ ظَهْرَهُ إلى اليَمَنِ-: «**إني أَجِدُ نَفَسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَا هُنَا**». من حديث جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، قال: حدثني سَلَمَةُ بن نُفَيْلٍ السَّكُونِيُّ به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مع اعتقادنا أن ليس كمثله شيء»[١]، انتهى. فنقول: كما جاء في الحديث أنه على صورته، وأن الضمير يعود على الله تعالى.

وتعلم أيضًا أنه قد كتب فيه كثير من المشايخ، كتب فيه حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة مشهورة، وكتب فيه الشيخ عبدالمحسن بن عباد رسالة أيضًا مطبوعة، وذكروا طرق الحديث، وذكروا شواهده وأثبتوه، ومع ذلك إذا أثبتنا أن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن فلا يلزم التشبيه، بل نقول: إن الله تعالى ليس كمثله شيء، وخلق آدم على صورته ليس فيه تشبيه له، بل على صورته التي يشاء الله تعالى، هذا هو قول الجمهور، ويُراجع في ذلك كتابات المشايخ. وقد ردَّ الحديث بعض العلماء المتقدمين، وفهموا أن فيه التشبيه، وبعضهم جعل الضمير في صورته يعود لآدم، أي خلقه على هذه الصورة التي عليها بنو آدم، وردَّ بالروايات الأخرى التي فيها عود الضمير إلى الله تعالى، والأولى إمراره كما جاء كسائر الصفات بلا تكييف. (١٠/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س١٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: اسم (الرَّشِيد) هل هو من أسماء الله؟

فقال: الظاهر أنه من أسماء الله تعالى، وذُكر في الحديث الطويل الذي فيه تعداد أسماء الله[٢].

---

(١) رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البابطين (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني) (١/ ٢٢١-٢٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ =

قلت: لأننا رأينا بعض الأشخاص اسمه عبد الرشيد.

فقال: هذا كثير، وكثير من الأشخاص اسمهم رشيد وقد يكون صفة دليله: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود:٧٨].

قلت: ألا ينكر على مَنْ اسمه عبد الرشيد؟

فقال: لعله عند الإطلاق يكون اسمًا من أسماء الله يجوز أن يُعبد له، ففرق بين رشيد منكرًا أو صفة، وبين المعرَّف المطلق، فإنه من أسماء الله تعالى، ومثله الهادي، والمحسن، والعالي، والمغني، ونحوها، فقد يعبد الإنسان لأحدها كعبدالهادي،وعبد العالي، وعبد المحسن، وقد يوصف الإنسان بأحدها منكرًا، فعند التعريف هي أسماء الله تعالى. (٢/ ١٤٢٩هـ)

س١٤: وسألته - رحمه الله وغفر له-: هل اسم (الناصر) من أسماء الله؟

= تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ الغَفَّارُ القَهَّارُ الوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الفَتَّاحُ العَلِيمُ القَابِضُ البَاسِطُ الخَافِضُ الرَّافِعُ المُعِزُّ المُذِلُّ السَّمِيعُ البَصِيرُ الحَكَمُ العَدْلُ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ الحَلِيمُ العَظِيمُ الغَفُورُ الشَّكُورُ العَلِيُّ الكَبِيرُ الحَفِيظُ المُقِيتُ الحَسِيبُ الجَلِيلُ الكَرِيمُ الرَّقِيبُ المُجِيبُ الوَاسِعُ الحَكِيمُ الوَدُودُ المَجِيدُ البَاعِثُ الشَّهِيدُ الحَقُّ الوَكِيلُ القَوِيُّ المَتِينُ الوَلِيُّ الحَمِيدُ المُحْصِي المُبْدِئُ المُعِيدُ المُحْيِي المُمِيتُ الحَيُّ القَيُّومُ الوَاجِدُ المَاجِدُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ القَادِرُ المُقْتَدِرُ المُقَدِّمُ المُؤَخِّرُ الأَوَّلُ الآخِرُ الظَّاهِرُ البَاطِنُ الوَالِيَ المُتَعَالِي البَرُّ التَّوَّابُ المُنْتَقِمُ العَفُوُّ الرَّءُوفُ مَالِكُ المُلْكِ ذُو الجَلالِ وَالإِكْرَامِ، المُقْسِطُ الجَامِعُ الغَنِيُّ المُغْنِي المَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الهَادِي البَدِيعُ البَاقِي الوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ».

فقال: لم يرد عليه دليل خاص، ولاشك أنه صفة، فإن الله تعالى هو الناصر الذي ينصر من يشاء، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر:٥١]، ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٢٦]، ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧]، ولكن كلمة (ناصر) أصبحت مألوفة عند الناس يسمى بها أناس كثير عَلَمًا من غير نكير، ولكنه يكون مُنكرًا، وهو مشتق من النصر الذي هو الإعانة والمساعدة، مثل قول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق:١٠]، وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا﴾[الجن:٢٤]. فإذا عُرف بالألف واللام، وأطلق اللفظ لم ينطبق حقيقة إلا على الله تعالى، وجاز والحال ما ذُكر أن يُعبد له بعبد الناصر، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ﴾[الروم:٤، ٥]. (٢/ ١٤٢٩هـ).

س١٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: إن اسم (الهادي) ليس من أسماء الله؛ ولذلك لا يجوز التسمي بعبدالهادي، فما رأيكم؟

فقال: هذا الاسم لم يذكر مع الأسماء التسعة والتسعين، ولكن هو مثل المحسن، يجوز أن يُسمى بـ(عبدالمحسن)، و(عبدالهادي)؛ لأن هذه الأسماء لا تصلح على الإطلاق إلا لله، فالله تعالى هو الهادي وحده؛ لذلك قال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۝٣٦ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٦، ٣٧]، فهو يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، فنرى أنه لا بأس بوصف الله تعالى بأنه الهادي، والمحسن، والمنعم، والمغني، فيعبد لهذه الأسماء، كما هو الواقع، وإن كان هناك من أنكر التسمي بها، حيث إنه ليس

مأثورًا عند السلف، وقد اشتهر التسمي بعبدالنور، وعبد الستير أو الستار، وإن كان الأصل أنها من الصفات.(٩/٨/١٤٢٩هـ)

س١٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما معنى(شرك المحبة)؟

فقال: الشرك في المحبة مذكور في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]، فالذين يحبون محبة دينية قلبية غير الله، ويتبعون محبته بمحبة الله، يكونون بذلك قد وقعوا بشرك المحبة، ولذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

وَالشِّرْكَ فَاحْذَرْهُ فَشِرْكٌ ظَاهِرٌ ... ذَا القِسْمُ لَيْسَ بِقَابِلِ الغُفْرَانِ
وَهُوَ اتِّخَاذُ النِّدِّ لِلرَّحْمنِ أيـ ... ـًّا كَانَ مِنْ حَجَرٍ وَمِنْ إِنْسَانِ
يَدْعُوهُ أَوْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ ... وَيُحِبُّهُ كَمَحَبَّةِ الدَّيَّانِ

فإذا أحبه مثل محبة الله، كمن أحب ميتًا أو حيًا مثل محبة الله، أو نحو ذلك، فإنه في العادة يتقرب إليه، وربما يطيعه، وربما يقدم طاعته على طاعة الخالق، فيكون هذا شرك محبة، يطيعه في معصية الله، ويقدم طاعته على طاعة الله، ومعلوم أن المحبة عبادة قلبية.

وقد أكد النبي ﷺ وجوب تقديم محبة الله ورسوله في قوله: «**أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**»[٢]، ولا تدخل في ذلك المحبة الطبيعية كحب الوالدين، والأولاد، والمال، والنفس إذا لم يرتكب محرمًا بسبب هذه

---

(١) يُنظر: النونية مع شرح ابن عيسى (٢/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الطاعة، والمحبة، ولم يترك له عبادة واجبة. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

حكم القسم باسم أو صفة لله تعالى

س١٧: **وسألته -رحمه الله-: هل يجوز القسم بصفات الله كيد الله وساق الله؟**

فقال: الظاهر أنه لا يجوز إلا بوجه الله؛ لأن الوجه يُطلق على الذات.

قلت: أليس القاعدة أنهم يقولون: يجوز القسم باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته؟

فقال: ولكنها الصفة التي تكون خاصة، أو صفة عبروا بها عن ذات الرب تعالى كالوجه، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، أي: ذاته بما في ذلك وجهه، ولا يُقال: كل شيء هالك إلا يده، ومع ذلك فلا مانع من القسم بصفات الله الفعلية ونحوها، كعلم الله، وقدرته، وسمعه، وبصره، وكلامه، وإرادته ومشيئته، وحياته، وقوله، ونحوها؛ لأنها مما يختص به الله تعالى، ولو كانت صفة فعلية.

وقد توسع العلماء في البحث والكلام في أسماء الله تعالى وصفاته، وما يكون من خصائصه، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجموع الفتاوى)(١)، وفي (درء تعارض العقل والنقل)(٢)، و(نقض التأسيس)(٣)،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٥)، (٢/ ١٨٠)، (٢/ ١٨٢).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٧٤).

(٣) كتاب (نقض أساس التقديس) وهذا الكتاب رد على كتاب (أساس التقديس) لأبي عبد الله الرازي وهو مطبوع ومعروف باسم (بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية) =

و(منهاج السنة النبوية)[١] . (٢/ ١٤٢٩هـ).

س١٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: القاعدة التي يذكرها العلماء، أنه يجوز القسم بكل اسم من أسماء الله أو صفة من صفات الله، فهل هذا عام، بمعنى أنه يستطيع الإنسان أن يقسم بيد الله، وقدم الله وما أشبه ذلك؟

فقال: لعله عام؛ لأن العلماء ذكروا أنه لا يجوز القسم إلا بالله، وجاء في الحديث: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[٢]، فيدل ذلك على أن الحلف بالله، أو بأسماء الله ليس شركًا بل هو توحيد؛ و ذلك لأن الحلف بالشيء يكون تعظيمًا لذلك الشيء المحلوف به، ولهذا لم يجز أن يُحلف بشيء من المخلوقات؛ لأن ذلك يكون تعظيمًا لهذا المحلوف به، وكذلك الحلف بجميع أسمائه الخاصة به تعظيم له، كأن يُحلف بالعزيز، والسميع، والبصير، والقدير، والوهاب، والرزاق، والفتاح، والعليم، ونحو ذلك، وكذلك الحلف بصفاته الخاصة كوجه الله؛ لأنه يُطلق على الذات: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص:٨٨]، ولكن لا يجوز الحلف بيد الله وقدم الله.

ويجوز الحلف أيضًا بعزة الله، ورحمة الله، وما أشبه ذلك مما هو من خصائص الرب تعالى، إلا أن الرحمة قد تُطلق على الجنة؛ لقول الله تعالى:

=

(١/ ١٠٥).

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٥٨١، وما بعدها).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٦٩)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦ﴾ [الإنسان: ٣١]، فالأولى ترك القسم بها.

ولا يجوز في الأظهر القسم بالصفات التي لا يمدح بها كغضب الله، وكيده، ومكره. وأما الرب سبحانه فله أن يقسم من خلقه بما يشاء كالقسم بالعصر، والفجر، والشمس، والليل، والضحى، والنازعات، والمرسلات، ونحوها. (١٠/٤/ ١٤٢٩هـ)، (١٢/٦/١٤٢٩هـ)

الرياء وأثره على العمل

س١٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن الفرق بين يسير الرياء وكثيره؟

فقال: يسير الرياء هو الذي يعرض ثم يرده، وأما الكثير فهو الذي تُقام العبادة من أصلها لغير الله وإنما كانت رياء للناس، فمتى عرض للإنسان في صلاته عارض محبة رؤية الناس له، ولكنه دفع ذلك، ولم يغير صلاته بزيادة أو خشوع بل كملها كما عزم فإن ذلك يسير ولا تبطل به الصلاة.

فأما الكثير فهو أن يكون الحامل له على الصلاة، أو الصدقة، أو الحج، ونحوها هو مراءاة الناس، ومدحهم له، أو حَسَنَّ صلاته؛ لقول النبي ﷺ لما سُئل عن الرياء: **«أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلاتَهُ؛ لِمَا يَرَى من نَظَرِ رَجُلٍ»**[1]. (٩/٣/١٤٢٨هـ)

س٢٠: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: كيف يتخلص طالب العلم من الإحساس بالرياء؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤)، وأحمد (٣/ ٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: الإخلاص محله القلب، والرياء -أيضًا- في القلب، فيرجع إلى نية الإنسان، فإذا كان عمله لله استوى عمله أمام الناس أو منفردًا، فإذا كان في الخلوة يصلي صلاة بخشوع وأمام الناس يصلي تلك الصلاة بخشوع، فيدل ذلك على أنه مخلص، وإذا كان في خلوته لا يبالي بالصلاة، أو ينقرها ويخففها، أو يترك شيئًا من أركانها، وإذا كان أمام الناس خشع وخضع، وأطال الأركان، وحسن الصلاة، فإن هذا يُعتبر مرائيًا، هذا هو الفرق. وكذلك أيضًا في الزكاة، قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. فإذا كان لا يتصدق إلا أمام الناس فهو من الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس فيكون مرائيًا، وإذا كان يتصدق ويخفي صدقته فيجعلها فيما بينه وبين الله فهو من المخلصين.

وكذا يقال في الأذكار، والقراءة، والأدعية، والتعليم، والتعلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لقول النبي ﷺ: «**من سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ**»(١)، وقد ذكر النبي ﷺ أن الرياء يحبط الأعمال، وأن الله تعالى يقول للمرائين: «**اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟!**»(٢)، وأن الله تعالى يقول: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فيه مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٣)، ولا يجوز ترك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٤٣٠١) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأعمال لأجل نظر الناس، بل المسلم يعمل العمل لله تعالى، ولا يبالي بنظر الناس إليه، سواء مدحوا أو قدحوا. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٢١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما معنى قول الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك»؟

فقال: هذا ظاهر فالإنسان يقول: أنا لا أصلي مع الجماعة حتى لا يُقال: إنك ترائي فتصلي للناس، ففي هذه الحال أنت تركت الصلاة لأجل كلام الناس، فأد الصلاة ولا تهتم بالكلام، وكذلك إذا قال: لا أرفع صوتي بالذكر ولا بالدعاء؛ لأني أخجل أن أرفع أمام الناس، أو قال لا أذكّر الناس وأنا قادر، ولا أعلمهم وأنا قادر، أخشى أو أستحي من الناس خجلًا وحياء، فيعتبر هذا شبيهًا بالرياء؛ لأنه ترك هذا العمل لأجل الناس.

وأما العمل لأجل الناس فإنه شرك، فإذا كان لا يصلي إلا لأجل أن يقول الناس: فلان يصلي، وإذا صلى وحده خفَّف الصلاة، وإذا صلى مع الجماعة زاد في الصلاة وخشع فيها، فزيادته هذه رياء لأجل الناس، والرياء يحبط الأعمال وهو شرك أصغر. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء:٣٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢]. وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون:٤ - ٦].

وفي الحديث أن الله تعالى يقول: «**أنا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ**

عَمَلًا أَشْرَكَ فيه مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[١]، وأن الله يقول للمرائين: «اذْهَبُوا إلى الَّذِينَ كُنْتُمْ تراؤون بِأَعْمَالِكُمْ في الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هل تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»[٢].

(٢٠/٥/١٤٢٩هـ).

حكم إعطاء النصارى كتاب تفسير القرآن

س٢٢: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز إعطاء النصارى كتاب تفسير القرآن؟**

فقال: نعم يجوز ذلك إذا رجي إسلامهم، ولا يؤثر وجود بعض الآيات فيه.

قلت: قد يتعرض القرآن لإهانتهم.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أرادوا إهانته لفعلوا وإن لم يعطوا حيث إن المصاحف قد طُبعت وانتشرت طبعاته، وهي موجودة في بلاد النصارى واليهود بالمئات والألوف، وإنما نهي عن السفر بالقرآن إلى الكفار[٣] زمن قلتها، وخوفًا من التحريف، وحيث حفظت وطبعت وانتشرت فقد أمن من تحريفهم لها.

(١٥/٤/١٤٢٦هـ).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩) من حديث **محمود بن لبيد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج مسلم (١٨٦٩) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ».

س٢٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما حكم من حرَّف معاني القرآن الكريم؟

فقال: التحريف -يُعرف أنه-:

تحريف لفظي: فهذا كفر، فالذين يحرفون يعني يغيرون الكلمات ويبدلونها، كما يفعل الرافضة في كثير من الآيات مثل قراءتهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] يقرؤونها: (خير أئمة)، ويريدون بذلك أئمتهم، وأشباه ذلك، فهؤلاء لاشك أنهم يغيرون كلام الله تعالى.

وتحريف معنوي: وهو الذي يسمونه تأويلاً ويطلقه المعتزلة ونحوهم، كقولهم: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، أي: استولى، وقولهم في قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، يعني: قدرته، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، يعني: خلقت بقدرتي، وأشباه ذلك، هذا تحريف معنوي، ولكن إذا كان له معنى في اللغة، فلا يُكفَّر؛ لأن بعضهم ذكر أن اليد تُطلق على عدة معانٍ كما ذكر ابن حجر في (فتح الباري)[1] أن لها نحو ثلاثين معنى. فعلى كل حال يُخَطَّؤون؛ لأنهم خالفوا المتبادر ولا يُكفرون.

وقد ابتُلي المسلمون بالمحرفين والمغيرين، فإن الرافضة لعنهم الله حرَّفوا معاني الكثير من الآيات، بما هو أعجب العجب، ففسروا الجبت والطاغوت بأنهما أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقالوا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٣/ ٣٩٣- ٣٩٥).

وَتَبَّ ﴾ [المسد:١] أن يديها أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[البقرة:٦٧] أنها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغلو فقالوا في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ [يس:١٢] أن الإمام هو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي قوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ﴾ [الرحمن:١٩] علي وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾[الرحمن:٢٢] هما الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونحو ذلك كثير. (١/٥/١٤٢٩هـ)

الإيمان بالأنبياء والمرسلين

س٢٤: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم من قال: إن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يُرفع إلى السماء وإنما توفي؟

فقال: نرى أننا لا نحكم بكفره؛ لأن له شبهة، ولكن الأحاديث كثيرة في أنه رُفع، ويمكن أنه بعدما رُفع صار كالملائكة لا يأكل، ولا يشرب، ولا يحتاج إلى شيء مما يحتاجه البشر؛ لأنه ذُكر أن عمره كذا وأنه يتوفى وعمره كذا، ولا يُقال: إنه مُعمر، ويكون عمره -مثلًا- أكثر من ألفين من الأعوام أو نحو ذلك، وقد ذكر الله أنه توفاه، بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران:٥٥]، وقوله عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة:١١٧]، ولا مانع من أنه مات ثم يحييه الله تعالى في آخر الدنيا، ثم ينزل إلى الأرض، ويمكث فيها بقية عمره الذي كتب الله له، والأحاديث في نزوله كثيرة، قد ذكرها العلماء في أشراط الساعة، ومنهم

ابن كثير في آخر تاريخه، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩]. (١٦/٣/١٤٢٩هـ)

س٢٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يكفر مَنْ قال: إن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ له أب؟

فقال: نعم؛ لأنه أنكر أن الله تعالى خلقه بكلمة (كُنْ)، وفي هذا أيضًا قذف لمريم أنها زانية، وأن هذا الولد من أب ومن زنى، فيكون هذا قذفًا له ولها، وإنكارًا لما ذكره الله في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:١٧١]، وقول الملائكة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران:٤٥]، إلى قوله عنها: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ [آل عمران:٤٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء:٩١]، فعيسى خلقه الله تعالى من أنثى بلا ذكر، أي بدون أب، ولكن النصارى قالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [التوبة:٣٠]؛ ولهذا ينقلون في أناجيلهم أنه يقول: قال أبي، أو عند الآب، ونحو ذلك. (١/٥/١٤٢٩هـ)

س٢٦: وسألته-رحمه الله وعفا عنه-: إذا ذُكر بعض الأنبياء غير محمد ﷺ فهل يُشرع الصلاة والسلام عليهم؟

فقال: نعم، الصلاة من الله ثناؤه عليهم، والسلام دعاء لهم بالسلامة، ولكن المعتاد الاقتصار على السلام، يُقال: إبراهيم عليه السلام، وهود ونوح

عليهما السلام، وإذا قال: عليهما الصلاة والسلام، جاز فإن الله تعالى أمر بالصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ لشرفه ورسالته، فالأنبياء والرسل كذلك، لهم فضل، فهم أهل أن يدعى لهم بأن يصلي الله عليهم، مع أنه قد يجوز أن يصلي على المؤمنين، لقول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وامتثل ﷺ كقوله: «**اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفى**»(١)، لكن الأولى تخصيص الأنبياء بالصلاة عليهم.

(١/٤/١٤٢٩هـ)

معجزات الأنبياء وخصائص المصطفى ﷺ

س٢٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ورد في الحديث أن المواليد يطعنهم الشيطان في الخاصرة، واستثنى من ذلك عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولكن هناك من فيه تخلف عقلي لا يبكي عند الولادة، فبماذا يفسر هذا؟

فقال: من المشاهد أنه إذا ولد المولود فساعة ما يخرج يُسمع له استهلال، وهو صراخ وصوت أو شيء من الصياح، فمثل هذا جاء في هذه الرواية أنه من آثار طعن الشيطان، وليس ذلك طعنًا حسيًّا، وإنما الشيطان يحاول أن يغويه، أو يحاول معه شيئًا يصده، ولا يلزم أن يحصل هذا مع كل مولود، ولكن هذا هو الأصل وضعيف العقل لا غرض للشيطان في إغوائه. واستثني عيسى

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمه؛ لقول الله تعالى عن امرأة عمران: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فأعاذها الله وأعاذ ابنها عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

ومع ذلك فالأظهر أن ذلك الصياح ليس مطردًا، فكم هناك من الأطفال لا يسمع له صوت عند الولادة، وكذا يقال إن الأنبياء، والرسل، والصالحين من العباد، لا يتسلط عليهم الشيطان ولا يغويهم، فلا يكون استهلالهم من طعن الشيطان، وإنما هو علامة على وجود الحياة، وكلام النبي ﷺ في حق الغالب وأكثر الناس فيما يظهر.

(٦/٧/ ١٤٢٩هـ)

س٢٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: في رؤية الرسول ﷺ للمعذبين في الإسراء والمعراج، كيف يُفسر هذا؟

فقال: صُورت له تصويرًا، أي: صُورت له هذه التصاوير، ولعل بعضها لم يوجد بعد، يعني: الذين من أمته، ولكن صُوروا له.

قلت: يُقال: إن هؤلاء سيُعذبون؟

فقال: هذه صور أناس يُعذبون على كذا وكذا، سوف يُوجدون ثم يُعذبون.

قلت: ما معنى قوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر:٤٦]؟

قال: في آل فرعون؛ لأن بعد إغراقهم تُعرض أرواحهم على النار.

(٢٥/١٢/١٤٢٩هـ)

عصمة الأنبياء

س٢٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يقع من النبي ﷺ الذنوب الصغيرة؟

فقال: نعم، يقع منه، ولكن لا يُقرُّ على ذلك بل يُنبه على ذلك، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وكقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٧]، ونحو ذلك من الآيات تقع منه عن طريق الاجتهاد، وينبهه الله على ذلك، ويغفرها له، كقصة ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونزول أول سورة عبس[١]، وقد قال ﷺ: **«إنه لَيُغَانُ على قَلبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله في اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»**[٢]، ومعنى قوله: **«لَيُغَانُ على قَلبِي»** أي: أغفل وأسهو عن الذكر، فجعل الغفلة ذنبًا، وهو ما ذُكر في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر:٥٥].

(١٤/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٧١): «ذكر غير واحد من المفسرين أن رسول الله ﷺ كان يومًا يخاطب بعض عظماء قريش، وقد طمع في إسلامه فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابن أم مكتوم وكان ممن أسلم قديمًا فجعل يسأل رسول الله ﷺ من شيء ويلح عليه، وود النبي ﷺ أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل طمعًا ورغبة في هدايته، وعبس في وجه ابن أم مكتوم، وأعرض عنه، وأقبل على الآخر».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التفاؤل والتشاؤم

س٣٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما حكم التشاؤم في المنزل ونحو ذلك؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، ولا عبرة بمن يكثر التشاؤم، ولاشك أنك إذا لم يناسبك ذلك المنزل فالعادة والحال هذه أن تغيره، وقوله ﷺ: **«إنما الشُّؤْمُ في ثَلاثٍ، في الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدَّار»**[1]، يعني: أكثر ما يتشاءم الناس، فإذا لم يوافقك المنزل ورأيت فيه قلقًا أو خوفًا أو نحو ذلك فمثلما قال القائل:

إِذَا مَا ضَاقَ صَدْرُكَ مِنْ بِلادٍ ... تَرَحَّلَ طَالِبًا أَرْضًا سُوَاهَا

فَإِنَّكَ وَاجِدٌ أَرْضًا بِأَرْضٍ ... وَنَفْسُكَ لَمْ تَجِدْ نَفْسًا سُوَاهَا

عَجِبْتُ لِمَنْ يُقِيمُ بِدَارِ ذُلٍّ ... وَأَرْضُ اللهِ مُتَّسَعٌ فَضَاهَا

فَذَاكَ مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلُ عَقْلٍ ... بَلِيدٌ لَيْسَ يَعْلَمُ مَنْ طَحَاهَا

وَنَفْسُكَ فُزْ بِهَا إِنْ خِفْتَ ضَيْمًا ... وَخَلِّ الدَّارَ تَنْعَى مَنْ بَنَاهَا

(٨/٣/١٤٢٩هـ).

علامات قبول العمل

س٣١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما علامات قبول العمل الصالح؟

فقال: الاستمرار عليه، فقد قال بعض السلف: «إن من ثواب الحسنة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٣٢٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة، السيئة بعدها»[1]، فإذا صليت صلاة وانشرح لها صدرك، وأحببت جنسها، أي أحببت جنس الصلاة فإذا جاء الوقت الثاني انبعثت نيتك وهمتك إليها أي إلى الوقت الثاني، وهكذا الثالث، وهكذا جميع الأوقات، وكنت محبًا لهذه العبادة رُجي أن يكون قد قبلها الله، هذا من علامة القبول وهو محبة العمل، ومحبة الاستمرار عليه.

أما إذا كان يكره ذلك، فيكره الصلاة، ولا يقوم لها إلا بكسل وبثقل، فهذا يُخشى أنه لا يُقبل عمله؛ لقول الله تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة:٥٤]، يعني بكسل، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢]، يعني: أنهم لا يصلون لله وإنما يصلون مراءاة للناس، فهكذا يكون العمل مقبولًا إذا أحبه صاحبه، وأحب جنسه وذلك في جميع الأعمال الصالحة، كالصيام، والذكر، والقراءة، والعمرة، والحج، والجهاد، والبر، والصلة، والنصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحب في الله، والبغض في الله، وتعلم العلم ونحو ذلك. ولابد أيضًا في كل عمل من الإخلاص لله تعالى، فالله تعالى لا يقبل إلا ما أريد به وجهه، فإذا خالطه رياء أو سمعة لم يقبله، ولابد أن يكون صوابًا على السنة، سالمًا من البدعة، موافقًا للشريعة، ومع ذلك فإن السلف -رحمهم الله تعالى- يحرصون على إتقان العمل وتكميله، ويخافون أن

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٦)، (١٠/ ١١)، وشفاء العليل (ص٩٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤١٩).

يرد عملهم، وفسَّر النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠] بأنهم الذين يصلون ويتصدقون، ويخافون أن لا يقبل منهم، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

(٢٤/١٠/١٤٢٨هـ).

حكم سبّ الدين أو لعن فرائض الإسلام والمسلمين

س٣٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل لمن سب الله تعالى توبة؟

فقال: نعم، له توبة إذا صدق في ذلك الإنسان، وندم عن فعله، وأقلع عنه، وعاهد ربه أن لا يعود، وأكثر من الاستغفار والأعمال الصالحة، لكن إذا رُفع أمره إلى القاضي وثبت ذلك عنه فإنه يُقتل، وكذلك من تكررت ردته.

(٢٨/٧/١٤٢٢هـ).

س٣٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تُقبل توبة مَنْ سبَّ الله أو الرسول ﷺ؟

فقال: إذا كان السب بينه وبين الله فإنها تُقبل، أما إذا رُفع أمره إلى القاضي أو إلى ولاة الأمر فالأصل أنه لا تُقبل توبته؛ لأن هذا السبّ يدل على عقيدة سيئة فلابد أن يقام عليه الحد، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١). وقد ذكر العلماء في كتب الأحكام، باب حكم المرتد وذكروا أنه لا تقبل توبة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من سب الله أو رسوله ﷺ، أو تكررت ردته، وذلك لأن هذا السبّ دليل على شكه أو تكذيبه بالربوبية أو بالرسالة، فلا حيلة في رده إلا أن يشاء الله تعالى، فيقتل زجرًا لغيره، وأمر باطنه إلى الله تعالى. (١٠/٥/١٤٢٩هـ)

س٣٤: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن حكم الاستهزاء بالدِّين؟

فقال: الاستهزاء بالدِّين كفر؛ وذلك لأن الله تعالى وصف المستهزئين بالكفر في قول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]. فدل على أنهم كانوا من المؤمنين، ولكن استهزؤوا فحبطت أعمالهم، وكان ذلك سببًا للحكم بأنهم قد كفروا وذلك لأنهم استهزؤوا بالنبي ﷺ، وبمن حوله بقولهم: «مَا رَأَينا مُثل قُرَّائنا هَؤَلاء؛ أرْغَبَ بُطونًا، وَلا أَكْذبَ ألسنًا، وَلا أجْبَنَ عِنْدَ اللِّقاءِ»[1]، فكان هذا هو استهزاؤهم.

فكل مَنْ سخر بالصلاة، أو بالتوحيد، أو سخر بالقرآن، أو بما في القرآن من تعاليم، أو سخر بشيء من العبادات، أو بشيء من المحرمات، واعتقد بأن الله تعالى أخطأ في تحريمها، أو أن الرسول أخطأ حيث جاء بها، فإن ذلك استهزاء بالدِّين.

وكذلك الاستهزاء بحملة الدِّين -أي: بالمؤمنين الأتقياء والصالحين من

---

(١) أخرج القصة بطولها: الطبري في تفسيره (١٠/ ١٧٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٢٩).

عباد الله من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فالاستهزاء بهم كالاستهزاء بالله، وآياته، ورسوله، والاستهزاء بأحكامه؛ وذلك لأنهم إنما شرفوا بسبب حملهم لهذا الدِّين وعملهم به، وقد ذكر الله تعالى أن المستهزئين بالمؤمنين يلاقون العذاب، قال الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البقرة:٢١٢]، يعني: يسخرون من المؤمنين، فذلك دليل على أن السخرية من المؤمنين من صفات الكفار.

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٧٩]، فتوعد بالعذاب الأليم لمن يسخرون من المتطوعين بالصدقات، وأن المؤمنين الذين يتصدقون ويصومون ويصلون لا يسخرون منهم سخر الله منهم، وقد ذكر الله تعالى أنهم يوبَّخون في النار فيقول الله تعالى لهم وهم في النار: ﴿ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠٨-١١٠]، والآيات في ذلك كثيرة معلومة، فيجب على المسلم أن يصون لسانه، وأن يحترم دينه حتى لا يقع في الكفر وهو لا يشعر. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ).

حكم قول: اللهم بحق فلان اغفر لي

س٣٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز أن يقول الشخص: اللهم بحق

فلان اغفر لي، ونحو ذلك؟

فقال: هذا لا يجوز، ليس للعباد عليه حق واجب، لا الرسل، ولا الأنبياء، ولا الملائكة، وإنما يتوسل المسلم بأعماله الصالحة، فيقول: أسألك بكوني مسلمًا مطيعًا مصدقًا بكتابك، متبعًا لرسولك، أو يسمي بعض الأعمال كما ذكر عن أهل الغار حيث توسل أحدهما ببره لأبويه، والثاني بتعففه عن الحرام مع قدرته عليه، والثالث بأمانته، وأدائه لحق الأجير مع زيادته[١].

قلت: والحديث الذي ورد: «اللهم إني أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»[٢]؟

قال: هذا لا يتوسل بحقهم، بل يتوسل بالحق الذي جعله الله عليه، فربنا جعل على نفسه حقًا أن يجيب من سأله[٣]، فأنت يا رب جعلت على نفسك حقًا، وإن كان ليس بلازم، وليس للعباد عليه حق واجب، فبذلك الحق الذي جعلته لكل من سألك أسألك بذلك الحق، وأنا من جملة السائلين الذين يسألونك، وقد وعدتهم بقولك: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فأنا من السائلين، فأسألك بالحق الذي وعدت به كل من سألك، فلا يتوجه بجاه السائلين، ولا بأسماء السائلين فلان وفلان. (٢٨/٨/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج حديث الغار البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥)، وأحمد (٣/ ٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

الاستعانة بصالح الجن

س٣٦:وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: بعض الناس يسألون: ما الضرر من الاستعانة بصالح الجن إذا كانوا لا يطلبون شيئًا يخالف العقيدة؟

فقال: هذا شيء غريب؛ لأن الإنس عالم والجن عالم، لكن إذا تحقق أنهم لا يحتاجون إلى تقربات، ولا يحتاجون إلى خدمة، ولا يحتاجون إلى عبادة فلعل ذلك جائز، وذلك أن من الجن قوم مؤمنون، لقول الله تعالى عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ﴾ [الجن:١٤]، وقولهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّـٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن:١١]، وقولهم: ﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن:٢]، وقولهم: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ﴾ [الأحقاف:٣١]، فالجن من خلق الله تعالى، يعقلون ويتكلمون، ولهم قدرة على التمثل بصورة الإنسان أو غيره، ولهذا يلابسون بعض الناس، ويتكلمون على لسانه ككلام البشر.

قلت: بعضهم يقول: أستخدمه في إيقاظي لصلاة الفجر، وفي البحث عن شيء ضائع لي فقط.

فقال: لعله جائز وذلك مجرب، يقع لكثير من الناس إذا كان معتاد الصلاة آخر الليل، وتأخر مرة عن القيام أتاه من يوقظه، فيدعوه باسمه، حتى يستيقظ فلا يرى أحدًا، ومتى لابسوا إنسانًا فإن الجني يتكلم على لسان الملابس ويجيب من سأله، ويخبر عن أشياء بعيدة وقريبة، وذلك أنهم أرواح بدون أجساد ظاهرة، فهم يذهبون أحيانًا بسرعة إلى الأماكن النائية، ويطلعون على أخبارها،

وما يحدث فيها، فيمكن سؤالهم عن السارق، والضالة، والتائه من الناس والمفقود ونحو ذلك، بدون التقرب إليهم، وطاعتهم في المعاصي، كما يفعل الساحر والكاهن.

(١٥/٥/١٤٢٨هـ)

حكم دعاء النبي ﷺ بعد موته والاستغاثة به

س٣٧: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم من دعا النبي ﷺ واستغاث به محتجًا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٦٤]؟

فقال: لا يجوز دعاء غير الله لا نبيٍّ ولا وليٍّ؛ فإن الدعاء لله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**»(١)، وفي رواية: «**الدُّعَاءُ هو الْعِبَادَةُ**»(٢)، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، عن عبادتي: أي عن دعائي، فلا يجوز صرف هذا الدعاء لغير الله، لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، فضلًا عن غيرهما، فالدعاء حق الله تعالى، كما قال تعالى:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي(٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس:١٠٦، ١٠٧].

وقد أخبر الله تعالى أن النبي ﷺ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن: ٢٠-٢٣].

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٦٤]، فهذه الآية خاصة بحال حياته ﷺ، حيث إن كل من وقع منه ذنب وجاء تائبًا فإنه يستغفر الله ويطلب من النبي ﷺ أن يستغفر له، فإذا كان من أهل الإيمان قبل الله استغفار نبيه ﷺ له، ولا يقبل استغفاره للمنافقين والكفار كما قال تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون:٦]، ولو دلَّت هذه الآية على الاستغاثة بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته على حد سواء، لفعل ذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولرأيتهم يتوافدون إلى قبره، وكذا تلاميذ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من علماء التابعين، ولما لم يفعلوا ذلك دل على أنهم عرفوا أن الآية خاصة بحياته ﷺ.

هل يُتبرك ببول النبي ﷺ وشعره؟

س٣٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل ثبت أنه يُتبرك ببول النبي ﷺ؟

فقال: لا أعرف ذلك، ولكن ورد أن أناسًا شربوا دمه وبوله، ولكن لا يدل هذا على الخصوصية للنبي ﷺ ولكن هو اجتهاد منهم فقط[1]،

---

(١) ورد شرب بول النبي ﷺ في حديثين لامرأتين:

الحديث الأول: في شرب أم أيمن لبول النبي ﷺ وقد جاء الحديث من طريق أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نُبيح العَنَزي عن أُمِّ أَيْمَنَ قالت: قام رسول الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إلى فَخَّارَةٍ في جَانِبِ البَيْتِ فَبَالَ فيها، فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وأنا عَطْشَانَةٌ فَشَرِبْتُ ما فيها وأنا لا أَشْعُرُ فلما أَصْبَحَ النبي ﷺ قال: **«يا أُمَّ أَيْمَنَ قُومِي فَأَهْرِيقِي ما في تِلكَ الفَخَّارَةِ»**، قلت: قد وَالله شَرِبْتُ ما فيها، قالت: فَضَحِكَ رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قال: **«أما إنك لا تَتَّجِعِينَ بَطْنُكِ أبدًا»**. أخرجه الحاكم (٤ / ٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٣٠). وإسناد الحديث ضعيف، فيه علتان: العلة الأولى: الانقطاع بين نبيح العنزي وأم أيمن، والعلة الثانية: أبو مالك النخعي واسمه عبد الملك بن حسين، وهو متفق على ضعفه، ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/ ٦٩).

الحديث الثاني: وقد جاء الحديث من طريق ابن جُرَيْجٍ قال حَدَّثَتْنِي حُكَيْمَةُ بنتُ أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ عن أُمِّهَا أنها قالت: كان النبي ﷺ يَبُولُ في قَدَحِ عِيدَانٍ ثُمَّ يَرْفَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَبَالَ فيه ثُمَّ جاء فَأَرَادَهُ فإذا القَدَحُ ليس فيه شَيْءٌ فقال لامْرَأَةٍ يُقَالُ لها بَرَكَةُ كانت تَخْدُمُ أُمَّ حَبِيبَةَ جَاءَتْ بها من أَرْضِ الحَبَشَةِ: **«أَيْنَ البَوْلُ الذي كان في القَدَحِ ؟»**، قالت: شَرِبَتُهُ، فقال: **«لَقَدِ احْتَظَرْتِ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ»**. أخرجه الطبراني في الكبير (٤٧٧) وهو حديث ضعيف؛ لجهالة حُكيمة بنت أميمة، ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٣٥٥)، ومع علة الجهالة فإن متن الحديث مضطرب اضطرابًا كبيرًا.

ولا على الإباحة، فالأصل نجاسة بوله كغيره، ولهذا كان يتبرز بعيدًا عن الناس. (٣/ ٢/ ١٤٢٨هـ)

س٣٩: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يثبت وجود شعرات للرسول ﷺ في هذا الوقت؟ وإذا ثبت فهل يستشفى بهن؟.

فقال: الصحيح أنه لا يوجد شيء من شعراته، والذين يذكرون وجود شيء منها في بعض المتاحف في تركيا وغيرها ليسوا على يقين، فإن الكذب كثر في تلك الدولة، وما يقرب منها، وكذا ما يُذكر من وجود شعرات عند بعض الخلفاء العباسيين المتأخرين، فلعله لا أصل لها، وإنما هي دعايات أو ادعاءات لأجل التبرك بها، وقد كانت موجودة في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يجعلونها في جلجل وهو إناء من زجاج له غطاء يمسكه، فيصبون عليها ماء ويسقونه للمريض[1]، ويكون ذلك من خصائص النبي ﷺ، حيث لم يفعلوا ذلك مع غيره، فلم يحتفظوا بشعور الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا علماء التابعين، ومن بعدهم من العلماء؛ لمعرفتهم أنه لا خصوصية لأحدهم، ولو كان من الصالحين، أو من أولياء الله المتقين، وعلى هذا فيكون التبرك خاصًا بشعرات النبي ﷺ، والتي كانت موجودة في حياته وفي حياة بعض الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي تقدم تخريجه. وأخرج أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٨٣) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: «رأيت أبي آخذًا شعرة من شعر النبي ﷺ، فيضعها على فيه يقبلها، وأحسب أني رأيته يضعها على عينيه ويغمسها في الماء ثم يشربه ثم يستشفي بها».

حكم التبرك بالصالحين

س٤٠: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم التبرك بشعر الصالحين؟

فقال: لا يجوز ذلك، كالتبرك بثيابهم، وبما مسه أحدهم من الأرض ونحو ذلك؛ لأن هذا وسيلة إلى تعظيم هذا المخلوق، واعتقاد الشفاء في شعره أو أظفاره أو ثيابه، ونحو ذلك، ويستثنى من ذلك شعر النبي ﷺ[١].

حكم التبرك بالمطر حين نزوله

س٤١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ورد في الحديث أن الإنسان يعرض جسمه أو رأسه أثناء نزول المطر، فهل ورد في ذلك حكمة؟

فقال: جاء في الحديث أنه ﷺ كان إذا جاء المطر حسر رأسه وبرز حتى يصيبه المطر، وقال: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»[٢]، ولعل ذلك للتبرك بهذا

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٩٦) من طريق إسرائيل عن عُثْمَانَ بن عبد اللَّهِ بن مَوْهَبٍ، قال: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَدَحٍ من مَاء -وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاثَ أَصَابِع- من فضة فيه شَعَرٌ من شَعَرِ النبي ﷺ، وكان إذا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أو شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ فرأيتُ شَعَرَاتٍ حمرًا...».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٥٣): «والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة، فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده، فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها، فتحصل له بركتها».

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الماء الطيب الذي نزل من السماء، فالتبرك به لأنه كما قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا ﴾ [ق:٩]، وأخبر تعالى بطهارته، بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان:٤٨]، فبركته أثر على اللباس وعلى البدن؛ ولعله يطهر الجسم والقلب، كما يرفع الحدث ويزيل الخبث.

قلت: كم المدة التي يعرض فيها الشخص؟

قال: ليس هناك مدة، إلى أن يبتل الشعر، أو يبتل الثوب، أدنى شيء فيكفي مجرد الإصابة، ولا يشرع الإكثار من ذلك؛ لأنه قد يتضرر ببرودته، وشدته في زمن الشتاء، وقد أخبر الله تعالى أن فيه أذى بقوله: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ﴾ [النساء:١٠٢]، ورخص في الجمع بين العشاءين لمطر يبل الثياب، ويكون من آثاره الوحل والمستنقعات.

(١٤٢٩/١١/١٣هـ)

حكم تعليق التميمة والودعة والخيط

س٤٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن فكرة ذكرها شخص أنه يضع ورقة فيها الآية الأخيرة من سورة (يس) على الضرس الذي يؤلمه، فهل يجوز هذا الفعل؟

فقال: لا يجوز هذا الفعل؛ لأن فيه امتهان آية من القرآن، وفيه -أيضًا- الاعتماد على التميمية أو تعلق قلبه بها، وقد ورد: «**وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ**

إِلَيْهِ»[١]. (٤/ ٩/ ١٤٢٢).

حكم زيارة القبور واتخاذها مساجد

س٤٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل هناك فرق بين (زَائِرَاتِ القُبُورِ)، و(زوَّارات القبور)؟

فقال: الصحيح أنه لا فرق، الزيارة هي الوصول إلى الشيء، زار يزور زائرًا وزوار[٢]، لا فرق بينهما، والمؤدى واحد وهو مطلق الزيارة ولو كانت قليلة. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

الأعمال التوقيفية والأعمال الاجتهادية

س٤٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل وسائل الدعوة توقيفية؟

فقال: ليست توقيفية، بل اجتهادية؛ ولذلك فالذين قالوا: إنها توقيفية منعوا نشر الدعوة بالإذاعة، ومنعوا نشر الدعوة في الانترنت، أو في القنوات الفضائية ونحوها، وأتاحوا الفرصة لأعداء الدِّين الذين يتخذون هذه الوسائل، فيقولون: لا تستعملوا هذه الوسائل فإنها من البدع، واقتصروا على الخطب، وعلى الحلقات، وعلى كتابة الإملاء، ولا تستعملوا المطابع، والتصوير ونحو ذلك، وعطَّلوا بذلك الكثير من أنشطة الدعاة، ومن الوسائل الجديدة

---

(١) أخرجه النسائي (٤٠٧٩) والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: لسان العرب (زور) (٤/ ٣٣٥).

التي استغلها اليهود، والنصارى، والرافضة، والقبوريون، والمبتدعة، وأهل المعاصي، فنشروا بدعهم، وكفرهم، وفسوقهم، وأوصلوا ذلك إلى الجهات القريبة والبعيدة، فلابد من استعمال كل وسيلة يُستعان بها على التعليم والدعوة إلى الله، كما تستعمل الهواتف، والسيارات، والطائرات، والصناعات الجديدة، فيُستفاد منها في نشر الإسلام، وبيان محاسنه حتى لا تكون تلك الوسائل كلها لنشر الشر وإذاعته.

(٢٦/٧/١٤٢٩هـ)

شروط التوبة الصادقة

س٤٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: كنت أتعاطى المخدرات، وكنت أفعل أشياء كثيرة محرمة، والآن أنا تبت إلى الله، فهل يلزمني شيء بعد هذه التوبة؟

فقال: التوبة تَجُبُّ ما قبلها[1]، إذا كان تاب توبة صادقة فلا يلزمه شيء، ولكن يتلف ما عنده من هذه المخدرات، وأما ما اكتسب إذا كان يتاجر فيها لعل ذلك يُباح له، كالربا إذا تاب منه، قال الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ

---

(١) كما في الحديث عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَمَّا أَلْقَى الله عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»**، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥).

﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعليه أن يصدق في التوبة، ويستغفر من تلك الأشياء كلما تذكر، ويظهر الأسف والندم على ما فعل سابقًا من جميع الذنوب، ويعاهد ربه على عدم العودة لها بقية حياته، ويقاطع السفهاء والعصاة والفسقة حتى لا يغووه، ويوقعوه في المعاصي مرة ثانية، ويكثر من الأعمال الصالحة فإن الحسنات يذهبن السيئات، ويحفظ نفسه عن الرجوع إلى المخدرات والمسكرات والدخان ونحوها. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

الولاء والبراء

س٤٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن مبدأ الولاء والبراء ما معناه، ومتى يُنتقض؟

فقال: محبة الإيمان وأهله وأهل الصلاح والدين تُسمى ولاءً وموالاة، وبغض الكفار والمبتدعة والعصاة يُسمى براء وبراءة، فهذا واجب عند أهل السنة، يجب عليهم أن يوالوا أهل الخير، ويعادوا أهل الشر، ولكن لا يلزم من البراءة المقاتلة، بل نتبرأ منهم ولكن لا نقاتلهم، ولا يجوز لنا أن نبدأ بقتال من حولنا ممن نقول إنه كافر، أو مبتدع، أو إنه من أهل المعاصي، ولكننا نبغضهم بقلوبنا لأجل كفرهم ونحو ذلك. فهذا هو الولاء والبراء عند أهل السنة فالواجب بغض الكفار وهجرهم، ومقاطعتهم، ومقتهم والبعد عنهم، وكذا المبتدعة والعصاة المصرون.

أما الرافضة فعندهم الولاء: موالاة عليٍّ وولديه وامرأته فاطمة، والبراء: البراءة من جميع أهل الأرض الذين يخالفونهم، وليسوا على معتقدهم. فمن

أحب أبا بكر وعمر وعثمان وجابرًا وابن عمر وابن عباس والعباس، وأحب من أحبهم، فإنهم يتبرؤون منه، ومن لم يحبهم وأبغضهم وتولى أهل البيت الذين هم هؤلاء الأربعة، فإنهم يوالونه وهو منهم.

(٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٤٧: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم تعزية الكفار بالمصائب التي تصيبهم؟

فقال: ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أحكام أهل الذمة أنهم لا يجوز بداءتهم بالسلام، ولا بكيف أصبحت، أو كيف أمسيت، أو كيف حالك، ويمنعون من أن يكونوا أرفع من المسلمين، ولا يجوز أيضًا تهنئتهم في أعيادهم، ولا تعزيتهم في المصائب ونحوها.

والقصد من ذلك إهانتهم وإذلالهم، والتحقير من شأنهم، حتى يعرفوا أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وأن الذلة والصغار عليهم، ومع ذلك فلا يجوز ظلمهم، واستباحة دمائهم وأموالهم، إذا كان لهم عهد أو ذمة، أو أمان، ليظهر عن المسلمين العدل والإنصاف، وقد ثبت قول النبي ﷺ: **«لَا تَبْدَءوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ»**[1]، هكذا جاء الحديث، وليس فيه ظلم لهم، وإنما فيه إظهار فضل المسلمين، ورفعتهم على الكفار. (١٢/١/١٤٢٩هـ).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل كان في مكة نفاق

س٤٨: وسألته -رحمه الله تعالى-: هل كان في مكة نفاق؟

فقال: مكة لم يكن فيها نفاق، وأما استدلالهم بالآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾ [المدثر: ٣١]، وذكر فيها المنافقين فإنها مدنية.

قلت: سماحة الوالد، أليس سبب نزول الآية قول أحدهم: أكفيكم عشرة واكفوني الباقي في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠]، وهذا قالها بمكة[1]؟

فقال: نعم، تأخر نزول الآية إلى ما بعد الهجرة، ثم وضعت في هذه السورة المكية، وإنما وجد النفاق في المدينة بعدما قوي الإسلام وانتشر، حيث أسلم بعضهم ظاهرًا، ولم يسلموا باطنًا، فصاروا يخفون نفاقهم: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٨]. (١١/٣/١٤٢٨هـ)

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٤٥) عقب هذه الآية: «وذلك رد على مشركي قريش حين ذكروا عدد الخزنة فقال أبو جهل: يا معشر قريش أما يستطيع كل عشرة منكم لواحد منهم فتغلبونهم، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾ [المدثر: ٣١]، أي: شديدي الخلق لا يقاومون ولا يغالبون.

وقد قيل: إن أبا الأشدين واسمه كلدة بن أسيد بن خلف قال: يا معشر قريش، اكفوني منهم اثنين وأنا أكفيكم منهم سبعة عشرًا، إعجابًا منه بنفسه، وكان قد بلغ من القوة فيما يزعمون أنه كان يقف على جلد البقرة ويجاذبه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتمزق الجلد، ولا يتزحزح عنه».

مداراة العصاة

س٤٩: وسألته -غفر الله له-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلعَنُهُمْ»(١)؟

فقال: هذا حديث صحيح المقصود بهؤلاء عصاة، لكن مداراتهم من أجل ضررهم، أو لأجل أن يهتدوا، وقد قال النبي ﷺ: **«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ -أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»**(٢)، فتجوز مداراة العصاة حتى لا يتعدى ضررهم. (١١/٣/١٤٢٨هـ)

السحر والكهانة والدجل والشعوذة وكيفية فك السحر

س٥٠: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن حكم جواز فك السحر بالسحر، أو الإتيان إلى الكهنة والمشعوذين؟

فقال: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يقول، فَقَدْ كَفَرَ»**(٣)، الساحر كاهن؛ وذلك لأن جميع السحرة يستخدمون الشياطين، فإذا

---

(١) ذكره البخاري عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقًا في كتاب النكاح، فقال: «بَاب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ..» فذكره، وأخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (ص٣٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٦٦)، وقوله: «لَنَكْشِرُ»: من الكشر وهو ظهور الأسنان عند الضحك، وكاشره: إذا ضحك في وجهه وانبسط إليه. يُنظر: لسان العرب (٥/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢/ ٤٢٩)، والحاكم (١/ ٨) وصححه، من حديث أبي هريرة =

عُلم أن هذا ساحر أو كاهن فإنه يُقتل، كما ورد: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[1]، «بالقتل»، فكيف مع ذلك نأتيه ونستخدمه ونطلب منه أن يفعل خيرًا، فيعالج أحدنا. وهذا يدل على أننا نقره على سحره وعلى الكفر، فحل السحر يكون بالرقية، أي الرقية الشرعية عند القراء الذين رزقهم الله تعالى قرآنًا، وأدعية، وأدوية مباحة، كما ذكر ذلك في كتب التوحيد، ومن ذلك قراءة آيات السحر، في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ..﴾ إلى قوله: ﴿صَٰغِرِينَ﴾ [الأعراف:١١٧-١١٩]، وقوله: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ..﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس:٨١، ٨٢]، وقوله: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٨، ٦٩]، وذكر هذه الآيات وكيفية العمل فيها في (فتح المجيد)، و(تفسير ابن كثير)، عند قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [البقرة:١٠٢] الآية، ويكون القارئ أو المعالج من أهل التقوى والصلاح، فيشفى بإذن الله تعالى.

والإتيان إليهم إقرار لهم على سحرهم، والساحر لا يجوز إقراره بل متى

=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٧): «وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين، أخرجهما البزار بسندين جيدين».

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٨)، قال الترمذي: «وَالصَّحِيحُ عن جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ».

عُرف بأنه ساحر وجب قتله، فإذا عُرف ذلك فإنه يُقتل، كما ورد: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»(١)، وثبت قتل الساحر عن: عمر بن الخطاب(٢)، وعن ابنته حفصة(٣)، وعن جندب الخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٤)، فإذا كان كذلك فلا يجوز أن يُستخدموا ولا يُقال لهم: اخدمونا، أو فكوا عنا، بل يُقال: أنت ساحر حدُّك القتل، هذا هو الواجب وقد توسع في حكمه العلماء، ولا عبرة بمن أباح حل السحر بالسحر؛ لأنه إقرار للسحرة وتمكين لهم، ولكن إذا وقعت هذه الأشياء التي هي عمل السحرة فعالجوها بالقرآن عند القراء المأمونين، فهناك والحمد لله من يحسن الرقية الشرعية، وبخاصة من عرف بالزهد وأكل الحلال، وترك المحرمات، والبعد عن المعاصي والآثام، وكان من أهل المعرفة بالأدعية والأوراد والآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة، المشتملة على الأذكار ونحوها، كآيات الشفاء، وآيات السكينة والتخفيف، والتوحيد، والنفع

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٨)، قال الترمذي: «وَالصَّحِيحُ عن جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ».

(٢) جاء في الأثر عن بجالةَ بن عبْدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من المَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا في يَوْمٍ ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ»، أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٠)، والبزار (٣/ ٢٦٨) وأصله عند البخاري (٣١٥٦) ولم يذكر فيه قتل السواحر.

(٣) أخرج أثر حفصة: الشافعي في المسند (ص٣٨٣)، ومالك (٢/ ٨٧١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦).

(٤) تقدم تخريجه أعلاه.

بالقرآن ونحو ذلك. (٢٧/٣/١٤٢٨هـ)

س٥١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما القول الصحيح في فك السحر بالسحر؛ لأن هناك من يقول: إن الرقية لا تفيد دائمًا مستدلًا بأن الرسول ﷺ سُحر مع أنه كان يرقي نفسه؟

فقال: أولًا: نعرف أن السحرة كفرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢]، يعم شياطين الأبالسة وشياطين الجن، وشياطين الإنس، فإن الكل شياطين، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٢]، فكفروا؛ لأنهم يعلمون الناس السحر.

ثانيًا: نعلم أن عقوبة الساحر القتل، وفي الحديث: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»(١)، وإذا كان حَدُّه القتل فلا يجوز الإبقاء عليه، فإذا عرفنا في هذه البلدة ساحرًا، أو عرفنا في هذه البلدة كاهنًا أو أحدًا يتعاطى الكهانة أو السحر، وجب على من عرفه أن يسعى في قتله بدفع أمره إلى المسؤولين، وفي أثر عن بَجَالة قال: «أن اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»، قال بجالة: «فَقَتَلنا ثَلاث سَوَاحر»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٨)، قال الترمذي: «وَالصَّحِيحُ عن جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبوداود (٣٠٤٣)، وعبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٧٩)، وابن =

وإذا كان كذلك فكيف نذهب إليه ونستخدمه، ونقول: يا ساحر اخدمنا وحل عنا؟ فإن معنى ذلك أننا نقّره على عمله، ونمدحه بذلك، ونقَر فعله، وإذا كان كذلك فلا يجوز استخدامه، ولا يجوز إبقاؤنا عليه، بل الواجب قتله قبل أن نطلب منه فك السحر.

وثانيًا: وأما ما ذُكر أن القراءة لا تقي، فهذا غير صواب، بل الرقية إذا كانت من رجل صالح تقي فإنها - بإذن الله - تكون سببًا في الشفاء، وهذا مشاهد، ولكن لابد أن يكون الراقي من أهل التُقى وأهل الصلاح، وأهل الأكل الحلال، وكذلك لابد أن يكون المرقي من أهل الإيمان جازمًا جزمًا قويًا بأن الرقية تفيده، أما الذي لا يجزم فإنها قد لا تفيده.

ثالثًا: عمل شيطان من شياطين الإنس يهودي يُقال له لَبيد بن الأعصم عمل سحرًا يريد أن يضر النبي ﷺ، فحماه الله[1]، فلم يضر عقله، ولم يضر بدنه، ولم يصل أيضًا إلى إيمانه، ولا إلى تبليغه وشرعه الذي شرعه، إلا أنه عمل في الحيلولة بينه وبين بعض نسائه، ليس كلهم إنما واحدة من نسائه كأنه لم يقدر أن يأتيها مدة قليلة، ولما كان كذلك نزل عليه جبريل وميكائيل عليهما السلام ووصفا مكان ذلك العمل، فأمر بإخراجه وشفاه الله تعالى، ولاشك أيضًا أنه كان يتعوذ وكان يتحصن؛ لذلك حماه الله من كيد اليهود، مع أنهم كادوا له كل مكيدة فعصمه الله، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]، وقد حاول

=

أبي شيبة (٥/ ٥٦٢)، والبيهقي (٨/ ١٣٦).

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه البخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩).

المشركون ثم اليهود قتل النبي ﷺ، وعملوا له في اللحم السم الذي يقتل من أكله، فحماه الله من ذلك(١).

ولا مانع من أن يتوصل الشيطان إلى إيقاع بعض الكراهة بينه وبين زوجته، بأن يخيل إليه أنه يأتيها وهو لم يفعل، وقتًا قصيرًا، حتى دعا ربه سبحانه فشفي، وبطل ما كانوا يعملون؛ ولهذا ما نقل هذا الأمر عن نساء النبي ﷺ إلا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما أنكروا شيئًا من عبادته وقراءته وتعليمه. (١١/٥/١٤٢٨هـ)

س٥٢: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن حكم علاج السحر بالسحر؟

فقال: إذا علمتم أن في المكان الفلاني ساحر فارفعوا بأمره حتى يُقتل، كما ورد: **«حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»**(٢)؛ وذلك لأن الساحر كافر ومشرك.

---

(١) أخرج البخاري (٣١٦٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فيها سُمٌّ، فقال النبي ﷺ: **«اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا من يَهُودَ، فَجُمِعُوا له فقال: إني سَائِلُكُمْ عن شَيْءٍ فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عنه؟»**، فَقَالُوا: نعم، قال لهم النبي ﷺ: **«من أَبُوكُمْ؟»**، قالوا: فُلَانٌ، فقال: **«كَذَبْتُمْ، بَل أَبُوكُمْ فُلَانٌ»**، قالوا: صَدَقْتَ، قال: **«فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عن شَيْءٍ إن سَأَلْتُ عنه؟»**، فَقَالُوا: نعم يا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كما عَرَفْتَهُ في أَبِينَا، فقال لهم: **«من أَهْلُ النَّارِ؟»**، قالوا: نَكُونُ فيها يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فيها، فقال النبي ﷺ: **«اخْسَئُوا فيها، والله لَا نَخْلُفُكُمْ فيها أَبَدًا»**، ثُمَّ قال: **«هل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عن شَيْءٍ إن سَأَلْتُكُمْ عنه؟»**، فَقَالُوا: نعم يا أَبَا القَاسِمِ، قال: **«هل جَعَلْتُمْ في هذه الشَّاةِ سُمًّا؟»**، قالوا: نعم، قال: **«ما حَمَلَكُمْ على ذلك؟»**، قالوا: أَرَدْنَا إن كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لم يَضُرَّكَ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٨)، قال الترمذي: «وَالصَّحِيحُ عن جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ =

أنت تعرف أن الساحر بشر فمثله مثلك، فكيف مع ذلك يوصل الضرر إلى فلان؟ ويصرف فلانًا ويفرق بينه وبين زوجته مثلًا، أو يبغضه من بيته ومن أهله ومن ماله، أو يسلّطه على ماله ويفسده، أو مثلًا يسلّط عليه مرضًا يعوقه؟ ذلك لأنه يستخدم الجن، ويستخدم الشياطين، فيذبح للشيطان وللجن، ويترك لهم صلوات، ويدعوهم من دون الله، فيخدمونه ثم بعد ذلك يُسلّط أحدهم، يقول: يا شيطان، يا جني، فيتسلط على من يريده الجني أو الشيطان؛ لأن لهم قدرة على أنه يدخل في جسد الآدمي، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:٥]، فيصل إلى الصدر وإلى القلب وهكذا. فإذا علمنا أن هذا ساحر فلا نتركه، ولا نقرُّه بعمل السحر فلا يجوز أن نستخدمه، وأن نقول: يا ساحر انفعنا واخدمنا؛ لأن هذا يعتبر إقرارًا لهم، بل نعاقبه بالقتل. كذلك نعالج المسحور بالأدعية، والأذكار المأثورة، وبالأدوية المباحة، وبالقراءة، وبالأعمال الصالحة، وبالتوبة النصوح.

فنقول لهذا المريض -الذي مرضه صرف أو سحر-: أولًا: أصلح أعمالك، واترك المعاصي كلها صغيرها وكبيرها، لا تحلق لحيتك، ولا تسبل، ولا تشرب دخانًا، وطهِّر بيتك من الأغاني، ومن الملاهي، وحافظ على الصلوات، وأكثر من القراءة، وأكثر من الذكر .. وما أشبه ذلك، حتى تنتفع بالرقى، وحتى تفيدك، وحتى يكون القرآن بإذن الله شفاءً لك، فالله تعالى

=

العِلمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ».

يقول: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ لمن؟ ﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء:٨٢]، وهم الظالمون، والعصاة، والمبتدعة، وغيرهم، فلا يزيدهم إلا ضلالًا، ولا يزيدهم إلا خسارًا، فإذا طهَّر نفسه، وطهَّر بيته، وحافظ على العبادة، حرسه الله وحفظه، ولم يقدر السحرة، ولا مردة الجن، ولا عفاريتهم على أن يضروه، بل يحفظه ربه عن كيد السحرة ومردة الجن.

ولا يجوز فك السحر بمثله، وأما قول الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحلّ السحر إلا ساحر»[(١)]، فالمراد أن الساحر تخدمه السحرة وتلابسه، وتتكلم على لسانه، وتخبره بالسحر المعمول لفلان، وقد تحضره في وقت قريب.

وإذا علم أنه ساحر يحلّ السحر بسحر مثله، فعليه حدُّ الساحر، وهو ضربه بالسيف[(٢)]، وثبت قتل الساحر عن: عمر بن الخطاب[(٣)]، وعن ابنته

---

(١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٨)، قال الترمذي: «وَالصَّحِيحُ عن جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ».

(٣) جاء في الأثر عن بجالةَ بن عبْدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من المَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا في يَوْمٍ ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ»، أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٠)، والبزار (٣/ ٢٦٨) وأصله عند البخاري (٣١٥٦) ولم يذكر فيه قتل السواحر.

حفصة[١]، وعن جندب الخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢]، فدل على أن الساحر متى عرف وظهر أمره وجب قتله. (٢/ ٥/ ١٤٢٨هـ)

س٥٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل ثبت أن جارية أرادت أن تسحر أُمَّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

فقال: نعم، كانت قد علقت عتقها بالموت - يعني قالت: إذا متُّ فأنت حرّة - وكأنها استبطأت حياتها، وحاولت أن تعمل لها سحرًا، فلما علمت بذلك واعترفت، قالت: **«بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ العَرَبِ مَلَكَةً وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا»**، فباعوها[٣].

وأخذ من هذا الحديث: جواز بيع المدبَّر، أي المعلق عتقه بالموت.

ثم إن هذا يفعله الآن كثير من الخادمات اللاتي يُستجلبن من بعض البلاد التي يظهر في الإناث عمل السحر، فيعملنه كثيرًا لبعض أهل البيت من رجال أو نساء، وقد تعترف بذلك؛ فلذلك يلزم الانتباه، وأخذ الحذر. (٩/ ٥/ ١٤٢٨هـ)

س٥٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن سبب عدم قتل عائشة

---

(١) أخرج أثر حفصة: الشافعي في المسند (ص٣٨٣)، ومالك (٢/ ٨٧١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٤١)، وأحمد (٦/ ٤٠)، والحاكم (٤/ ٢٤٤)، والشافعي في المسند (ص٢٢٦) من حديث عمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها؟

فقال: لأنها ما تمكنت، يعني: ما عملت، وإنما حاولت، أو كأنها عملت مقدمات. وأما حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقتلتها؛ لأنها عملت شيئًا من الصرف أو الضرر ونحو ذلك، فقتلتها ولا أذكر أن أحدًا من العلماء المتقدمين ذكر السبب في عدم قتل تلك الساحرة، وقد رواه الإمام أحمد في المسند[1]، وذكره المحققون وذكروا من خرجه، ولم يتكلموا على سبب ترك قتل الجارية التي سحرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٥٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز سؤال شخص معين عن اسم العائن، كأن يكون لهذا الشخص تعامل مع الجن أو ما أشبه ذلك، ويُسأل من الذي عان فلان؟

فقال: إذا كان الشخص يعرف ذلك بالقرائن جاز ذلك، كأنه يعرفه بالقرائن والعلامات، وما أشبه ذلك، أما إذا كان يظن ظنًا، أو يستوحي من الجن، أو من الشياطين فلا يجوز، فهناك بعض القراء يرقون المريض، وعند الرقية تظهر علامات أنه مصاب بالعين، في بشرة المريض، وفي بصره، وفي حركة أعضائه، وتغير لونه، وكذا إذا كان مصابًا بالسحر، ومنه الصرف والعطف، مع أن السحرة يستعينون بالشياطين، ومردة الجن، وتظهر علامات السحر لمن يعالجه، ويعرف ذلك، ولكن لا يعلم مكان السحر ونوعه، ويبطل تأثيره بالرقية الشرعية، وهكذا يعرف المصاب بالمسّ وصرع الجن، وملابسة

---

(١) المسند (٦/ ٤٠).

الجني للإنسان، وعلاجه بالرقية الشرعية، فيخرج الجان بإذن الله تعالى.

(١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٥٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هناك قنوات فضائية تخصصت في الكهانة والعرافة والسحر، ويتصل بها أناس كثيرون من هذه البلاد ويسألونهم عن المستقبل، وعن زوجاتهم وأبنائهم، نرجو من فضيلتكم إيضاح خطورة هذا الأمر.

فقال: لاشك أن هذا كفر؛ لأن هؤلاء يدعون علم الغيب؛ ويتدخلون في علم الله؛ ويستخدمون الشياطين، فالكاهن والساحر إنسان مثلك، بشر مثلنا ليس له ميزة، ولكنه اعتاد أنه يعبد الشياطين، ويعبد الجن، ويذبح لهم حتى يخبروه، ويقولون له إذا سألهم عن الذي سرق كذا، أخبروه أن السارق فلان، فيتكلم ويقول كذا، وإذا سألهم أين فلان الذي فُقد؟ فالجن لهم معرفة واطلاع، فعلى هذا يكونون مشركين؛ لأنهم يعبدون الشياطين، ويذبحون لهم فلا يجوز تصديقهم، ولا يجوز الاتصال بهم، ويجب أن نحذرهم ونحذر منهم، ونحذر إخواننا المسلمين من الاتصال بهذه القنوات أو بهؤلاء الكهان، وتذكروا قول النبي ﷺ: **«مَنْ أتى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يقول، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ»**[1]، وهذا وعيد شديد؛ لأنهم كفار مشركون، يعبدون الجن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢/ ٤٢٩)، والحاكم (١/ ٨) وصححه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٧): «وله شاهد من حديث جابر =

والشياطين، حتى تخدمهم وتخبرهم بما يسترقون من السمع، وما يعرفونه من الأمور الغائبة، وإذا كانوا مشركين حرم أن نقرَّهم على هذا الشرك، ووجب قتلهم، وقطع دابرهم، وإراحة المسلمين من شرهم وفسادهم. (١٤٢٦هـ)

س٥٧: وسألته -رحمه الله-: ما حكم مشاهدة قنوات السحر والشعوذة؟

فقال: لا يجوز، فهذه القنوات التي تبث السحر والكهانة ينخدع بها كثير من الناس، ويدَّعون أن في ذلك تسلية وترفيه، وما علموا أن في ذلك تشكيكًا، وأيضًا ورد الوعيد الشديد والنهي الأكيد عن إتيان السحرة والكهنة، قال ﷺ: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يقول، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ»**[1]، فننصح الذي يريد نجاة نفسه أن يبعد نفسه وعائلته عن هذه القنوات، وعن اقتنائها، وسماعها، والنظر إليها، ففيها ضرر كبير، وخطر على العقيدة والإيمان، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وتصديق للسحرة والكهنة، واعتقاد أنهم يعلمون الغيب، وأنهم يقدرون على النفع والضر بأنفسهم، فيجب البعد عنهم، والتحذير من إتيانهم، ومن متابعة أخبارهم في النشرات وفي القنوات ونحوها. (١٤٢٨/٣/٢٧هـ)

=

وعمران بن حصين، أخرجها البزار بسندين جيدين».

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢/ ٤٢٩)، والحاكم (١/ ٨) وصححه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٧): «وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين، أخرجها البزار بسندين جيدين».

س٥٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل فتح التلفاز على قنوات السحرة ينطبق عليه حديث الرسول ﷺ: «لم تُقْبَل له صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١)، وإن شاهدها أو تابعها هل ينطبق عليه حديث: «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(٢)؟

فقال: يدخل في ذلك، فإن السحرة كفرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ومشركون؛ لأنهم يستخدمون الجن والشياطين، ويدعونهم من دون الله، فيكونون بذلك كفارًا. وإذا كان كذلك فلابد أن نحذر من هؤلاء السحرة، فالذين يفتحون على محطاتهم ومواقعهم في القنوات، ويشاهدون ذلك، إن كانوا يريدون بذلك النظر والاعتبار والاطلاع على حيلهم ثم التحذير من ذلك - تحذير العامة - حتى لا ينخدعوا بحيلهم، فلعل ذلك جائز. أما الذين يشاهدون قنواتهم ويريدون بذلك إقرارهم أو تشجيعهم على هذا، أو العمل بأقوالهم ونحو ذلك، فيدخلون في الوعيد: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ» أي: صدقه بما يقول: «أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(٣)، وفي حديث آخر:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢/ ٤٢٩)، والحاكم (١/ ٨) وصححه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٧): «وله شاهد من حديث جابر =

«لم تُقْبَل له صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[١]، والعياذ بالله، والواجب على من عرف هذه القنوات التي تنشر السحر وتدعوا إلى إثبات السحرة أن ينصح أهل تلك القنوات، ويحذرهم من بثِّ أخبار السحرة، والدعاية لهم، فإن فعل ذلك دليل على محبتهم وتشجيعهم، فيكون منهم، فإن من أحبَّ قومًا حشر معهم[٢]، ويجب قتل من عُثر عليه من السحرة والكهنة لشركهم وكفرهم، وإفسادهم، فقد قتلهم ثلاثة من الصحابة، وهم عمر[٣]، وابنته حفصة[٤]، وجندب الخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٥]، كما يجب تحذير العامة من الفتح عليهم في القنوات، وتتبع

=

وعمران بن حصين، أخرجهما البزار بسندين جيدين».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٩٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ هُنَّ حَقٌّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبْدٌ فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا حُشِرَ مَعَهُمْ».

(٣) جاء في الأثر عن بجالةَ بن عبْدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا في يَوْمٍ ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ»، أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٠)، والبزار (٣/ ٢٦٨) وأصله عند البخاري (٣١٥٦) ولم يذكر فيه قتل السواحر.

(٤) أخرج أثر حفصة: الشافعي في المسند (ص٣٨٣)، ومالك (٢/ ٨٧١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٨)، قال الترمذي: «وَالصَّحِيحُ عن جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ».

أخبارهم في تلك القنوات، حتى لا يحكم بكفرهم، أو بعدم قبول صلاتهم.
(٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٥٩: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هناك الآن علم جديد يحلِّلون شخصية الشخص بالنظر في توقيعه أو في خطِّه، يعرفون بعض صفاته إنه كريم، أو بخيل، أو كتوم أو كذا، فهل يجوز تعلم مثل هذا العلم؟

فقال: لا يجوز، فهذا تدخل في علم الغيب، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، فالتوقيع كتابة حروف بالقلم، يستوي فيه الكثير من الناس، والخطّ بالقلم جمع للحروف، يعبِّر عن بعض المعاني، وليس فيه إشارة إلى شيء من صفات الكاتب الخفية، كالكرم، والبخل، والكتمان، ونحوه، فيخاف أن مثل هؤلاء إما كهنة تكلمهم شياطينهم، وإما يتخرصون، وقد يكون قصدهم أخذ مال ممن يخبرونه بهذه المغيبات. (٢٨/٥/١٤٢٩هـ)

س٦٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هناك علم الآن يدرس في بعض الدورات التدريبية، ومعناه أن ينظر إلى خط الإنسان أو إلى توقيعه، ثم يُقال: إن هذا الخط الذي خطَّه فلان يدل على صفات عنده، كأن يدل على أنه كريم، أو أنه كتوم للسر ونحو ذلك، فما حكم تعلم هذا العلم وتعليمه؟

فقال: هذا من الغيب، والغيب لا يعلمه إلا الله، ولا يجوز مثل هذا التخرص، فإذا كان يأخذ ذلك من الخط، فليس في الخط دلالة على هذه

الصفات، ولا في التوقيع ونحو ذلك؛ لأن الخطوط متقاربة ومتساوية، ويُخاف أنه يستوحي أو أنه يتكهن، فنرى أن المسلم عليه أن يبتعد عن هذه التخرصات وما أشبه ذلك، وأن لا يصدِّق مثل هؤلاء الذين يتكهنون أو يظنون ظنًا، ويقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقد انتشر خبر الكهان، والمشعوذين، والسحرة، والمنجمين، وأعلنوا ذلك في الإذاعات وفي الشبكة العنكبوتية، وافتتن بهم خلق كثير، وقد يتعلم بعض الجهلة وضعفاء الإيمان بعض طرق هؤلاء في التخرص، وتعلم الأمور الغيبية، ومن ذلك ما يسمى قراءة الكف، للعلم بالأجل وما بعده، وكل ذلك من وحي الشياطين، فيجب تكذيبهم، والتحذير منهم. (٦/٦/ ١٤٢٩هـ)

س٦١: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما رأيكم فيمن يقول: إنني أعرف أن الشخص شاعر أو غير شاعر بالنظر إلى كفه، وأصابعه ونحو ذلك؟

فقال: لعل ذلك من باب التكهن، ونرى أنه لا يجوز؛ لأن الذين يقرؤون وينظرون في الكف هم الكهنة الذين هذا حالهم، ولا يجوز تصديقهم، ولو قُدّر - مثلاً - أنهم وافقوا في بعض الأحيان بسبب ما تتكلم به شياطينهم ووافقوا ما هو في الحقيقة، فليس ذلك مطردًا ولا يجوز تصديقهم، ولا تمكينهم، ويحرم الذهاب إليهم وسؤالهم، وليس في الكف علامة ظاهرة يعرف بها حال الإنسان، فلا تدل على أنه شاعر، أو غني، أو فقيه، أو مسلم، أو مريض، أو ضد هذه الصفات، ولو كان الكف فيه ما يدل على مثل هذه الصفات

لا شترك الناس في معرفة ذلك، فلا عبرة بمن يدعي هذه المعرفة، ويزعم أن السبب ما معه من الذكاء وقوة الإدراك فالأذكياء كُثر ولا يدعون ذلك.

(٧/٦/ ١٤٢٩هـ)

س٦٢: وسألته -عفا الله عنه-: كيف يفك السحر إذا كان في الشَّعر؟

فقال: علاج السحر الأصل أنه بالرقية الشرعية، كقراءة آيات السحر، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الأعراف:١١٧، ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٦٨ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٨، ٦٩]، وقراءة آية الكرسي، وقراءة سورتي الإخلاص، وسورتي المعوذتين، وما تيسر من القرآن، سواء كان ذلك السحر في شعر الإنسان أو في غيره من سائر جسده، وكثير من السحرة يجعلون سحرهم في شعر من شعر الرأس، أو غيره، فإذا عثر على ذلك فإنه يُحرق حتى يبطل أثره، فقد ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن لبيد ابن الأعصم اليهودي جعل سحره في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[1]، والمشاطة: هي ما يقطعه المشط من شعر الرأس إذا سُرِّح، فإذا عثر على عمل الساحر فإنه يُحرق، والأولى أن يخمر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩)، ولفظه عند البخاري: «وَمُشَاقَةٍ» برقم (٣٢٦٨)، وفي جامع الأصول برقم (٣٠٧٧)، وذكرها الحافظ ابن حجر في شرح الحديث (٥٧٦٣).

في ماء ثم يهراق الماء، ويحرق بقية العمل، سواء في شعر، أو في خرق، أو ما أشبه ذلك.

أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

س٦٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل صحيح أن الكافر يرى أثر صدقته في الدنيا؟

فقال: الكفار قد يجازون بأعمالهم في الدنيا، فالأعمال التي يعملونها يجازون بها في الدنيا، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، أي: حسناتكم عُجلت لكم في الدنيا، وهذا ما نراه من كثير من الكفار، فإن بعض المسلمين يسألون ويقولون: الكفار وبلاد الكفر في عيش رغيد، وفي ثروة، وفي خصب، وفي أنهار جارية، وفي نعم كثيرة، تأتيهم السيول والأمطار، وتسيل عندهم الأودية ونحو ذلك، ونحن في هذه الحالة، فهل هذا دليل على أن الله قد رضي عنهم؟

والجواب: ليس كذلك، وإنما هذه طيباتهم عُجِّلت لهم، فما يعملون من الأعمال الطيبة من صدقة - مثلًا - أو صدق، أو نصح، أو تسامح، أو مساعدة، أو إعانة، أو نحو ذلك، وهي أعمال خيرية يجازون بها في الدنيا، وإذا جاؤوا إلى الآخرة لم يكن لهم حسنة يجازون بها، وحتى لو - مثلًا - عملوا أعمالًا صالحة ولم يجازوا بها في الدنيا، فإنها باطلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقد يجمع عليهم عذاب

الدنيا وعذاب الآخرة، وقد قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨]، فدل على أن بعض الكفار يضيق الله عليهم، فمن وسع عليهم فإن ذلك متاع الدنيا التي هي سجن المؤمن وجنة الكافر(١)، فلا يغتر بما يكون فيه الكفار من السعة والقوة والثروات الطائلة، فإن هذه طيباتهم عجِّلت لهم، ولهم في الآخرة عذاب النار. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ)

حكم من يتنقص الصحابة رضوان الله عليهم أو يستهزئ بالمؤمنين

س٦٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم مَنْ سبَّ صحابة رسول الله ﷺ وعلى رأسهم سب الشيخين؟

فقال: يكون كافرًا؛ وذلك لأنه يعتبر قد طعن في الشريعة، فما جاءنا الإسلام إلا بواسطتهم، وما جاءنا القرآن الكريم ولا الأحاديث النبوية إلا بنقلهم، فإذا كانوا كفارًا كما يقول هذا أو أنهم خونة، فمعنى ذلك أن المسلمين منذ أربعة عشر قرنًا وزيادة على غير دين، وعلى غير هدى، بل على دين مبدَّل محرف، فالذين يسبون الصحابة يعتبرون مرتدين فالصحابة رضي الله عنهم أسلموا مع النبي ﷺ لما رأوا المعجزات معه، وهاجروا من مكة، وتركوا أموالهم، وديارهم، وقبائلهم، وبلادهم، وجاهدوا مع النبي ﷺ، ونصروه، وواسوه

---

(١) أخرج مسلم (٢٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ».

بأموالهم، وفدوه بأنفسهم، وجاهدوا بعده من كفر من العرب، وصبروا على مقاطعة أهل الجزيرة حتى نصرهم الله، ومكَّن لهم في الأرض وأظهر بهم دينه، وتحقق قول الله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد:٧].

(١٤٢٨/٣/٢٧هـ)

س٦٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: مَنْ سب أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل يُحكم بكفره؟

فقال: نعم إذا كان متعمدًا وعالمًا وأقيمت عليه الحجة، فالذين يُكفرون أبا بكر وعمر وعثمان وأكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يطعنون في الدِّين فيكفرون؛ لأنهم يطعنون في القرآن، فمن أين جاءنا هذا القرآن؟ ويطعنون في السنة، ويطعنون في العبادات التي جاءت بواسطة هؤلاء الخلفاء.

قلت: مَنْ تعمد سب واحد منهم فقط وما عمَّ الصحابة كلهم، ولكن تولى مثلًا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، أو تولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فقال: معناه أنه كذب بفضائلهما فيكون كافرًا إذا كان عارفًا، وقد ذكر الله تعالى فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عدة سور من القرآن، ولو علم الله أنهم يرتدون بعد ذلك ما مدحهم، ولا أثنى عليهم، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضائلهم، سردها العلماء، ورتبوها غالبًا على ترتيبهم في الخلافة، بدءًا بأبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليٍّ -رضي الله تعالى عنهم- كما فعل البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي، وابن ماجه، وأفرد الإمام أحمد مصنفًا في فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنكر ذلك كله الرافضة، وادعوا أنهم

ارتدوا حيث منعوا عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الخلافة قبلهم، وهذا كذب عليهم.

(١٦/٣/١٤٢٩هـ)

س٦٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن حكم سبِّ إحدى زوجات النبي ﷺ؟

فقال: كفر؛ لأن من سبّ زوجات النبي ﷺ أو إحداهن فقد كذب الله تعالى؛ لأنه طهرهن في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٢- ٣٣]، فالله تعالى فضل أنبياءه، وطهَّرهم عن أن يكون أزواجهم من أهل الفحش والزنى ونحو ذلك، فمن سبَّ أمهات المؤمنين فقد تنقص الله وكذبه، وكذب أيضًا رسوله، ووقع في هؤلاء الطاهرات المطهَّرات، وقد اختار الله تعالى لنبينا ﷺ أفضل النساء وقال تعالى لهن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]، وكلهن قلن: نريد الله ورسوله والدار الآخرة على الدنيا وزينتها.(٣/٤/١٤٢٧هـ)

وجوب طاعة ولاة الأمور فيما لا معصية فيه

س٦٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما رأيكم فيمن يكفر الولاة وأعوانهم؟

فقال: قد يصح التكفير على ارتكاب الأمور التي يكفر بها صاحبها، فيمكن أن يُقال بذلك في بعض الدول: الذين يمنعون الشباب من دون الأربعين من الصلاة، وإذا رُفع لهم أن فلانًا يُصلي عاقبوه على الصلاة، يقولون: إنه إذا تديَّن وهو دون الأربعين يُخاف عليه أن يُكفرنا، ويُخاف عليه أن يكون ثوريًا. فيمنعونه. حتى قالوا: إنهم يجعلون عند باب المسجد أناسًا يكتبون، فكل من جاء لأداء الصلاة، قالوا: أخبرنا باسمك، وبمكانك، وبعملك. وإذا لم يخبرهم أو أخبرهم بغير الحقيقة ردوه عن المسجد.

كذلك الذين أباحوا المحرمات، وغيروا الشرع، كالذين يبيحون للمرأة أن تبذل نفسها، ولا يجوز لزوجها ولا لوالديها أن يمنعوها من الزنى؛ لأنها تملك نفسها، فلا يقيمون الحدود، ولا يمنعون من الفواحش. كذلك الذين يبيحون الخمور، فيقولون: إنه شراب لذيذ، لا يجوز أن نمنعه من الذين يتعاطونه، ولا أن نعاقبه بإقامة الحد عليه. إذا وصل الحد في الدولة إلى هذه الأمور كان كفرهم ظاهرًا -إذا أقروا ذلك- دون دليل أو دون شبهة.

أما دولتنا -والحمد لله- فإنه كما هو معروف قد جعلوا هيئة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وقد أكثروا من بناء المساجد، وجعلوا لها أئمة، ومؤذنين، وخدامًا يخدمونها، وكذلك التزموا بتعليم القرآن الكريم؛ كما في

المعاهد الشرعية، وكذلك المساجد التي فيها مدارس تحفيظ القرآن، وملحقاتها للذكور والإناث، فكيف يُقال: إنهم عملوا ما هو كفر؟!

فالذي يُكفر مثل هؤلاء يرجع كفره عليه، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»**(١)، أي: رجع إليه تكفيره كأنه يُكفر نفسه.

فعلى المسلم أن يتحفظ من هذا التكفير الذي يرجع إلى تكفير من ليس بكافر فيكفر نفسه، وينطبق عليه وصف الخوارج الذين يكفرون جماهير الأمة، حتى الصحابة، ويستبيحون قتال من خالفهم، فيجعلون الذنب كفرًا، والعفو ذنبًا، ويحكمون بخلود أهل الذنوب في النار، وقد وردت فيهم أحاديث صحيحة: فيها صفاتهم، ووقت خروجهم، وأن في قتلهم أجر لمن قتلهم، وأنهم يمرقون من الدين، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم(٢)، فيجب

---

(١) أخرجه مسلم (٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: **«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا - أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**. أخرجه البخاري (٣٣٤٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج البخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«..دَعْهُ فإن له أَصْحَابًا يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ يقرأون القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ من الإِسْلَامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إلى نَصْلِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إلى رِصَافِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إلى نَضِيِّهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ وهو القِدْحُ ثُمَّ يُنْظَرُ إلى قُذَذِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ**

=

الحذر من التكفير الذي يلحق صاحبه بالخوارج. (٩/٥/١٤٢٨هـ).

س٦٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن رأيه فيمن يصحح عملية التفجير في هذا البلد؟

فقال: نعوذ بالله، وللأسف كأن هذا قد تجرأ على هذا الفعل، فهو يتعرض لإهلاك أعداد محترمة، فإن كانوا من أهل الذمة أو من أهل العهد الذين دخلوا لمصلحة وبعهد، كالعمال أو نحوهم، فلا يجوز أن يُعتدى عليهم بالتدمير والتفجير ونحو ذلك.

وإن كانوا من أهل الوطن ومن المسلمين فلا يجوز أيضًا التعرض لهم، ولو اتهموا بما اتهموا به من المعاصي ونحوها، كل ذلك يعتبر ذنبًا كبيرًا. وقد يُبيح قتل من فعل ذلك؛ لأنه تجرأ على أمن البلاد وقتل المعصومين، فإن كان المقتول مسلمًا ففي قتله وعيد شديد، ذكر في قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]، وقد رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره أنه لا تقبل توبته لظاهر الآية، والجمهور أنه إذا تاب توبة نصوحًا قبل

= رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ أو مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ على حِينِ فُرْقَةٍ من الناس».

"تَدَرْدَرُ" أي: تَمْرَمَزُ وتَرَجْرَج تَجِيءُ وَتَذْهَبُ، والأَصل تَتَدَرْدَرُ فَحَذَفَتْ إِحدى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا. ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٨٣).

الله توبته[١]، فإن كان المقتول من المعاهدين فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[٢]. وأمر الله تعالى بالوفاء بالعهد، وقال ﷺ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[٣] فمن دخل بأمان وجوار وجب تأمينه، وحرم الغدر به. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٦٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»[٤]؟

فقال: كانت الأسفار تطول، والسفر يكون شهرًا أو نصف شهر، أو نحو ذلك، أما في هذه الأيام فالسفر يكون يومًا أو يومين أو نحو ذلك، ومع ذلك يتفقون على أن أحدهم أمير في هذه الرحلة، بمعنى أنه يشير عليهم، ويدبرهم، ومع ذلك فكلهم يتشاورون في الأمر.

قلت: سماحة الوالد عفا الله عنك، وهل تجب طاعته في الأمر؟

فقال: إذا أمر بشيء يخالف رأي الجميع فإنه يُبين له أن هذا ليس بماض.

الفتن والملاحم وأشراط الساعة

س٧٠: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما معنى قول النبي ﷺ: «بَادِرُوا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبوداود (٢٦٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٠٠)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أو يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ من الدُّنْيَا»[1]؟

فقال: أي: يرتد بعد أن كان في أول النهار مسلمًا فيبيع دينه بعرض من الدنيا، وبمصلحة دنيوية عاجلة، فيصبح خاسرًا لدينه، ودنياه لا تدوم، وهذا العرض الذي باعه به قد يكون مثلاً: أن يتحول نصرانيًا إذا أعطاه النصارى مالًا، أو يتحول رافضيًا إذا أعطاه الرافضة أموالًا ليكون مثلهم، فيكون قد باع عقيدته وديانته بهذه الدنيا بالعرض العاجل، سواءً باعه في ليل أو نهار فيصبح مع المؤمنين، ويأتيه في نهاره من يفتنه ويضله، فيكفره ويرتد قبل الليل، ويخرج من دين الإسلام، فيبيع دينه بعرض من الدنيا، أو يكون ضعيف الإيمان فيفتتن في نهاره أو في ليلته بما يسمع من الشبهات أو الشهوات التي يغريه بها بعض المغرضين. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ).

س٧١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا و مثواه-: هل الفزع الأكبر من أهوال يوم القيامة، ومن هم الآمنون من ذلك الفزع؟

فقال: في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]، دليل على أنه من أهوال يوم القيامة. والآمنون يوم الفزع الأكبر هم: المتقون، الصالحون، الذين لا يفزعون إذا فزع الناس بل يكونون آمنين. [اللقاء الشهري: ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حساب الآخرة وميزان الأعمال

س٧٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل ما يُذكر عن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القول بفناء النار صحيحًا؟

فقال: لا أظنه صحيحًا، وقد صحبنا تلامذة الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يذكروا عنه هذا المذهب، فجمهور الأمة على أبدية الجنة والنار، وما نُسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية من القول بفناء النار لا أظنه صحيحًا، فهو لم يوجد في شيء من كتبه، وابن القيم ذكر المسألة في كتابه (حادي الأرواح)[١] ولم يُرجِّح أحد القولين. (٢٢/ ٢/ ١٤٢٩هـ).

س٧٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل ورد أن هناك ناران: نار لأهل الكفر، ونار لأهل المعاصي؟

فقال: ورد: أن النار طبقات ودركات، وأنها سبع دركات[٢]، وأن المنافقين في الدرك الأسفل من النار[٣]، ولاشك أيضًا أن بعضها أشد حرارة من بعض، هذا الذي عليه الجمهور وتؤيده الأدلة، وورد: **«إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ»**[٤]، وورد

---

(١) ينظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص٢٩٣).

(٢) قال ﷺ: **«لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ»**. أخرجه الترمذي (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٩٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥].

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٦١)، ومسلم (٢١٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أيضًا: «**نارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ: «**فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**»[1]، وقال بعض العلماء: إن دركات النار السبع هي: لظى، والحطمة، وجهنم، والجحيم، وسقر، والسعير، والهاوية[2]، وهي أسماء للنار ذكرت في القرآن أسماء لجنس النار، وقد صنف ابن رجب - رحمه الله تعالى- كتابًا سماه (التخويف من النار والتعريف بدار البوار)، وذكر فيه طبقات النار وأسماءها. (١٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٧٤: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ورد في الحديث أن الرسول ﷺ رأى امرأة في الجنة تتوضأ[3]، والجنة ليس بها تكليف، فكيف رآها تتوضأ؟**

فقال: قد لا يكون الوضوء المعروف للصلاة والطهارة، فقد يكون تنظيف اليدين -مثلًا- أو تنظيف الأعضاء يُسمى وضوءًا من الوضاءة؛ لأنه يضيء الأعضاء وينورها هذا الأصل. (٦/ ١/ ١٤٣٠هـ)

عبارات مشتهرة على الألسن وحكم قولها

س٧٥: **وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما حكم قول شخص**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٤١٩)، وشعب الإيمان (١/ ٣٤٩).

(٣) أخرج البخاري (٣٢٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ﷺ: «**بينما أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ**». وينظر كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٢٥) على هذا الحديث.

لمن جاء إلى المدينة: بلغ سلامي لرسول الله ﷺ؟

فقال: لا يجوز ذلك، سلم عليه وأنت في صلاتك، أنت في صلاتك تقول: السلام عليك أيها النبي، فإن كان كذلك فإنه يكفي، أما أن تقول: يا رسول الله إن فلانًا يبلغك السلام، وعلي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «أنتَ وَمَنْ بالأندلس سواء»[1]، الأندلس غرب بلاد أسبانيا.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٧٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: في عبارة لبعض الناس يقول: (في ذمتي) إذا سألته عن شيء، أو أراد أنك تصدِّق الأمر الذي يقوله، يقول: (في ذمتي هذا)؟

فقال: الذمة هي العهد، والرسول ﷺ قال: **«وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهم ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فلا تَجْعَل لهم ذِمَّةَ الله، ولا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَل لهم ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ**

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٥٦) وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه، ولم أقف فيما اطلعت عليه مسندًا. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٣٦١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٤٩) عن علي بن الحسين: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»**.

أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ من أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ»[١]، فإذا قلت -مثلًا- : انزلوا ولكم ذمتنا -مثلًا- أو أنت في ذمتي يعني في جواري، وفي حديث: **«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله»**[٢] يعني: في جوار الله، وفي عهد الله، والعامة يعترفون بالجوار للجاني، إذا استجار بفلان، لم يتجرأ أحد على الاعتداء عليه.

قلت: هو أحيانًا يخبرك بشيء يقول: إني فقير ومحتاج ويقول هذا الأمر في ذمتي.

فقال: يعني: في عهدتي وقد يقصد الحلف وتأكيد كلامه، والاعتراف بصدقه، فلا تكذبوه.

قلت: هل معنى ذلك أنها لا تنكر مثل هذه الكلمة؟

فقال: نعم وعلى هذا فمن قصد اليمين، فقال: في ذمتي لأسافرن، أو لأبيعن، أو لآكلن، ونحو ذلك ثم لم يفعل فنرى أن عليه كفارة يمين، ومن قال: في ذمتي ما أفسدته، أو لا حق له علي، أو لا أعرفه، أو ليس من أقاربي ونحو ذلك، وهو يعرف كذب نفسه فهي يمين غموس، فعليه التوبة.

(٢٢/١١/١٤٢٨هـ).

س٧٧: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: أحيانًا إذا حدثك شخص بشيء تقول له (أمانة) وتقصد أنك إن كان كاذبًا، فهو يخل بالأمانة، ولا تقصد الحلف ومثله لو أردت شراء شيء، وحدثك البائع بصفاته تقول (أمانة)، أي: هل**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٧) من حديث جندب بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنت صادق، وإذا كان غير ذلك فأنت آثم فهل تجوز مثل هذه الكلمة؟

فقال: قوله: أمانة لا بأس به، إذا لم يقصد الحلف وعقد اليمين، فقد ورد في الحديث: **«من حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»**[1]، فإذا لم ينو اليمين فلا تدخل في النهي، فإن الأمانة يدخل فيها ما يؤتمن عليه كل إنسان، فيما بينه وبين ربه، أو بينه وبين إخوانه المسلمين، فإذا أخبر بثمن المبيع، ذكروه بالأمانة فعليه الصدق في خبره، وذلك أداء للأمانة. (٢٢/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٧٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: بعض العامة عند رؤية الشيء المفزع يقولون: يا وجه الله، فما حكم هذه العبارة؟

فقال: لعل هذا سؤال، فالسؤال بوجه الله جائز؛ لأن الوجه صفة من صفات الله تعالى، فإن كان قصدهم السؤال والدعاء فلا بأس، وأما إذا كان تعجبًا فإنا نرى أنهم يعدلون عنها إلى غيرها، ولا يُتعجب بشيء من صفات الله فعليهم أن يستعملوا بعض الكلمات والعبارات الدالة على التعجب، أو ما يقولونه عند الفزع والخوف، دون قولهم: يا وجه الله. وإن كانت جارية على الألسن بكثرة، ولكن يظهر أنها مما تلقاه بعضهم عن بعض، دون أن يكون هناك اعتقاد خاطئ فيما يظهر. (٦/ ١/ ١٤٢٩هـ)

س٧٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: قول العوام: (الله لا يهينك) هل فيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣) وابن حبان (١٠/ ٢٠٥) والحاكم (٤/ ٣٣١) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

محظور شرعي؟

فقال: لا بأس به؛ لأن الله تعالى يكرم مَن يشاء،قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨]، فقد أثبت الإهانة لمن يشاء، ولاشك أن سببها الكفر أو البدع، أو كبائر الذنوب، أو الإصرار على الصغائر، وذلك من أسباب الإهانة والإضعاف، والإذلال، فليحذر المسلم هذه الذنوب، حتى لا يهان ولا يتعذر إكرامه، ويكون من أهل الإهانة. (٢٦/١/١٤٢٩هـ).

س٨٠: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما حكم قول بعض السائلين في المسجد: وقفت أمام الله ثم أمامكم؟

فقال: لا بأس؛ صحيح كونه مقابل المأمومين، وأنه أيضًا لا يخفى عن الله تعالى، فكل الخلق بين يدي الله سبحانه ولكن أهل التسول غالبًا من العامة، فلذلك يكسرون الهمزة من أمام في الموضعين، فيتغير المعنى، فلا يصح قولهم: إمام الله؛ لأن الإمام هو الذي يقتدي به غيره كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة:١٢٤]، فعلى هذا ينبهون على هذا الغلط. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٨١: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما حكم لفظة (المغفور له)، و(المرحوم)؟

فقال: يُقال ذلك من باب التفاؤل، ورجاء أنه يكون كذلك، وأنه ممن تعمُّه رحمة الله، وكذلك مغفرته، فإن رحمة الله واسعة، وقد قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «إِنَّ

رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»[(١)].

قلت: ألا تنكر مثل هذه العبارات؟

فقال: لعلها لا تنكر؛ لأنها تفاؤل؛ ولأن لها معنى حسنًا، وهذا إذا عرف عن هذا المتوفى الصلاح والاستقامة، وأداء الواجبات،وترك المحرمات، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الثناء بالخير حين مرَّت بهم جنازة، فقال: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**»[(٢)]. (٢٥/٢/١٤٢٩هـ).

س٨٢: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما حكم عبارة: (انتقل إلى الرفيق الأعلى)؟

فقال: الجزم بذلك ليس فيه دليل صحيح، ولكن يُقال: انتقل إلى رحمة الله، لعل ذلك يكون تفاؤلًا بأن الله تعالى يرحمه، والرحمة هي الرحمة العامة، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، ومن عقيدة أهل السنة أنهم لا يجزمون لأحد معين بجنة ولا نار، إلا بدليل ظاهر، والرفيق الأعلى منزلة الأنبياء، والرسل، والواجب تفويض الأمر إلى الله تعالى، فنقول: نرجو له الخير إذا كان من أهل الإحسان والأعمال الصالحة، ونزوده بالدعاء بعد موته، رجاء قبول ذلك. (٢٥/٢/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم واللفظ له (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٨٣: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن عبارة (المرض الخبيث) هل فيها محذور علما بأنها إشارة لمرض السرطان؟**

فقال: لا بأس بها، وهذا اسم اصطلاحي ولا يُقصد به السبّ أو التضجّر، وإنما عبروا بالخبيث لصعوبة علاجه غالبًا مع قول النبي ﷺ: **«ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا قد أَنْزَلَ له شِفَاءً»**[1]. (٧/ ٢/ ١٤٢٢هـ).

س٨٤: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما حكم قولهم: (هذا مرض خبيث وقاهر)؟**

فقال: نرى أنه لا يجوز، فالأمراض وإن كانت صغيرة قد تكون شديدة، ولكن مع ذلك لا يوصف بأنه قاهر، فالله تعالى هو الذي ينزل المرض وهو الذي يرفعه إذا شاء، وقد أخبر النبي ﷺ بأن الله تعالى هو الذي خلق الأمراض كلها، وهو الذي يرفعها، وقال النبي ﷺ: **«ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا قد أَنْزَلَ له شِفَاءً، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ من جَهِلَهُ»**[2]، فهذه الأمراض الجديدة لابد أن لها شفاء تعالج به، كمرض الإيدز، ومرض السرطان، وإن جهله الأطباء، وقد عولجت بالرقية والحمية ونحوها فبرئت بإذن الله تعالى.

(٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧)، وأبو يعلى (٩/ ١١٣)، والطبراني في الكبير (١٠٣٣١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٦٧٨) مقتصرًا على شطره الأول من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

س٨٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما رأيكم في قول العبارات التالية:

أ-(لا أراك الله مكروهًا).

فقال: لا مانع، فهي دعوة صالحة أن لا ترى ما تكرهه، أي دعوة لك أن ترى ما تحبه ولا ترى ما تكرهه، والله تعالى هو الذي يتصرف في عباده، وهو الذي يري هؤلاء بعض المكاره، كضيق حال، ومرض، وعاهة، ومصيبة، ونحو ذلك. فإذا أمّنك الله تعالى من المكاره فإنها دعوة صالحة، وهذا دعاء حسن، ولا يغير ما قدره الله في الأزل، ولكن هذا من قدر الله، وهو الدعاء، فإن الله قدره وجعله سببًا.

ب-(الله لا يضرك).

فقال: كذلك أيضًا دعوة لا بأس بها، الله تعالى هو الذي يسلِّط الضرر والنفع على من يشاء، في قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الزمر:٣٨]، فالله تعالى هو الذي يسلِّط النفع والضرر على من يشاء، فيدعو الإنسان أن لا يرى أخوه شيئًا من الضرر.

ج-(اللهم ارزقنا اللطف بالمقادير).

فقال: يدعو الإنسان بأن يأتيه الله بالسرور، وأما المقادير فلابد أن تحدث، ويمكن أن يُقال: لك أن تدعو أن يقيك الله الشرور عمومًا، فيكون هذا الدعاء سببًا من أسباب الوقاية، وقد أمر الله تعالى بالدعاء عمومًا لخيري الدنيا والآخرة، وورد في الحديث: **«لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إلا الدُّعَاءُ، ولا يَزِيدُ في العُمْرِ**

إلا البِرُّ»[1]، وكون الدعاء يرد القضاء بمعنى أن الله كتبه في الأزل سببًا في رد ما لولاه لحصل بلاء وشر ومصائب. (١٧/١/١٤٢٨هـ)

س٨٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما رأيكم في هذه العبارة، وهي قول: (والله إنك عاقل في زمن مجنون)؟

فقال: هذه العبارة منكرة، كأنه يقول: إنك أيها المخاطب مستقل بالعقل دون غيرك، وأهل الزمان كلهم مجانين ليس هناك عاقل إلا أنت، وهذا خطأ، بل الإنسان ليس بكامل، لابد له من نقص، ولابد أن يقع منه خلل، وكذلك أيضًا لا يحكم على غيره كلهم بأنهم مختلة عقولهم، فإن هذا تعدٍ على جميع الناس، وطعن في المسلمين من أهل الزمان، وقد قال النبي ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»**[2]، أي أسكتوهم وردوا عليهم، فإن الكمال لله وحده، وفي الحديث الصحيح: قال ﷺ: **«إذا قال الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسَ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»**[3]. (٧/٦/ ١٤٢٩هـ)

س٨٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما رأيكم في عبارة: (حكمت عليَّ الظروف)؟

فقال: هذه عبارة جديدة مستحدثة من هؤلاء المتأخرين، لا تجوز؛ لأن الظروف والأيام ليست هي التي تحكم أو تتحكم بأحد، فالظروف مدبرة ليس

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، والطبراني في الكبير (٦١٢٨) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لها تصرف، وليس لها حكم، والواجب أن يعرف أن الحكم لله، وأن الظروف وكذلك أيضًا الأيام والليالي ليس لها تصرف، فالتصرف لله وحده، وهم يقصدون بالظروف الأوقات والأزمنة، ولا تصرف لها، وإنما هي مدبرة، فالأولى أن يسندوا الحكم إلى الله تعالى، فهو الحكيم الخبير، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، فهو الحاكم وإليه الحكم ولا حكم إلا لله تعالى، فالأولى أن يُقال: قدَّر الله عليَّ، أو أمر الله، وما تيسر من ذلك، أما من يُسند هذا فكأنه إسناد إلى الظروف وإلى الأيام والليالي أنها تسخط، أو تحكم على أحد مع أنها مسيرة مسخرة.

قلت: وكذلك عبارة: (شاءت الأقدار)؟

قال: وهذا أيضًا لا يجوز؛ لأن هذه العبارة توهم أنها منفصلة، والأقدار هي المقادير وهي الأشياء المقدرة، فلا تصلح لانفصالها، فالأقدار مسيرة مقدرة والمشيئة حق لله تعالى، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ومشيئة الله تعالى نافذة في الخلق، ومشيئة العباد مسبوقة بمشيئة الله تعالى، ولو حاول العبد وبذل ما في إمكانه لم يحصل له مراده إلا بعد مشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨، ٢٩]، ومثلها في سورة (الإنسان)[١]، وسورة (المدثر)[٢]. (١٨/٤/١٤٢٩هـ)

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠].

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ [المدثر:٥٦].

س٨٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما حكم قولهم: هذا الأمر من شدائد الدهر؟

فقال: هذا لا يجوز؛ لأن فيه سب الدهر، وفي كتاب التوحيد (باب ما جاء في سب الدهر)، وأن الله تعالى: يقول: «**يُؤْذِينِي ابن آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وأنا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»[1]، فالشدائد والمحن، والآفات والمصائب التي تحدث في الدهر، هي بقدر الله تعالى وأمره، فلا يسند إلى الدهر شيء من التدبير والأحداث التي يحدثها الله تعالى فيه، بل يقال: هذا أمر الله تعالى، فهو الذي يدبِّر الأمر، ويقدر ما يكون في الدهر من المصائب والنكبات، ومسبة الدهر اعتراض على الله تعالى في تصرفه وتدبيره. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٨٩: وسألته -رحمه الله وغفر له- ما حكم قولهم: (شاءت قدرة الله)؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، فالقدرة وإن أضيفت إلى الله تعالى فلا تُسند إليها المشيئة، بل يُقال: شاء الله بقدرته، وكذا لا يقال: شاءت إرادة الله، ونحو ذلك مما يوهم أن القدرة أو الإرادة مستقلة، بحيث تسند إليها المشيئة، بل تسند المشيئة إلى الله تعالى، فيقال: شاء الله تعالى بإرادته، أو هذا أثر مشيئة الله وقدرته وإرادته ونحو ذلك.(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٩٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يسأل عن اسم (مَلاك) بالنسبة للبنت هل فيه محظور؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: كثير من الناس يسمي هذا الاسم للإناث، مع إن في النفس منه شيء؛ لأن الأولين كانوا يسمون (مُليكة)، وقد ورد النهي عن التسمي بملك الأملاك، أو ملك الملوك[1]، ولكن هذا الاسم لأنه مشهور ومنتشر من غير نكير فإن هذا جائز مع الكراهة، والأولى تسمية الإناث بالأسماء المؤنثة بتاء التأنيث، كحفصة، وحليمة، وحبيبة، وسارة، ورملة، وفاطمة، ونورة، وهيلة، وبالأسماء المختصة بالإناث كسعدى، وزينب، وهند، ومريم، ونحو هذه الأسماء، حتى لا تشتبه أسماء الإناث بالذكور، كملاك، وسعاد، وشهد، وسحر، ونحوهما، فكثيرًا ما يشك في الأسماء عند حذف ابن أو بنت ونحو ذلك. (١٢/٢/١٤٢٩هـ)

س٩١: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن امرأة تريد أن تسمي ابنتها "ليان"، فهل في هذا الاسم محظور، وهو اسم منتشر الآن؟

فقال: الناس في هذه الأزمنة صاروا يسمون أسماء غريبة، لكن الأصل الإباحة، وليس هناك محظور، فلعل ذلك جائز، وإن كان هذا الاسم لفظه مذكر وليس فيه تاء التأنيث، واشتقاقه من اللَّي المذكور في قوله تعالى: ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ [النساء:٤٦]، في الإنكار على اليهود. والأولى اختيار الأسماء الحسنة التي تدل على الخير، ويتفاءل بها سواء للذكور أو للإناث،

---

(١) كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ**» قَالَ سُفْيَانُ: «**يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ**». أخرجه البخاري (٦٢٠٦).

وكذا الأسماء المعتادة المستعملة بين الناس، ولكل قوم ما يألفونه، وكذا لكل بلد أو قبيلة، وإن كان الناس يحبون الإغراب. (٢٨/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٩٢: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هناك أبيات من الشعر أريد أن أضعها في رسالة للمرضى وأريد أن أعرف هل فيها محذور:

يَـا ربّ إِنْ عَجِـزَ الطَّبِيـبُ فَـدَاوِنِي بِلطِيـفِ صُـنْعكَ وَاشْـفِنِي يَـا شَـافِي

أَنَا مِنْ ضُيوفِكَ قَدْ حُسِبتُ وَإِنَّ مِنْ شِـيَمِ الكِـرَامِ الـبِرَّ بِالأَضْـيافِ[1]

فقال: الظاهر أنه لا بأس به والخلق كلهم ضيوف عند الله تعالى، كما يسمى الحجَّاج وفد الله، وضيوف الرحمن، وهو الموصوف بالخير، والمنزَّه عن الشر، كما يقال في التلبية: والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، فلا يقال: أنت الـذي أمرضـتني. كـما قـال الخليـل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠]، مع أن الله تعالى هو الذي قدر عليه المرض، فكذا قول الناظم هنا: قد حسبت. لايضاف الحسب إلى الله تعالى، مع أنه هو الذي قدر ذلك وخلقه.

قلت: هل فيه محذور من تشبيهه بالكرام؟

فقال: الله كـريم، وأكـرم الكرمـاء وأجـود الأجـودين، يجيـب مـن دعـاه، ويعطـي مـن سـأله كـما قـال تعـالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وفي الحديث المرفوع: «**مَنْ لَمْ يَسْأَلِ**

(١) تنسب الأبيات لجمال الدين بن مطروح. ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٤٧).

الله يَغْضَبْ عَلَيْهِ»[١]، وكما قال الشاعر:

الله يَغْـضَبُ إِنْ تَرَكْـتَ سُـؤَالَهُ وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[٢]

فإذا سأله المريض وتوسل إليه بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلا، رجا أن يمنَّ عليه بالشفاء العاجل.

قلت: وقول آخر:

وَلَأَشْكُرَنَّكَ مَا حَيِيتُ فَإِنْ أَمُتْ فَلَتَشْكُرَنَّكَ أَعْظُمِي فِي قَبْرِهَا[٣]

هل فيه محذور شرعي؟

فقال: أبدًا ليس فيه بأس؛ لأن الله تعالى هو المنعم، المتفضل على عباده بكل خير، ويجب عليهم شكره دائمًا، والاعتراف بفضله ونعمته، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣]، فمن أقر بنعم الله تعالى وعبده بموجبها وأظهر العجز عن أداء حقها، فقد شكرها، وفي الدعاء الذي هو سيد الاستغفار **«أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»**[٤]، فالواجب على العباد شكر الله تعالى دائما في الحياة، والإقرار بأنه المستحق للشكر والعبادة. (١٥/٥/١٤٢٨هـ).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٢٩)، والترمذي (٣٣٧٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، والحاكم (١/ ٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: فتح الباري (١١/ ٩٥)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٤٥)، وقال ابن كثير في تفسيره لسورة غافر آية (٦٠): «تفرد به أحمد، وهذا إسناد لا بأس به».

(٢) ينظر: المستطرف في كل فن مستظرف (٢/ ١١٦).

(٣) ينظر: المستطرف في كل فن مستظرف (١/ ٥٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شَدَّادِ بن أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٩٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن بيت شعر يقول:

كَأَنَّكَ مِنْ كُلِّ النُّفُوسِ مُرَكَّبُ فَأَنْتَ إِلَى كُلِّ الأَنَامِ حَبِيبُ[1]

هل فيه محذور؟

فقال: إن شاء الله ليس فيه محذور، فهذا مبالغة في المدح.

قلت: هل يستشهد به في العلماء وما أشبه ذلك؟

فقال: لا بأس، وإن كان فيه شيء من المبالغة، حيث وصف ذلك الممدوح بأنه مركب من كل نفوس الأنام، أي الناس، وعلامة ذلك أنه محبب ومقبول عند الجميع، ولا أحد يكرهه، أو يضمر له حقدًا، أو بغضًا، ولا مانع أن يستشهد به إذا وجد شخص حسن الأخلاق، جواد كريم، لطيف العشرة، وأحبه الناس إما لكرمه وبذله، وإما لنفعه وشفاعته، وإما لصلاحه وديانته، فينطبق عليه هذا البيت ونحوه. (١٤٢٨/٩/١١هـ)

س٩٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: قول النبي ﷺ لما قال له بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فقال: «السَّيِّدُ الله»، سمعت أحد الإخوان يقول: إنما أنكر النبي ﷺ وقال: «السَّيِّدُ الله»؛ لأن كلمة السيد عند هؤلاء بمعنى: الربّ والخالق، فهل هذا صحيح؟

فقال: في هذا -حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يقول: انْطَلَقْتُ في وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إلى رسول الله ﷺ، فَقُلْنَا: أنت سَيِّدُنَا فقال: **«السَّيِّدُ الله تَبَارَكَ**

---

(١) ينسب البيت لعلي بن محمد بن أبي الفهم، أحد ملوك تنوخ الأقدمين كان عالمًا بأصول المعتزلة والنجوم. ينظر: شذرات الذهب (٢/ ٣٦٢).

وَتَعَالَى»، قُلنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فقال: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أو بَعْضِ قَوْلِكُمْ، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»(١)، وفي حديث آخر: «والله ما أُحِبُّ أَنْ ترفعوني فَوْقَ مَنْزِلَتِي التي أَنْزَلني الله»(٢)، وفي آخر: «فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ»(٣)، دليل على أنه أراد بذلك التواضع.

وعرف أن هؤلاء مسلمون جدد لم يكونوا من المتمكنين من الإسلام، فخاف عليهم الغلو فيه، وإعطاءه شيئًا من حق الله تعالى من العبادة وما أشبهها، فنقول: قد ثبت أنه ﷺ قال: «فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلا فَخْرَ»(٤) بمعنى: أنه له السيادة، والفضل، والشرف على بني آدم، وقال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٥)، فدل ذلك على أنه يستحق اسم السيادة ولكن لاشك أن السيادة لله تعالى على الإطلاق؛ لأنه ربّ الناس، وسيد الناس، ولكن قد يُطلق السيد على من له مكانة، أو من له حق الطاعة وما أشبه ذلك.

جاء في الحديث قوله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلِ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي، وَلَا يَقُلْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَاسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلِ: سَيِّدِي ومولاي»(٦)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦) من حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٧٠)، وأحمد (٣/ ١٥٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبمثله أخرجه ابن حبان (١٤/ ١٣٥) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أباح للمملوك أن يقول لمولاه: سيدي؛ لأن له الخدمة، وله الطاعة عليه، فعلى هذا من كان له مكانة، وله طواعية يجوز أن يُطلق عليه لفظ السيد من غير مغالاة، ومن غير اعتقاد أن له السيادة المطلقة، وكذلك أيضًا لاشك أن النبي ﷺ أحق بهذه الكلمة من غيره، لما له من الفضل، والمكانة في قومه، وعلى الأمة كلهم، فهو سيد الناس يوم القيامة، وهو سيد الخلق في الدنيا، ولكن إذا خيف أن الذين يقولون ذلك يعتقدون فيه أنه يستحق شيئًا من حق الله تعالى فينبهون على مثل هذا. (٢/٢/١٤٢٣هـ).

س٩٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما معنى قولهم: نفحة من نفحات الرحمن، وهل لها أوقات معينة، وهل لها دلالة على وقوعها؟

فقال: كل شيء فهو من الله تعالى ومن عطائه، إذا تصدقت وأنفقت فتعترف بأن ربك هو الذي يسّر لك هذا المال، ورزقك فاعتبره أنه من الله تعالى، فتقول: هذا من فضل الله عليَّ، هذا من فضل ربي، هذا مما أعطانيه ربي. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

س٩٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يُقال لمن ينتسب لأهل البيت شريف أو سيد؟

فقال: لا يُقال وهم مثل غيرهم صالحهم صالح، وفاسدهم فاسد، وكلمة سيد أو شريف جاءت متأخرة في القرن العاشر، وأهل البيت هم بنو هاشم، ومنهم أبو لهب، وأبو طالب، ومن ذريتهم محسن وظالم لنفسه مبين والشرف إنما هو بالتقوى. (٤/١/١٤٢٣هـ)

س٩٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجوز إضافة لفظ الخشية لغير الله كقول: (أخشى من الشمس) أو نحو ذلك؟

فقال: الخشية كالخوف، الإنسان يخشى من المخاوف فلا بأس أن يقول: أخشى من البرد، أي: إنني أخاف من البرد فلبست كذا وكذا، أخشى من حرارة الشمس فلبست كذا وكذا؛ فلا بأس لأن هذا من الأشياء الحسية. (١٤٢٦/١٢/٧هـ)

س٩٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز أن يقسم الحاج على الله في يوم عرفة بأن يكفر عنه سيئاته؟

فقال: لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك تصرف في أمر الله، لكن يتواضع الحاج ويسأل ربه سؤال المسكين. وفي الحديث في قصة الرجل الذي قال: **«والله لَا يَغْفِرُ الله لِفُلانٍ، وَإِنَّ الله تَعَالَى قال: مَنْ ذَا الذي يَتَأَلَّى على أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلانٍ؟ فَإِنِّي قد غَفَرْتُ لِفُلانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»**[1]، وقد ذكر الحديث الشيخ محمد بن عبد الوهاب في باب: ما جاء في الإقسام على الله، من كتاب التوحيد. (يوم عرفة ١٤٢٧هـ صباحًا)

س٩٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز قول: مدد يا رسول الله؟

قال: لا يجوز؛ لأن المدد معناه العطاء، والنداء بقول: يا رسول الله، دعاء، فيدخل في النهي، ويكون من الشرك بدعاء غير الله تعالى. (١٤٢٧/١٢/١٤هـ.)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١) من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١٠٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن معنى قول الرسول ﷺ: «فإن الله هو الدَّهْرُ»[١]؟

فقال: فُسر ذلك بأن الله تعالى هو الذي يدبر الدهر، فإن الله هو الدهر يقول: **«وأنا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**[٢]، فالذي يسبُّ الدهر كأنه يسبُّ الذي يتصرف فيه، فالذي يجعله قحطًا، ويجعله جدبًا، ويجعله هنيئًا رغدًا الله تعالى، وليس الدهر من أسماء الله تعالى، كما توهمه بعضهم، بل الله تعالى هو المتصرف في هذا الزمان، فيجعله رغدًا رخاءً هنيئًا، يتنعم به هؤلاء القوم، ويجعله على آخرين قحطًا وجدبًا، ويصيبهم الفقر، والإعواز، والفاقة، وأما الزمان الذي هو الليل والنهار فإنه مخلوق للخالق سبحانه وتعالى. (١٥/٨/١٤٢٦هـ)

س١٠١: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل في قول: يا حكمة الله، يا قدرة الله، محظور شرعي؟

فقال: هي صفة من صفات الله، حكمة الله، قدرة الله، كلها من صفات الله، ومع ذلك لا يجوز دعاء الحكمة، ولا دعاء القدرة، بهذا اللفظ؛ لأن الأصل في الدعاء أنه طلب وسؤال، فلا يكون إلا للرب تعالى، ولا يجوز دعاء الصفة: كالرحمة، والعزة، والقدرة، بل يوجه الدعاء إلى الله تعالى، بأسمائه الحسنى، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: وكلمة: (شاءت الأقدار)؟

فقال: الظاهر أنها لا تصلح؛ لأنها توهم أنها منفصلة، والأقدار هي المقادير وهي الأشياء المقدرة، فلا تصلح لانفصالها. (٢٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س١٠٢: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه -: هناك عبارة منتشرة عند البعض وهي قولهم: (جمعة مباركة) يعني: يتباركون بيوم الجمعة، فهل في هذا شيء؟

فقال: الجمعة لها فضل، والذي يدركها ويسارع إليها له أجر، والتبريك بها والتهنئة مثل التبريك بالأعياد ونحوها؛ لأن الجمعة عيد الأسبوع، ولكن اتخاذ ذلك عادة مستمرة غير مأثور، ولا نعرفه عن مشايخنا، ومن أدركنا من العبَّاد والصالحين، وقد رأينا بعض العامة من غير المملكة، أو من أطراف البلاد، يباركون بعضهم بعد كل صلاة أو نحوها، فبعد السلام من الفريضة يصافحون بعضهم، ويدعون لهم بقولهم: مبروك أو تقبل الله، وهذا لا أصل له، فالمسلم يدعو ربه أن يتقبل منه في كل وقت صلواته ويكتفي بذلك. (٢٥/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س١٠٣: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم هذه العبارة: (عاصفة هوجاء أو عاتية)؟

فقال: أما العاتية فقد جاءت في القرآن: ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة:٦]، أي: شديدة، فإذا هاجت ريح شديدة فلا مانع من أن يقول: هذه ريح عاتية، فإذا كان من آثارها أنها تقلع الأشجار، أو تقلب السيارات، وأنها تسقط اللافتات التي على المحلات ونحو ذلك، فتوصف بذلك، وذكر العاصف في قوله تعالى: ﴿كَرَمَادٍ

﴿اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم:١٨]، أي أن الريح شديدة، وصف بها اليوم بأنه عاصف.

وأما الهوجاء فلا أذكر لها دليلًا صحيحًا، ونرى كراهة استعمالها كصفة للريح، وقد ورد النهي عن سب الريح، وأنها إذا هاجت يقال: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»[1] إلى آخره. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س١٠٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما حكم قول: انتقل فلان إلى مثواه الأخير، أي: إلى القبر، ويقصد أنه مثواه الأخير في الدنيا، لا أنه ينكر البعث؟

فقال: إذا كان هذا مقصده فلا بأس، ولكن ظاهر الإطلاق أنه يُبعث من هذا المكان، وهذا المثوى يكون مثواه الذي ليس بعده قيام؛ فلأجل ذلك يُنكر عليه، يُقال: إلى قبره، أو إلى ما دُفن فيه، أو نحو ذلك، حتى لا يتوهم أن القبر هو مثواه الذي ليس بعده حياة، ولا كما يعتقد ذلك الفلاسفة والدهرية، الذين ينكرون انقضاء الدنيا وبعث الأموات، فعلينا أن نعبر بعبارة لا توهم معتقد الجاهلية. (١٦/٦/١٤٢٩هـ)

س١٠٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل هناك محظور شرعي في تصغير (مسجد) إلى (مسيجد)؟

فقال: نعم؛ لأن المساجد لها حرمتها، ولها مكانتها، فلا يصح تصغيرها،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولو كان صغيرًا، فإذا كان صغيرًا يُقال: هذا مسجد صغير، أما أن يُقال: مسيجد، فإن التصغير يدل على التحقير، هذا الذي نراه، وينكر على من صغَّره باللفظ، كما لا يجوز تصغير مصحف إلى مصيحف، ونحوه؛ لحرمة ما فيه من كلام الله تعالى، فالمسجد يضاف إلى الله تعالى، وهو محل الصلاة والطاعة والعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن:١٨]، فلذلك تحترم ويعترف بفضلها، فلا تصغر لفظًا ولا معنى. (٢٣/٩/١٤٢٩هـ).

فرق ومذاهب

س١٠٦: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: عن القاديانية وحكم من اعتذر عنهم، وهل يُصلى عليه إذا مات؟

فقال: إذا اعتذر عنهم معناه أنه يصدقهم، ويعتقد أنهم على صواب، وأن أحمد غلام القادياني صادق في أنه نبي، أو أنه يوحى إليه، أو أنه جاء بشريعة ناسخة للإسلام ولشريعة نبينا ﷺ، ومن اعتقد ذلك كفر، فلا يُصلى عليه، ولا يصلى خلفه، وذلك أن القاديانية فرقة شاذة، قد كفرهم علماء السنة؛ لأنهم لا يدينون بالإسلام الذي هو شرع الله تعالى، المأخوذ من الكتاب الكريم، والسنة المحمدية، فمن اعتذر عنهم فقد صدقهم في دعواهم نبوة هذا الغلام، مع أن محمد ﷺ هو خاتم النبيين، وشريعته ورسالته عامة لكل الناس، وهي خاتمة الشرائع. (١/٥/١٤٢٩هـ)

حكم الدفاع عن الرافضة

س١٠٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز أن ندعو على من دافع عن الرافضة ونقول: نسأل الله تعالى أن يحشرك معهم، وذلك بعد أن نصحناه فلم يستجب؟

فقال: لا يجوز الدفاع عن الرافضة، فهم يكفرون الصحابة لاسيما الخلفاء الثلاثة، فمن دافع عنهم فقد أقرَّهم على هذا التكفير، وذلك طعن في الشريعة التي نُقلت إلينا بواسطة الصحابة -الذين هم كفرة في زعم الرافضة- فمن دافع عنهم استحق ما يستحقونه من الخزي والعار، وأن يُقال له: حشرك الله معهم؛ كما أنهم يقولون لمن دافع عن الصحابة والخلفاء: حشرك الله وإياهم، أي: معهم، والله أعلم. (٢٢/ ١٠/ ١٤١٤هـ).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ القُرْآنِ

ترتيب سور القرآن

س١٠٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل ترتيب سور القرآن توقيفي أو اجتهادي؟

فقال: الصحيح أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اجتهدوا ورتبوها على هذا الترتيب، وأنكر ذلك بعضهم حيث طعن بعض النصارى في القرآن، وادعوا أنه غير محكم، وأن كتابته من اجتهاد الصحابة، وأن بعضهم خالف في ترتيبه وألفاظه، وقد أجاب عن ذلك بعض العلماء، ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة (المنار) وهي مطبوعة، وفي تفسيره مع أنه ما أكمله، وكذا أجاب صاحب (مناهل العرفان) واختار أن ترتيبه توقيفي، وأن النبي ﷺ كان يقرأ السور ويعارض جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كل عام. (٢١/٦/١٤٢٩هـ)

صفة الترجيع والإمالة في القرآن

س١٠٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما صفة الترجيع في قراءة النبي ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]؟

فقال: يقول: ﴿إِنَّا﴾ ويمد، ﴿فَتَحْنَا﴾ ويمد، ﴿مُّبِينًا﴾ ويمد، أو يكرر بعض الكلمات. (٥/٣/١٤٢٢هـ)

س١١٠: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: سمعت بعض مشايخنا يقرأ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود:٤١] من دون إمالة، والمشهور أن رواية حفص بالإمالة فما رأيكم؟

فقال: الأصل أن أهل الحجاز ومَنْ حولهم لا يستعملون الإمالة، وإنما يقرؤون بالمد الطبيعي العادي، وحيث إن هناك مَنْ لهجتهم المعتادة الإمالة صاروا يميلون كثيرًا من الكلمات، أو كل الكلمات التي فيها مدّ سواءً في وسط الكلمة أو في آخرها، وهذه الإمالة ليست لغة فصيحة، ولكنها لغة عادية، أو لغة محلية، وكان ممن يستعملها كثيرًا الكسائي وحمزة وهما مِنْ القراء السبعة؛ ولأجل ذلك كره الإمام أحمد قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الإمالة القوية، يميلون كل الكلمات التي فيها مد فيقولون -مثلًا- : ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:١]، إلى آخر السورة، فإن كل كلمة فيها مد يميلونها، فهذا هو السبب في كراهة هذه الإمالة.

وإذا قيل: إن حفص بن سليمان الذي طُبعت المصاحف عندنا على روايته أنه أمال هذه الكلمة التي خصها بالإمالة، والأصل أنك تمدّ هذه الكلمة كما تمدّ غيرها، وقد تقيّد بعض القراء بإمالة هذه الكلمة اتباعًا لحفص، ونحن لسنا ملزمين بأن نقلد حفصًا في كل دقيقة وجليلة، فعلى هذا نرى عدم الإمالة كما فعل ذلك بقية القراء ما عدا حمزة والكسائي، الذين يميلون جميع الحروف التي فيها مدّ، فعلى هذا المختار المد الطبيعي كسائر الحروف التي فيها مد، الأصل فيها عدم الإمالة والمد المعتاد، والله أعلم. (٣/ ١/ ١٤٢٥هـ)

ثواب من قرأ حرفًا من القرآن

س١١١: **وسألته-رحمه الله وعفا عنه-: جاء في الحديث: «من قَرَأَ حَرْفًا من كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ»(١)، هل المقصود بذلك أن قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] أن (قُل) هذه حرفين؟**

فقال: الظاهر أنها حرف؛ لأنه قال: **«وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ»** مع أنك إذا كتبتها وجدتها ثلاث، **«وَلامٌ حَرْفٌ»** مع أنها لام وألف وميم، **«وَمِيمٌ حَرْفٌ»** مع أنها ميمين وياء، كأنه أراد بالحرف الكلمة فقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ هذه الآية أربعة حروف كل كلمة حرف.

قلت: ومثل ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم:١]، هذه كم عدد حروفها؟

فقال: هذه خمسة حروف، وقلنا في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربعة حروف، أربع كلمات، وفي ذلك خير كثير، وأجر كبير، لمن أكثر من قراءة القرآن، حتى ولو حصل له بكل آية عشر حسنات، ففي سورة الإخلاص أربعون حسنة، وفي سورة الملك ثلاثمائة حسنة بعد المضاعفة، فكيف بمن يختم القرآن كل أسبوع، أو كل شهر، فكم في القرآن من الكلمات، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٢٠/٤/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له (٣٩١٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١٨)، والطبراني في الكبير (٤٦٤٦) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قراءة القرآن بالقراءات المشهورة

س١١٢: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هناك بعض الآيات تقرؤونها لغير حفص، فهل يمكن ذكر الأمثلة لذلك؟

فقال: نحن حفظنا على ما في هذه المصاحف التي فيها رواية حفص ولا يستطيع الذي حفظ على قراءة أن يغيّر ما قرأه، هذا هو المعتاد، حفظنا على قراءتنا في هذه المصاحف التي طُبعت على رواية حفص، مع أن الشناقطة والمغاربة يقرؤون على رواية ورش عن نافع؛ لأن نافعًا هو قارئ المدينة فهم يفضلون قراءة أهل المدينة؛ ولأن نافع بن أبي نعيم مقرئ المدينة مكث سبعين سنة أو نحوها يقرئ القرآن في المدينة، ومما تميز في قراءته عدم الهمز إلا قليلًا، فيسقط الهمز الذي في وسط الكلمة غالبًا فيقول: (ما في السموات وما في الارض) بترك همزة الأرض وما أشبهها.

ولكني حفظت على رواية حفص بن سليمان، وحفص طُبعت المصاحف عندنا على روايته، ولكن أحيانًا أقرأ كلمة أو نحوها إذا ترجح عندي أن فيها فائدة أو أن فيها زيادة مثل قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار:٧] {**فعدَّلك**}؛ لأن فيها زيادة حرف، ومثل قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ﴾ [القلم:٣٢] {**يبدِّلنا**}؛ لأن فيها زيادة حرف، ولا أقرأ بذلك دائمًا إلا في بعض الأحوال.

وهناك حرف اختلفت فيه الرواية عن حفص في آخر سورة (الروم): ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم:٥٤]، قرأها حفص في رواية أخرى

{**ضُعف**}، وعليها طُبعت المصاحف الهندية برواية حفص، كنا حفظنا قديمًا على المصاحف الهندية القديمة قبل أن تتوفر المصاحف المصرية والاسطنبولية، وكانت قراءة الضم هي التي اعتدنا عليها منذ الصغر، فأنا أقرأها لأنها في المصاحف القديمة؛ ولأني حفظت عليها أو قرأت عليها.

وأما بقية القراءات فأحيانًا، وليس بكثير يترجح عندي كلمة أو حرف، فأقرأها حالة الانفراد على غير قراءة حفص، وذلك لقوة الإسناد إلى من قرأها كذلك، أو عدم اشتهار قراءة حفص في تلك الكلمة مثل قول الله تعالى: «نَزَّاعَةٌ» ، هكذا أكثر القراء، وقرأها حفص ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ۝١٥ نَزَّاعَةً﴾ [المعارج:١٥، ١٦] بالنصب انفرد بذلك، وانفرد أيضًا ببعض الكلمات مثل كلمة: ﴿قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢]، فإنه يفتح الياء في كلمة {معي}، والقراء كلهم إلا من قل يسكنونها {مَعِيْ}، وأشباه ذلك، أقرأها أحيانًا على ذلك وما أشبهها من الحروف.

قلت: وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلۡبَصَرُ﴾ [القيامة:٧] بفتح الراء.

فقال: وكذلك « **بَرَقَ** »؛ لأنها قراءة راجحة وغيرها من الحروف.

قلت: وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار:٧] {فعدَّلك} تقرأها في حالة الانفراد أو في حالة سماع بعض الناس؟

فقال: أقرأها في حالة الانفراد، أما إذا كنت إمامًا فإني إذا قرأتها خلاف ما في المصاحف شوشت على السامعين، لكن في حالة الانفراد وليس دائمًا؛ وذلك أن القراء السبعة قد اختلفوا في كثير من الكلمات، وانفرد حفص ببعض

الكلمات، مثل الياء في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، فهو يفتح ياء المتكلم، وقوله تعالى: ﴿وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح:٢٨] بفتح الياء وغيره يسكنها ونحو ذلك. (٣/ ١/ ١٤٢٥هـ)

س١١٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: سبق أن ذكرت أن هناك كلمات في القرآن لها قراءتان بالتشديد والتخفيف، وأنك تقرأ بالتشديد لتكثر الحروف، فهل تذكر لي مثالًا؟

فقال: أحيانًا، في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار:٧]، فهنا زيادة حرف وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ﴾ [القلم:٣٢]، فيها زيادة حرف التشديد، أحيانًا أقرأها، وإذا كنت في الصلاة أو أمام الناس ما أتجرأ أقرأ خلاف المصحف.

قلت: ألست ترى -أحسن الله إليك- أن الكلمة كلها تعتبر حرفًا، فما فائدة قراءة الحرف المشدد من الكلمة؟

فقال: ما ذكرناه قول، ولكن نص على ذلك في (الروض المربع)[1]: «وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات»، هكذا ذكر الفقهاء، وأحيانًا يكون الحرف الزائد صريحًا؛ كما في سورة (يس) في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ [يس:٣٥]، قرأها بعضهم {وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ} بحذف الضمير، فكأنهم يختارون مثل هذا. (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ)

---

(١) الروض المربع (١/ ١٧٤).

س١١٤: **وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: من قرأ بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، {متتابعة} في الصلاة، فهل صلاته صحيحة؟**

فقال: يمكن أن تكون صحيحة، ومع ذلك يُنهى عن مثل ذلك، ذكر العلماء: أن الصلاة لا تصح بقراءة خارجة عن مصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واقتصروا على ما في المصحف العثماني دون زيادة أو نقص، أو نحو ذلك واعتذروا عن القراءة المخالفة لهذه المصاحف بأنها تفسيرية، فإن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن ومعانيه، فربما فهم بعضهم أن التفسير والبيان من القرآن، وكذلك من نقص كلمة أو نحوها فذلك من البيان أيضًا. (٧/٦/ ١٤٢٩هـ)

س١١٥: **سألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا صحت القراءة عن من قرأ بها من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهل يصح أن يُقرأ بها سواء في الصلاة أو خارجها؟**

فقال: إذا كانت مخالفة لرسم المصحف فإنها لا يُقرأ بها زيادة أو نقصانًا، وأما إذا لم تكن مخالفة، ولو اختلف اللفظ، فإنه يجوز القراءة بها؛ ولذلك اختلف القراء الذين نقلوا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] {فتثبتوا} هكذا قرأها بعضهم، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾

[النساء: ٩٤]، وقوله: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فتثبتوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فتثبتوا﴾، هكذا القراءة السبعية، قرأها من قرأها؛ لأن {تبينوا} و{تثبتوا} سواء في الرسم، وكذلك أيضًا التغيير في الحروف التي هي حروف المد، مثل: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، { مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، وكذلك أيضًا مثل قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾ [الهمزة:٩]، {فِي عُمُدٍ مُّمَدَّدَةٍ} بضم العين، ومثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ [الهمزة:٢]، {الَّذِي جَمَّعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ} بتشديد الميم، ومثل قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد:١١-١٤]، {فَكَ رَقَبَةٍ}، {أَوْ أَطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ} قرئت فَكَّ أو أطعمَ بالفعل الماضي، هذه قراءات سبعية لا يُنكر على من قرأها.

أما لو قرأ بما يخالف الرسم فلا، كما رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: ١-٣]، {وَالذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ} فإن هذه فيها نقص عمَّا جاء في المصحف، فلا يُقرأ بها في الصلاة، وكذلك قراءته لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩] {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات}، هذه أيضًا زيادة لم تكن في المصحف، فدلَّ على أنها زيادة، فلا يُقرأ بها في الصلاة.

وقد اختلفت قراءة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكل منهم روى ما قرأه وسمعه من النبي ﷺ، وقد أجاب العلماء عن تلك القراءات أنها تفسيرية، فإن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن، وما يوضحه من الكلام، فيظن بعضهم أن تلك الزيادة من القرآن، وقد طعن بسببها بعض الملاحدة والرافضة في القرآن لهذا الاختلاف، وأجيب بأن الزيادة تكون تفسيرًا وإيضاحًا، واختلاف الحركات كالهمز والمد ونحوه لاختلاف اللهجات. (١٢/٦/١٤٢٩هـ)

حكم قراءة القرآن بدون تحريك اللسان

س١١٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم قراءة القرآن بدون تحريك اللسان؟

فقال: يكون ذلك من باب التفكر، أي: مجرد أنه يمر بالحروف، ويتابعها ولا يحرك لسانه، فيكون من باب التفكر والنظر، لكن الأجر الذي رُتب إنما هو على تحريك اللسان، والنطق بالحروف، فالأكمل هو قراءتك باللفظ، وحضور القلب، والتفكر، وبعده التفكر، والتأمل، والتدبر في الآيات، مع حضور القلب دون نطق، ثم القراءة مع الغفلة وعدم التفكر، وإن كان هذا قد يتعذر إلا من المصحف ونحوه. (٢٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ)

تعظيم شعائر الله

س١١٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما معنى قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]؟

فقال: شعائر الله هي عباداته، كتعظيم الصلاة فإنها من شعائر الله، وكذلك الحج، وكذلك الجهاد، والأمر، والنهي، والبّر، والإحسان، وصلة الأرحام، والدعوة إلى الله، والذكر، والدعاء، والقراءة، وما أشبه ذلك، كل هذه من العبادات التي هي علامات وشعائر على عباد الله الصالحين، فالذين يعظمونها يعتبر ذلك دليلًا على أن قلوبهم مملتئة بالخوف من الله تعالى، والتقوى تقوى القلوب: يعني خوفها من الله، ومن شعائر الله: مواضع المناسك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وكذا البيت الحرام، ومنى، ومزدلفة، وعرفات، والجمرات، هذه مشاعر وشعائر، وتعظيمها بأداء العبادات التي شرعت فيها في موسم الحج والعمرة، بإخلاص ومتابعة، وترك المعاصي والمحرمات، والمخالفات والبدع هناك، وتسمى حرمات في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الحج:٣٠]. (١٤٢٨/١/١٧هـ)

حكم قول: صدق الله العظيم

س١١٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن حكم قول: (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن؟

فقال: نرى أنه لا بأس بها ما لم تُتخذ عادة، لما في ذلك من ذكر الله وتصديق كلامه الذي قرأه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران:٩٥]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾

[النساء:١٢٢]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧]، ويقال ذلك بعد سرد شيء من الأحاديث النبوية، بلفظ: وصدق رسول الله ﷺ، وهذا حق. (١٤٢٨/٥/١١هـ)

طريقة حفظ القرآن

س١١٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما الطريقة المناسبة لحفظ القرآن الكريم؟

فقال: من أراد حفظ القرآن فإنه يتفرغ، وينقطع عن الشواغل، وعن الدنيا والانشغال بها، ولو نصف سنة، أو أربعة أشهر، ثم في هذه المدة يجتهد في أن يقرأ القرآن على من يقوِّم عليه قراءته؛ لأن بعض الناس إذا كان يقرأ القرآن على نفسه قد يقع في أخطاء، فإذا قرأه على أحد القراء العارفين صوّب أخطاءه، ثم بعد ذلك يكرِّس جهده، ويكرر القراءة إلى أن يحفظه، وبعضهم يحفظه إذا قرأه خمس مرات، فيرزقه الله حفظه، وبعضهم يحتاج إلى قراءته ثلاثين مرة، أو نحوها، والمتوسط الذي يحفظه في عشرين، أو في ثماني عشرة مرة، والناس يتفاوتون في الحفظ، ولابد مع ذلك من تكرار حفظه، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«تَعَاهَدُوا القُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»**[1]؛ وذلك لأن إهماله وعدم قراءته سبب في سرعة نسيانه، فمن أراد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقوله: **«أَشَدُّ تَفَصِّيًا»** أي: أشد خروجًا، يقال: تفصّيت من الأمر تفصيًا إذا خرجت منه وتخلصته. ينظر: النهاية في غريب =

بقاء حفظه، فإن عليه أن يكرره إن استطاع أن يقرأه كل يوم، أو كل يومين، أو على الأكثر يختمه في كل أسبوع، حتى يرسخ في ذاكرته، فإن أهمله نسيه، وذهب جهده ضياعًا. (٦/١/١٤٢٩هـ)

س١٢٠: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: لديَّ إجازة في القرآن وأحد زملائنا يقول: أنا أريد أن زوجتي تقرأ عليك في الهاتف حتى تعطيها إجازة، فما رأيكم في هذا الفعل؟**

فقال: تجيز زوجها، ثم هو يجيزها حيث إن زوجها أو محرمها قد يكون أهلاً لذلك.

قلت: هو يريد علو الإسناد.

فقال: متى كانت زوجته صغيرة حصل لها علو الإسناد فتجيز غيرها.

قلت: عمرها قريبًا من الخمسين وقد توقفت حتى أرى رأي سماحتكم؟

فقال: ما دام أنه في الهاتف ويمكن أيضًا أن زوجها أو محرمها عندها، وأنها تقرأ قراءة عادية ليس فيها خضوع، ولا فيها ترقيق، فلعله جائز مع قلة حاجتها إلى الإجازة لكبر السن، وإنما كانوا يحرصون على إجازة الفتيان في العاشرة ونحوها، يتلقون الإجازة من كبار الأسنان، أي: في الثمانين، أو بعدها ليحصل علو الإسناد، فإن تلقى الكبير لم يستفد لقلة التأثير، وإن حصلت الإجازة من الشباب لم يحصل علو الإسناد كما في الأحاديث. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ).

=

الأثر (٣/ ٤٥٢).

حكم من نسي القرآن بعد حفظه

س١٢١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ورد الحديث في الوعيد لمن حفظ القرآن ونسيه، فهل يشمل هذا الوعيد من حفظ القرآن ونسيه في مدارس تحفيظ القرآن الكريم النظامية؟

فقال: كان في العهد النبوي ليس هناك مصاحف، وإنما يقرؤون حفظًا عن ظهر قلب، أي: يعتمدون على الحفظ، فأُمروا أن يتعاهدوا القرآن، وجاء في الحديث: **«تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»**(١)، فإذا قرؤوه وأهملوه ونسوه لم يجدوا هناك مرجعًا يرجعون إليه، إلا أن يعيدوا قراءته من جديد، بخلاف الآن فالمصاحف متوفرة، فإذا نسيه من الحفظ، فإنه يرجع إلى قراءته في المصاحف، ولا يفوته شيء، ويمكنه مراجعته، وتكون مراجعته سهلة ويسيرة عليه.

فالحاصل: أن الوعيد محمول على من لا يقرأ القرآن في المصحف، فقد روي: **«مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلا لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يوم القِيَامَةِ أَجْذَمَ»**(٢)، ونحو ذلك من الوعيد الشديد لمن نسي القرآن بعد حفظه؛ ليحصل الاجتهاد والتكرار، خوفًا من النسيان وكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يعرض القرآن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقوله: **«أَشَدُّ تَفَصِّيًا»** أي: أشد خروجًا، يقال: تفصّيت من الأمر تفصيًا إذا خرجت منه وتخلصته. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه أبوداود (١٤٧٤)، وأحمد (٥/ ٣٢٣) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كل سنة مرة على النبي ﷺ وعرضه عليه في السنة الأخيرة مرتين[١]، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

(١٤٢٩/٣/٢٣هـ)

تفسير آية: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾

س١٢٢: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما القول الصحيح في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة:١٧]، وهل التفسير الصحيح أن المراد به محمد ﷺ، وما حكم من قال ذلك؟

فقال: الصحيح أن المثل للمنافقين، فالمنافقون استناروا وعرفوا الحق، وظهر لهم صحة الإسلام والتوحيد وما جاء به، ثم مع ذلك انقلبوا على أعقابهم، وتركوا هذا النور الذي هو نور الإسلام، فيكون مثلهم كرجل كان في شِعب من الشعاب فيه حجارة وفيه صخور، ومعه جماعة فأوقدوا شعلة نار في ظلمة الليل، وبعدما أضاءت ما حولهم انطفأت بسرعة، فأخذوا يتخبطون في مشيهم بين تلك الأشجار والحجارة، وعادة أن النور إذا انطفأ بعدما أنار يكون البصر ضعيفًا كالًّا جدًّا، بخلاف ما إذا كان الإنسان في ظلمة من قبل فإنه قد يتحرى ويمشي، فهذا مثل المنافقين مع الإسلام حيث آمنوا إيمانًا صحيحًا، وعرفوا صحة دين الإسلام، وأبصروا الحق، واتضح لهم كأنه نور ساطع، ثم بعد ذلك زين لهم الشيطان الكفر والردة، وأطاعوا اليهود والكفار

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٤) من حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فردوهم بعد إيمانهم كافرين، فرجعوا إلى ظلمة الكفر والشرك بعد نور الإيمان. (١/٥/١٤٢٩هـ)

تفسير آية: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾

س١٢٣: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، هل معنى هذا أن العقل مكانه القلب؟**

فقال: هذا هو الظاهر، فالعقل في القلب، ولكن أيضًا في الدماغ أصله أو فرعه أو نحو ذلك، ففي سورة (الأعراف): ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فدل على أن العقل الذي ميَّز الله به الإنسان أنه في قلبه، وكذلك طرفه أو فرعه في رأسه، فقد يُشاهد أن الدماغ إذا اختل أو حصل في الرأس انفتاح في عظامه حصل خلل في العقل، واختلاف في التفكير واضطراب في الكلام، حتى يعالج بالكي في عظام الرأس، أو نحو ذلك، فيرجع إليه تفكيره ونحوه.

قلت: فإذا كان كذلك، فهل يؤثر نقل القلب من شخص إلى آخر، كما لو كان المنقول منه كافرًا؟

فقال: تكلم العلماء على القلب الذي في الحديث: «**ألا وَإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ**

القَلبُ»[١]، فقالوا: إن العقل غريزة روحية مقرها القلب والبدن، وكذلك الرأس ونحو ذلك، ومع هذا إنما جُعل القلب مرجعًا إليه، وإلا فإن الغزيرة[٢] لا تتغير ولا تنتقل من شخص إلى شخص، وإذا تعطَّل قلب إنسان، وركّب له قلب غيره، فإنه لا يتغير ذكاؤه ولا فهمه، ولا إيمانه، ولا معرفته، يقول: أنا فلان، وأؤمن بكذا، ولو كان هذا القلب قلب كافر، فدل على أن العقل والتفكير غريزة فطرية خُصَّ بها نوع الإنسان، وليست مجرد القلب الذي هو اللحم الصنوبري المودع في التجويف الأيسر من الصدر، الذي هو موجود في بهيمة الأنعام ونحوها.

وقد تكلم على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في رسالة مطبوعة في المجلد الثامن الذي هو المنطق[٣]، ويُنظر شرح الحديث في (فتح الباري) لابن حجر[٤]، و(سبل السلام)[٥] وغيرهما.

تفسير آية: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾

س١٢٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: في قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الغريزة: الطبيعة والقريحة والسجية من خير أو شر.

ينظر: لسان العرب (غرز) (٥/ ٣٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٩).

(٥) سبل السلام (٢/ ٦٤١).

يَظْهَرُونَ ﴾ [الزخرف:٣٣]، هناك من يقول: إن في هذه الآية إشارة إلى المصاعد الكهربائية، فهل هذا صحيح؟

فقال: ليس بصحيح، المعارج التي في الآية الدرج، فتكون من فضة، فيكون لهم سقف من فضة، وأبواب من فضة، ومعارج من فضة يعني: الدرجات التي عليها يظهرون، يعني: يصعدون إلى الأدوار العليا، وذلك من زينة الحياة الدنيا التي قد ينخدع بها ضعاف الإيمان، ويغبطونهم لما هم فيه من الترف، والتوسع، وزهرة الدنيا؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه:١٣١]، وكما ذكر الله تعالى عن قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص:٧٩] (١٤٢٩/٨/٢٤هـ)

تفسير آية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾

س١٢٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]؟

فقال: النكاح هو الوطء والجماع، هكذا فسروه، أي: الزاني لا يطأ، ولا يجامع إلا من هو مثله امرأة زانية، أو كذلك ينكح مشركة؛ لأن المشركين لا يحرمون الزنى، أو نحو ذلك، وأما النكاح بمعنى أن المشرك ينكح مسلمة إذا كانت زانية، فما أظن أحدًا يبيحه، ففي إمكانها أنها تتوب.

وقد ذكر النبي ﷺ أنه غُفر لبغي لما سقت الكلب[١]، وأن ذلك الرجل الذي تصدق بصدقة فوضعها في يد زانية، وقال: «وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عن زِنَاهَا»[٢] أي: لعلها تتوب.

أما من قال: إنها تحل لها أن تنكح المشرك وهي مسلمة، فهذا قول غريب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١] ونحو ذلك.

(٢٤/١٢/١٤٢٩هـ)

معنى الفاحشة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً..﴾

س١٢٦: وسألته -رحمه الله-: ما معنى (الفاحشة) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٣٥]؟

فقال: الفاحشة: كل ذنب مستقبح، ويدخل في ذلك الزنى واللواط

---

(١) قال ﷺ: **«أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قد أَدْلَعَ لِسَانَهُ من العَطَشِ فَنَزَعَتْ له بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لها»**. أخرجه مسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٤٢): «أما البغى فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنى، ومعنى يطيف: أى حولها بضم الياء، ويقال: طاف به وأطاف اذا دار حوله و(**أَدْلَعَ لِسَانَهُ**) ودلعه لغتان أى: أخرجه لشدة العطش، والموق: بضم الميم هو الخف فارسى معرب».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وشرب الخمر والغناء والقذف، وما أشبه ذلك من الأمور المستقبحة.

هل البسملة آية من الفاتحة

س١٢٧: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل البسملة في سورة الفاتحة آية، ولماذا لا تُقرأ جهرًا؟

فقال: الصحيح أنها ليست آية من الفاتحة، ولكنها آية من القرآن، ولا تُقرأ جهرًا؛ لأنها لم تثبت قراءتها إلا في بعض الأحيان، فيجوز الجهر بها أحيانًا، مع أن هناك مذهب الشافعية، وهو أنهم يجهرون بها، ويبالغون في نصر مذهبهم، كما فعل النووي في (المجموع)[١]، وكذا العراقي في شرح ألفيته[٢] في الحديث استطرادًا.

وقد تكلفوا في رد الأحاديث الصحيحة في ترك الجهر بها، والتي أوردها أبو البركات في (منتقى الأخبار)[٣]، وهي من الصحيحين وغيرهما، ورجح ابن القيم عدم الجهر بها في كتاب (الصلاة)[٤]، و(زاد المعاد)[٥] وغيره.

(٦/٥/١٤٢٩هـ)

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٢٨٠): «قال الشافعي والأصحاب: ويُسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا».

(٢) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢٧٧).

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى (٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥).

(٤) ينظر: الصلاة وحكم تاركها (ص١٩٦).

(٥) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٧٢).

كُتُب التفسير

س١٢٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هناك تفسير اسمه (تفسير البروسوي) هل اطلعتم عليه؟

فقال: لا أذكره. (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ)[١].

(١) تفسير البروسوي هو: (روح البيان)، لإسماعيل حقي البروسوي.

كِتَابُ العِلْمِ

مكانة العلماء وأهل العلم والصلاح

س١٢٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن بعض الناس يتجاسر بلسانه على أهل العلم، فلا يقدرهم قدرهم، وينتهك أعراضهم، فهل من كلمة توجيهية بهذا الخصوص؟

فقال: هذا يعتبر كبيرة من الكبائر، فتنقص المسلمين ذنب كبير، وبالأخص حَمَلة العلم، وبالأخص أهل الصلاح وأهل الخير، والذي يتنقصهم ويقدح في شأنهم، ويعيبهم بأنهم أهل دنيا، أو أهل أهواء، أو أنهم مغرضون، أو مهملون، أو يعملون لهوى، أو ما أشبه ذلك، لا شك أن هذا قد ارتكب ذنبًا. فغيبة المسلم ذنبٌ كبير، حتى قال الله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢]، يعني: لو أكل الإنسان جيفة ميت متغير لكان أهون من أن ينتهك عرض أخيه المسلم أيًّا كان، فكيف إذا كان اغتيابه لحَمَلة العلم، أو للدعاة إلى الله، أو للصالحين من عباده، فيعيبهم ويقدح فيهم؟! فمثل هذا بلا شك يعتبر ذنبه أكبر من اغتيابه لسائر الناس، فعليه أن يتوب. وإذا انتقد عليهم شيئًا فإن عليه مع الانتقاد أن ينصحهم، ويتصل بذلك الذي انتقده، سواء كان من أهل الحسبة الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، أو كان من الدعاة إلى الله، أو كان من حَمَلة

العلم، قاضيًا، أو مفتيًا، أو معلمًا، أو كان من الزهاد والعباد، أو كان من الصالحين من عباد الله، فإذا أنكرت عليه شيئًا فعليك أن تتصل به وأن تنصحه، وإذا اعتذر إليك فاقبل عذره إذا كان عذره وجيهًا، وأقنعه بما تنكره عليه، وسوف يقبله، ويشكرك على نصيحتك، فقبل ذلك لا يحل لك أن تنكر عليه فلعل له عذر وأنت تلوم. (١٤٢٢/٨/٦هـ)

س١٣٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن من يتطاول علنًا أحيانًا بألسنتهم على أهل العلم، والفتيا بذلك في مجالس العامة، هل من كلمة توجيهية بهذا الخصوص؟

فقال: نقول: أولًا: لا يجوز أن يتجرأ الإنسان فيقول بلا علم؛ وذلك لأنه إذا تكلم بغير علم أثم في فعله، واحتمل ذنب ذلك الذي يعمل بفتواه، جاء في الحديث: «من أفتى بِفُتْيَا غير ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ على من أَفْتَاهُ»(١)، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[النحل:١١٦]، يعني: تقول: هذا واجب، وهذا جائز، وهذا حلال، وهذا حرام. وأنت لم تصل إلى معرفة الأحكام، ولا معرفة الأدلة، وتكون أنت المتحمل؛ لأنك أحللت ما حرَّم الله، أو حرَّمت ما أحلَّ الله، فعليك أن تتثبت ولا تتجرأ في القول على الله بغير علم.

لكن إذا كنت متحققًا وعالمًا بتلك المسألة التي تكلمت فيها وتكلم فيها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحاضرون، وليس عندك فيها شكٌّ، وتعرف أن الدليل عليها قول الله، أو قول نبيه ﷺ، أو قول أهل العلم، فلا بأس أنك تقول بها، أو تسند القول إلى غيرك، أو تقول: هذا حفظته من الشيخ فلان، أو قرأته في القرآن، أو ما أشبه ذلك.

وقد شدَّد العلماء في النهي عن التسرع في الفتيا؛ كأنه من القول على الله بلا علم، حتى ورد في الأثر: «**أَجْرَؤُكُمْ على الفُتْيَا** أَجْرَؤُكُمْ على **النَّارِ**»[1]. (١٤٢٢/٨/٦هـ)

س١٣١: **وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما توجيهكم لمن وقع من طلبة العلم أو من غيرهم في الطعن في المشايخ والعلماء، واتهامهم بالمداهنة والنفاق، وأنهم أصدروا بعض الفتاوى حفاظًا على مناصبهم ومراتبهم ونحو ذلك؟**

فقال: يجب احترام علماء المسلمين الذين حملهم الله هذا العلم، والذين عُرفوا بثقتهم، وعُرفوا بديانتهم وأمانتهم، وعُرفوا واشتهروا بفضلهم وبعلمهم الذي تميزوا به، فالذين يعرفون مكانتهم وقدرهم عليهم أن يدعوا لهم بالخير؛ لأن الله تعالى نفع بهم، وقد تحملوا هذا العلم الذي هو شرف لأهله ورفعة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٦٩) من حديث عبيد الله بن جعفر مرسلاً. قال المناوي في فيض القدير (١/ ١٥٩): «في سنده المشهود له بالترجيح المستحق لأن يُسمى بالصحيح».

مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، فأخبر بأنه يرفع الذين أوتوا العلم درجات، يعني: يفضلهم على غيرهم. ونعرف أن العلم يختلف باختلاف أهله، فالذين عندهم مبادئ العلوم هؤلاء لهم رتبة ولهم درجة بقدر علمهم وهم دون أكابر العلماء.

وقد عُلم بأن الجميع في هذه الأزمنة، بل جميع المسلمين المواطنين في هذه المملكة حتى النساء عندهم من العلم ما يعرفون به عبادتهم وواجباتهم، ولكن هناك علماء تخصصوا في العلم الشرعي، وقرؤوا في علوم الشريعة، في علم القرآن، وعرفوا تفسيره، وعلم الحديث، وعرفوا صحيحه وضعيفه، وعرفوا أيضًا ما يتعلق به، وعلم الأحكام، وعرفوا العبادات، والمعاملات، والمعاهدات، والجنايات، وعلم الآداب، وعرفوا المحاسن، والمساوئ والأخلاق الطيبة ومساوئ الأخلاق، والمعاملات والآداب مع الناس.

فالذين تميزوا بهذا العلم لهم مكانتهم، فالواجب أن نحسن الظن بهم، وألا نتهمهم بأنهم داهنوا أو قصروا في أداء الواجب، أو نحو ذلك؛ لأنهم يرون ما لا نرى؛ ولأنهم يقومون بأعمال لا ندري بها ولا نشعر بها، ولكن الناس يعلمون بما يظهر لهم، ولا يدرون بالأمور التي تخفى عليهم كثيرًا، فيتهمون العلماء بالمداهنة؛ لأجل مناصبهم، أو أنهم سكتوا وأقروا هذه المنكرات.

والتغيير في هذه الأيام وفي هذه السنوات فيه صعوبة؛ لأن هناك جمهرة وخلق كثير يصعب تقويمهم في وقت قصير، ولكن العلماء يقومون ويُنكرون عليهم شيئًا فشيئًا، فمن يُرد الله هدايته اهتدى واستقام، ومن يرد الله أن يضله

فلا هادي له، فلا يجوز إساءة الظن بأكابر العلماء الذين قد وثقت بهم الدولة، وولَّتهم الفتوى، والقضاء، والتعليم، فعلى هؤلاء المبتدئين من طلبة العلم أن يتصلوا بالعلماء الأكابر، جماعات وأفرادًا، ويخبروهم بالملاحظات التي ينكرونها، فإن كانوا على علم بها سابقًا فقد يجيبون بما عملوه، أو يعتذرون بعذر ظاهر، فإن لم يعلموا بها فسوف يشجعون من نبههم، ويدعون له بالخير، ويعدونه خيرًا، وعلى الجميع التعاون مع الولاة والهيئات والمشايخ، فهو تعاون على البر والتقوى.

نتذكر عندما كنا في عهد شيخنا محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كنا مجموعة من الطلاب الذين يحبون تنبيهه على ما تجدَّد، وعلى ما يحدث من المنكرات، وما أشبهها، فأحيانًا نخبره بأشياء ما وصل إليه علمه، وأحيانًا يقول: قد علمت هذا الذي تذكرون. ثم يذكر بأنه قد تكلم في ذلك، فيقول: قد كلمت الملك سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم الملك فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقلت لهم كذا وكذا، ووعدوني خيرًا. فندعو له ونقول: إن هذا هو المطلوب منك ومن المشايخ الآخرين، فنعرف بذلك أنهم يلاقون ما لا نلاقي، فيجب أن نحسن الظن بهم.

(١٤٢٨/٥/٩هـ)

س١٣٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما أول الأبيات التي تقول: حوى ألف ألف ... عن الإمام أحمد؟

فقال: هذا أولها.

حَوَى أَلفَ أَلفٍ مِنْ أَحَادِيثَ أُسْنِدَتْ وَأَثْبَتَهَا حِفْظًا بِقَلبٍ مُحَصِّلِ

أَجَـابَ عَـلَى سِـتِّينَ أَلـفِ قَـضِيَّةٍ بِأَخْبَرَنَـا لَا عَـنْ صَـحَائِفِ نُقَّـلِ

فهذه قصيدة طويلة للصرصري تُعرف بـ(اللامية)[1] يمدح فيها الإمام أحمد، ويمدح أيضًا فيها علماء المذهب إلى أن وصل إلى الإمام ابن قدامة صاحب المغني، ومدح مؤلفاته، ذُكر بعضها في ترجمة صاحب المغني، وقد مدح فيها ابن قدامة، وذكر مؤلفاته، ومؤلفات بعض الحنابلة، وهي موجودة في ديوان الصرصري، ويكثر النقل عنها في التراجم والمناسبات، وقد ذكر أبو حاتم الرازي أن الإمام أحمد يحفظ ألف ألف حديث، قيل له: وما يُدريك؟ قال: ذاكرتُه، فأخذتُ عليه الأبواب[2]، وله المسند نحو ثلاثين ألفًا، وله التفسير نحو مائة وعشرين ألفًا وله الزهد وغير ذلك.(٤/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

تقليد العلماء والمشايخ

س١٣٣: **وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: درست في المعهد العلمي حتى إنني صار الآن عندي بعض المسائل في العبادات، فهل الأفضل لي التعليم مثل العلماء، أو يتعين عليَّ الاجتهاد ودراسة المسألة مع علتها وأقوال العلماء فيها؟**

فقال: إذا كنت قادرًا على أنك تبحث وتقرأ في الكتب، وتعرف الأقوال الراجحة والمرجوحة، فإنك تكتفي بالقراءة وبالبحث، وأما إذا شق عليك،

---

(١) يُنظر: التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (٢/ ٢٠٣).

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤١٩)، وتاريخ مدينة دمشق (٥/ ٢٩٦).

أو كان هناك بعض المسائل الخلافية، وليس عندك قدرة على معرفة ما هو الصحيح، فإنك تعمل بقول مشايخك الذين درست عليهم في المعهد، أو في غيره، وتحرص على التزود من العلم، والتلقي عن العلماء، وتعلم ما قد تحتاجه أو يشكل عليك، حتى تفتي وتعلم على علم، وتعمل على بصيرة، مما يحصل معه قبول الأعمال. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٦هـ)

س١٣٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن شخص يقول: هل يجوز لي كطالب علم مبتدئ إذا اختلف العلماء في مسألة أن أنظر في أدلة الاختلاف وأختار منها قولًا أسير عليه في حياتي؟

فقال: يجوز ذلك، فإذا كنت متمكنًا من الفهم، فلك أن تبحث المسألة في مراجع كثيرة، وإذا راجعتها في خمسة كتب أو في عشرة، وفقهتها، وبحثت فيها بحثًا كاملاً، فلك أن تجزم بالحكم؛ لأنك فهمت المسألة وعرفت الحكمة فيها وعرفت أدلتها، ولو كنت لا تعرف بقية المسائل أو أكثر المسائل مع أن العلماء قديمًا وحديثًا قد بحثوا في جميع المسائل الخلافية في كل مذهب، ولكن الغالب على بعضهم التعصب للمذهب، وترجيح أدلة ما يختاره، ورد أدلة الآخرين أو تحريفها، حتى لا ترد عليه، ولكن هناك علماء منصفون وينصرون الحق ولو كان واردًا على اختيارهم، ففي إمكان المبتدئ أن يبحث في المراجع لكثرتها وتوفرها، ويرد القول الضعيف، ويختار الراجح، كالصلاة في أوقات النهي، ونقض الوضوء بلحم الإبل، وبمس النساء، ومس الذكر، وحكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية، وحكم الغسل لصلاة الجمعة، وبطلان

صلاة المتيمم بوجود الماء في الصلاة، والفطر بالحجامة، وحكم ربا الفضل، وخيار المجلس، والولي في النكاح، وجمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وفسخ الحج إلى عمرة، وأمثال ذلك كثيرة. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

كيف يبدأ طالب العلم

س١٣٥: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما أفضل طريقة لاستغلال الإجازة لطالب العلم؟

فقال: أن يبدأ بالأهم فالأهم، فيبدأ طالب العلم بالعلوم المهمة؛ كعلم العقيدة وعلم التوحيد، ويحرص على أن يكون ملمًا بذلك ومستغلاً لوقت فراغه، إما مع بعض زملائه فيجتمعون ويقرؤون في كتاب التوحيد، أو في شروحه، أو يقرؤون في كتب العقيدة: كالواسطية، والحموية، والعقائد التي للمتقدمين، وبذلك تكون قد حصل على خير، أو يكون منفردًا إن تيسر له، أو ليس حوله من زملائه من يساعده على الطلب، فيعكف في بيته على قراءة ما تيسر، والتأمل والتفكر في ذلك، ويتزود خيرًا.

وبعد ذلك يهتم بعلم الشريعة، وبعلم الأحكام، وبعلم العبادات، كالصلاة وجماعتها وما يتصل بها، والجنائز ونحوها، والزكاة وكيفيتها، والصيام وما يبطله وما يكمله، والحج وأركانه، والجهاد وأحكامه ونحو ذلك، كذلك أيضًا المعاملات كالبيوع، والمعاملات المحرمة: كالربا، والصرافة المحرمة، وما أشبه ذلك، بعد ذلك علم الآداب، وكل ذلك ميسر والحمد لله، قال بعض العلماء: إن العمر قصير، والعلم كثير، فينبغي للعاقل أن يبدأ بالأهم

فالأهم، وقد تيسرت وسائل التعلم في هذه الأزمنة أكثر مما سبق، فطُبعت الكتب، وحُققت الأمهات في الحديث، وقُربت بالفهارس، ووجدت الأشرطة التي تسجل فيها العلوم النافعة، ويتمكن طالب العلم من سماعها راكبًا وجالسًا ومضطجعًا، وهناك الهواتف التي تقرب البعيد، والإذاعات الإسلامية التي يُنشر فيها العلم النافع، وهناك حلقات علم يقيمها علماء موثوقون، يُقرأ عليهم الكتب النافعة، ويوضحون ما فيها، فلا يجوز مع هذه الوسائل الإعراض عن التعلم، والبقاء على الجهل، والانشغال باللهو والشهوات، وسماع الكلام المحرم، مما يفوت العلم والعمل الصالح.

(٩/٥/١٤٢٨هـ)

ظاهرة الجدل بين طلبة العلم

س١٣٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما رأيكم في ظاهرة الجدل الذي لا فائدة فيه، وبخاصة عند بعض طلبة العلم؟

فقال: لا يجوز ذلك، هذه المجادلات والمنازعات قد تؤدي إلى خلافات وإلى شقاق، فالواجب أنهم يقولون: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، ما عرفناه عملنا به واتبعناه، وما خفي علينا تركنا الخوض فيه إلى أهله الذين يعرفونه، وهم العلماء الأجلاَّء فإنهم المرجع. فالطلبة لا يجوز لهم المناقشة، فإذا اختلفوا في مسألة يقول أحدهم: أنت لك نظرك ولك اجتهادك وأنا لي نظري واجتهادي، ونرجع إلى من هو فوقنا من طلبة العلم ومن حملته. ويكون قوله: "لا أدري". هذا هو الأولى.

والواجب على طلبة العلم أن يهتموا بالعلم النافع الذي يهمهم العمل به، ويستفيدوا منه في حياتهم، وعبادتهم، وأذكارهم، ودعواتهم، وما يحتاجون إلى معرفته من أمور دنياهم وأخراهم، وأن يحرصوا على جمع الكلمة، والاتفاق مع إخوانهم الذين عرفوهم بحسن المعتقد، وصدق النية، ويتركوا المسائل الخلافية، فقد كفاهم العلماء الأولون، وكان الشافعي وغيره يقول أحدهم: آمنت بالله تعالى، وبما جاء عن الله، على مراد الله سبحانه، وآمنت برسول الله ﷺ، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله ﷺ[1]، وهذا فيما أشكل عليهم من الكتاب والسنة وتفسيرها. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

حكم دراسة كتب علم النفس والفلسفة وفن التعامل مع الناس

س١٣٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن رأيه في قراءة الكتب الغربية المترجمة في فن التعامل مع الناس، وكتب علم النفس؟

فقال: نحذر من هذه الكتب التي فيها شيء من التشكيك، أو فيها شيء من إضاعة الوقت، أو فيها شيء من علم المنطق، أو علم الفلسفة، أو ما أشبه ذلك. والمسلم يشتغل بالعلوم الشرعية، وبالكتب الدينية، وفيها الكفاية، وهكذا كتب أهل الكلام الذين توسعوا في توليد الشبهات، وكثرة الإيرادات على الأدلة الشرعية، ومن التأويلات والاحتمالات التي تسبب الحيرة والشك في دلالة النصوص على حقيقة الأسماء والصفات، وإحياء الأموات، والحساب

---

(١) ذكره ابن قدامة في لمعة الاعتقاد (ص٧)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٢).

والجزاء على الأعمال، وكان أثرها على المتكلمين الوقوع في الحيرة، وعدم الجزم بالعقيدة، وفي مثلها يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى- في النونية [١]:

فَانْظُرْ تَرَى لَكِنْ نَرَى لَكَ تَرْكَهَا حَذرًا عَلَيْكَ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ

مع أنه جائز قراءتها للمتمكنين، للرد عليها ومناقشتها، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ولا بأس بقراءة كتب فن التعامل مع الناس، في المعاملات العادية، أو المناقشات العلمية. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

حكم الأخذ بالأيسر في الفتاوى

س١٣٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: في الحديث الذي ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[٢]، هل ينطبق ذلك على الفتوى، بمعنى أنه إذا رأى الشخص فتوى اثنين من العلماء فله أن يأخذ بأيسرهما؟

فقال: لعل ذلك إذا لم يكن الأيسر إثمًا ولا قطعية رحم، وكان كل من الوجهين له وجاهته، فلا مانع من أن يختار الأيسر، قال ﷺ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ»**[٣]، هذا الذي يظهر، ومع ذلك فالأولى أن يعمل بالأشهر المعمول به بين الجمهور، أو بما يقوله أشهر العلماء، وأورعهم،

---

(١) ينظر: النونية بشرح ابن عيسى (٢/ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأفضلهم، وأعمقهم علمًا، ولا يجوز أن يختار ما يناسبه وما فيه رخصة: كالطلاق، والوقف، والطهارة ومسح الجوارب، والقصر، والجمع، وقد نهى العلماء عن تتبع الرجل الرخص وزلات العلماء، أو ما تراجعوا عنه، وقد قال بعض العلماء: من تتبع الرخص تزندق[1]، حيث يجتمع فيه الشر كله. (٧/٣/١٤٢٩هـ).

س١٣٩: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن إمام خارج المملكة يفتي بالأيسر من المذاهب الأربعة، فهل يؤخذ بفتواه؟

فقال: لا يؤخذ إذا كان يتتبع الرخص، إذا كان يتتبع زلة كل عالم، ثم يفتي بهذه الرخص، فلا يجوز تتبعه. وأما إذا كان يفتي بفتوى الأيسر للمسلمين للمناسبة فلا بأس، وقد قال العلماء: إن من تتبع زلة كل عالم اجتمع فيه الشر كله، ففي الأصول إذا رخص في المعاصي، والكبائر كقول المرجئة، واحتج بالقدر على الكفر والذنوب كقول الجبرية كان زنديقًا فاجرًا، وفي الفروع إذا رخص في الخمر قبل الإسكار، وفي سماع الأغاني، وفي ترك صلاة الجماعة، وفي نكاح المتعة، وأكل لحوم الحمر الأهلية، فقد خالف جمهور العلماء، وأكل حرامًا بلا ريب. (٢٨/٩/١٤٢٩هـ)

العلم الذي ينفع صاحبه

س١٤٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: قول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢)، وإغاثة اللهفان (١/ ٢٢٨).

الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، ما المقصود بهذا العلم هل هو مخصوص بعلم معين؟

فقال: عام وليس مخصوصًا، فيعم الكتب التي ألفها، ويعم التلاميذ الذين يتعلمون منه وينتفعون بعلمه، وفي هذا الزمان أيضًا يعم الأشرطة التي فيها علم وفيها قرآن ويُنتفع بها، وكل شيء من العلوم النافعة يدخل في هذا الحديث إذا كان ينتفع به في الدين والدنيا.

قلت: وهل تدخل العلوم الدنيوية في هذا الحديث؟

قال: الظاهر نعم، فلا تدخل من حيث العموم، ولكن يمكن من حيث الخصوص بالنية، إذا نوى أنه يعلم الناس شيئًا ينتفعون به، ويستغنون به عن غيره من الحرام، فلعل ذلك يدخل ويأتيه أجر، ويدعو له أولئك الأفراد الذين استفادوا منه في حياتهم ما ينتفعون به، ولكن ذلك يقتصر على الأفراد الذين تعلموا تلك الحرفة أو الصناعة، بخلاف العلوم الدينية، فإن الانتفاع يستمر جيلاً بعد جيل، فالقارئ عند ابتدائه يترحم على المؤلف، والتلميذ يذكر شيخه ويترحم عليه، لما حصل له من الاستفادة في العلم والعمل. (٢/٤/١٤٢٩هـ).

أثر علم النحو في فهم النصوص

س١٤١: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: في الحديث: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الـمُجَاهِرُونَ»[1]، وجـدت في صـحيح البخـاري ومـسلم بالنـصب «المُجَاهِرِينَ»، فهل نثبت النصب أو نثبت الرفع؟

فقال: كلاهما، فالنصب يقدر قبله فعل، أي: لا يعافيهم الله ولا يغفر لهم، فتكون اللفظة منصوبة بفعل مقدَّر، والرفع أيضًا جائز وهو الأقرب على أنه بدل من الخبر الأول، فالمبتدأ هو (**كُلُّ أُمَّتِي**)، والخبر الجزء المتم الفائدة هو: (**إِلَّا المُجَاهِرُونَ**) فبه يتم الكلام. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

حكم اقتناء الكتب

س١٤٢: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن طالب علم يدرس ويتعلم، هل يجوز له أن يأخذ بعض الكتب من اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث علمًا بأن المركز الذي يدرس فيه قد أعطاه خطابًا بهذا الشأن؟

فقال: له ذلك، ولكن لابد أن يستفيد من هذه الكتب، وأن يقرأها، أما الذي يأخذها، ولكنه يغلق عليها، إما في دار، أو في صندوق، ولا يستفيد منها وتمضي الأشهر والسنوات وهو لم يقرأ منها ولو بابًا، فنرى أن هذا لا يجوز له الأخذ، بل يتركها لمن يستفيد منها؛ لأن هذه الكتب موقوفة، طبعت احتسابًا، فلا يجوز تعطيلها، فمن أخذها وهو لا يحسن القراءة فيها، أو لا يهتم بها، فليعطها من هم بحاجة إليها، وهم كثير ولو في خارج المملكة. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س١٤٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا كان هناك جهة توزع كتبًا، وأنا لا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم بنحوه (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أريد هذه الكتب، ولكن أريد أن أقدم باسمي، وإذا أخذتها أعطيها لأحد زملائي أو أهديها لأحد، فهل في ذلك حرج؟

فقال: إذا كانوا محتاجين إليها، وينتفعون بها فلك ذلك؛ لأنهم قد يشددون فلا يعطونها إلا من عنده مؤهل، يعني لا يعطونها إلا لمن يحمل شهادة رفيعة؛ فلذلك إذا كانوا ينتفعون بها، وطلبتها باسمك فلك أن تعطيها من ينتفع بها، ومن هو في حاجة إليها؛ وذلك لأنها وقف، ولا يجوز بيعها، بل تدفع لمن ينتفع بها، وحيث إن أصحاب الشهادات الجامعية، وما فوقها توجد عندهم تلك الكتب، أو أغلبها، وأن الكثير ممن لم يواصلوا الدراسة؛ لبعض الأسباب، والموانع يحتاجون إلى تلك الكتب، ويستفيدون منها، ولا يقدرون على شرائها، فإن مساعدتهم على تحصيلها فيه منفعة لهم، وأجر لمن تسبب في الحصول عليها. (٢٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

حضور دروس العلم

س١٤٤: **وسألته -رحمه الله وغفر له- هل يجوز دخول الحائض المسجد لحضور الدروس العلمية؟**

فقال: يجوز مع تحفظها، وإن وجدت مكانًا ملحقًا بالمسجد فهو أفضل، ولعل المنع الذي ذكر في الحديث[1] مخافة النجاسة، ولاحترام المسجد، فإذا

---

(١) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل رسول الله صَرْحَةَ هذا المَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **إِنَّ المَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ ولا لِحَائِضٍ**». أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٨٣).

احتاجت إلى حضور حلقات علم ومحاضرات فلها ذلك بقدر الحاجة.
(٢٢/٣/١٤٢٧هـ).

وضع سند الإجازة في أول الكتاب

س١٤٥: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: بعض من يكتب في علم التجويد ويضع إسناده وإجازاته في القراءة والإقراء في أول الكتاب، فما رأيكم في وضع إجازاتي في القراءة والإقراء في أول كتاب التجويد الذي ألفته؟**

فقال: لا بأس بذلك، حيث إنه كتاب يتعلق بالقرآن، والقرآن يُروى بالأسانيد إلى القراء المشهورين، فإذا كان عندك أسانيد إلى القراء المشهورين الذين سجلت قراءتهم، كالقراء السبعة، أو العشرة، أو ما أشبه ذلك، فلا مانع من كتابة أسانيدك إلى أحد القراء المعتبرين، إذا ألفت رسالة تتعلق بالقرآن كالتجويد، ونحوه من علوم القرآن، كما أن شراح كتب الحديث يذكرون أسانيدهم إلى المؤلفين سواء كان عن سماع، أو عن قراءة أو عن إجازة، وقد نقل الحافظ ابن حجر في أول فتح الباري عن بعض مشايخه أنه قال: "الأسانيد أنساب الكتب"[1]، أي: هي مثل نسب الإنسان إلى آبائه وأجداده.

قلت: وإذا وضعت في آخر صفحة من كتاب التجويد إجازة ووضعت فراغًا لاسم القارئ بحيث إذا جاء القارئ وقرأ عليّ أجزته، فهل هناك مانع من ذلك؟

---

(١) يُنظر: النكت على صحيح البخاري (١/ ١٤٧).

فقال: نرى أنه لا مانع من ذلك، فكثير من الأسانيد ثبتت بالإجازة، بأن يقول القارئ أجزت لك أن تروي عني القرآن بإسنادي عن شيخي فلان عن شيخ شيخي، فلك أن تضع هذه الإجازات في مقدمة هذه الرسالة، أو في خاتمتها، أو ما أشبه ذلك ورواية القرآن، أو كتب الحديث أو غيرها بالأسانيد من باب التأكيد مع أن القرآن متواتر ليس محصورًا في السبعة، ولا في العشرة، فقد رواه المسلمون في شرق الأرض وغربها، وقرأه الألوف بل الملايين في الأمة، وكذا كتب الحديث، فإنها نقلت بالتواتر، وتحقق ثبوتها عن المؤلفين، وإنما تُروى بالأسانيد من باب المحافظة على سلسلة الأسانيد التي اهتم بها علماء الأمة. (٦/٢/١٤٢٧هـ)

حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

س١٤٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز أن يأخذ الشخص أجرة على تعليم القرآن؟

فقال: يجوز ذلك مقابل تفرغه، وإخلاصه، وجلوسه، وصبره على التعليم، فله ذلك، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليه أَجْرًا كِتَابُ الله»**[١]، وجاء أن رجلًا من فقراء المهاجرين، خطب امرأة ولم يجد صداقًا، فقال النبي ﷺ: **«قد زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ من القُرْآنِ»**[٢]، أمره بأن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعلمها عشرين آية، ويجعل ذلك صداقًا.

وقد منع ذلك بعض العلماء، واستدلوا بما روي عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه علَّم رجلًا من المهاجرين آيات أو سورًا من القرآن، فأهدي إليه قوسًا كأجرة له، فنهاه النبي ﷺ عن أخذ ذلك القوس كأجرة على التعليم(١)، لكن لعل عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان متبرعًا، ولعل ذلك المهاجر من الفقراء، فأمره برده رفقًا به، ولم يزل المعلمون دائمًا يعلمون الصبيان، ونحوهم، ويأخذون عليهم أجرة، فإن التعليم فيه مشقة، وصعوبة فاستحق الأجر. (١٨/٦/١٤٢٩هـ).

حكم التساهل في التصحيح للطلاب

س١٤٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: أنا متعاون مع إحدى الكليات العسكرية، وعندي محاضرات فيها، وأدرسهم القرآن الكريم، ولو سرت على طريقة تدريسي في التعليم سيحصل رسوب كثير؛ لضعف مستواهم، وإدارة الكلية لا ترغب في رسوبهم، فهل ترى التخفيف عليهم باعتبار أنهم غير متخصصين، وأن أكثر دراستهم غير شرعية متخصصة؟

---

(١) أخرج أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧) عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: عَلَّمْتُ نَاسًا من أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ فَأَهْدَى إلي رَجُلٌ منهم قَوْسًا فقلت: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عنها في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ لَآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فقلت: يا رَسُولَ الله رَجُلٌ أَهْدَى إلي قَوْسًا مِمَّنْ كنت أُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عنها في سَبِيلِ الله قال: «**إن كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا من نَارٍ فَاقْبَلْهَا**».

فقال: لا مانع من ذلك؛ لأن العادة أنهم يقولون: نيسر لهم من أجل أنهم يحملون هذا المؤهل، وحيث إن طلاب هذه الكلية غالبًا من العسكريين العاملين في السلك العسكري، ولم يتمكنوا في صغرهم من تعلم القرآن؛ لكونهم في البادية، أو في القرى النائية، فلا يستغرب ضعفهم في القرآن، وثقله عليهم، فلا مانع من التخفيف عليهم، والتساهل معهم ؛ ليتجاوزوا المرحلة، مع حثهم وتوصيتهم بالاهتمام بالقرآن فيما بعد.(٢٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ).

قواعد فقهية

س١٤٨: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما معنى ظنية الدلالة؟**

فقال: إنها رويت بالمعنى أو استعمل الرواة فيها القياس، فدلالتها إنما تقيد، فالذي يسمعها لا يجزم بمعناها بل يتطرق إليها الاحتمال.

وأما قطعية الدلالة فهي الصريحة المفهومة الواضحة، التي يفهمها كل من سمعها من أهل اللغة وأهل العلم ولا يتطرق إليها احتمال غير ما يُفهم منها.

وقد اتفقت الأمة على أن النصوص القرآنية والأحاديث المتواترة قطعية الدلالة لا يُفهم منها خلاف ما تدل عليه، وأما أخبار الآحاد فعند أكثر الأصوليين والأشاعرة أنها ظنية الدلالة؛ ولذلك لا يقبلونها في العقائد، وعند أهل السنة أنها متى صحت أسانيدها فإنها قطعية الدلالة تقبل في العقائد. (٩/٣/١٤٢٨هـ)

س١٤٩: **وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما معنى فقه الواقع؟**

فقال: يعني: التفكر في حال الناس، ومعالجة ما هم فيه، فالواقع الذي يقع بالمسلمين يحتاج إلى تعقل، وإلى تفقه، فيعالجونه بما هو مناسب، هذا هو حقيقة ما يُعبر عنه بذلك، وإن كان هناك اصطلاحات أخرى ليست صحيحة فقد يعبرون بفقه الواقع عن التساهل في الأمور التي تحدث، ويكون لها ملابسات ومناسبات تستدعي التساهل فيها كصحبة الأشرار، وموالاة الكفار، والسكوت عن المنكرات الظاهرة، وعن البدع المتمكنة كالرفض، والتصوف، والتعطيل، نظرًا إلى وقوعها وتمكنها، وصعوبة إنكارها، فتركها يعبرون عنه بفقه الواقع. (١٤٢٦هـ)

س١٥٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما رأيكم في قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب؟

فقال: قاعدة لا بأس بها، وذكرها أيضًا البخاري، قال: «وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ -يعني: الفخذ عورة- أَحْوَطُ حتى يُخْرَجَ من اخْتِلافِهِمْ»[1]، فإذا اختلفوا وكان هناك قول فيه احتياط فإن الأصل أنه يختاره، حتى يكون خارجًا من خلاف جميع المفتين، وعاملاً بقول قد اتفقوا عليه، وبعض العلماء يعمل بالأسهل، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[2]، لكن لا يجوز تتبع الرخص التي فيها زلات وهفوات من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ..

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بعض العلماء، فمن تتبع الرخص تزندق[١]، حيث يجتمع فيه الشر كله، وإذا كان هناك نصوص، وأدلة فعلى المفتي أن يختار أصحها، وأقربها إلى مقاصد الشريعة.(١١/١١/١٤٢٩هـ)

س١٥١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما مثال القاعدة التي ذكرها الفقهاء: (مَا حَرُمَ أَخْذُه حَرُمَ إِعْطَاؤه)؟

فقال: يعني: الأشياء المحرمة سواء من المأكولات، أو من الأكسية، أو نحو ذلك، إذا حرم أكلها أو لبسها، فلا يجوز استعمالها بالنص، ولا يجوز إعطاؤها لمن يستعملها، فإذا كان -مثلاً- يعلم أن ذبائح الكفار حرام أكلها ووجدها فلا يعطيها، ولو إلى كافر؛ لأنه يمكنه -والحال هذه من أكله شيئًا يعتقد حرمته، وكذلك أيضًا إذا ملك خاتم ذهب، وعلم بأنه لا يجوز له لبسه للرجال فلا يهديه لكافر، ولو كان ذلك الكافر يلبسه أو يرى لبسه حلالًا، فهذا بناءً على أنه يعتقد تحريمه، فلا يمكّن من يفعله وهو محرم عليه، وكذلك المعاملات المحرمة كالربا، والرشوة، والغش، والغرر، لا يجوز للمسلم فعله، ولا يأمر به غيره مسلمًا أو كافرًا، وإذا كان يعتقد تحريم بيع الكلب، فلا يدل عليه من يستحل بيعه، ولا يقر غيره، أو يدل على ما يعتقده محرمًا، كنكاح الشغار، والمتعة، والنكاح بلا ولي، وبلا شهود، ولا يدل على من يشهد شهادة زور، وما أشبه ذلك. (٦/٤/١٤٢٩هـ)

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢)، وإغاثة اللهفان (١/ ٢٢٨).

س١٥٢: وسألته- رحمه الله وغفر له-: ما معنى القاعدة التي يذكرها الفقهاء: الأفضل في جميع العبادات أن يكون الإنسان فيها مستقبلًا القبلة، وما أمثلتها؟

فقال: القبلة هي أشرف الجهات، فإذا جلس القاضي -مثلاً- في مجلس القضاء استقبل القبلة استحبابًا؛ لأن القبلة أشرف الجهات، وكذلك يُشرع أن يستقبل العبد القبلة إذا كان يقرأ القرآن، وكذلك أيضًا المعلم يختار أن يستقبل القبلة حتى يكون ذلك احترامًا لهذه القبلة ولأهميتها، وكذلك أيضًا قالوا: المحتضر يوجه إلى القبلة، وفي القبر يوجه أيضًا إلى القبلة، في كل المقاعد وفي كل الحالات يتوجه إلى القبلة إلا عند دخول الخلاء، والجلوس للتخلي، فالصحيح أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها، فقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك كما أخرجه مسلم[1] عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى»[2]، وفي حال كونه في البنيان خلاف مشهور، وأما غير ذلك من المجالس، فأفضلها ما استقبل به القبلة إذا تيسر ذلك، وقد ذكر ابن القيم في

---

(١) برقم (٢٦٢)، ولفظه: عن سَلمَانَ قال: قِيلَ له قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ، فقال: أَجَل لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ من ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو بِعَظْمٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

آخر الطب النبوي من (زاد المعاد)[1] أن استدبار القبلة يضعف البصر، ولم يذكر دليلًا على ذلك. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

س١٥٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما علة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قولهم في باب القرض: إذا أجّل الحالّ لا يجوز؟

فقال: القرض حالّ ولو أجّله؛ لأنه لم يربح فيه صاحبه، وإنما تبرع، وكذلك، إذا قال: هذا الحالّ -الذي هو قد حلّ الدَّين- ولكني أجّله إياك سنة، ثم بدا له بعد شهر، أو بعد نصف شهر قال: أريد مالي، على كل حال إن شاء يُقال: إنه يُنصح أنه يوفي بوعده، ومع ذلك مطالبته بحق. (٢٥/١٢/١٤٢٩هـ).

عدد البروج التي تعرف بها السنة الشمسية

س١٥٤: وسألته -رحمه الله تعالى-:عن عدد البروج التي تعرف بها السنة الشمسية بدل الأشهر الأفرنجية؟

فقال: نظم بعضهم أسماء البروج فقال:

حَمَلَ الثَّوْرُ جَوْزَةَ السَّرَطَانِ وَرَعَى اللَّيْثُ سُنْبُلَةَ المِيْزَانِ

وَرَمَتْ عَقْرَبٌ بِالقَوْسِ جَدْيًا فَمَلأَ الدَلوُ بِرْكَةَ الحِيْتَانِ

هذان البيتان نظم فيهما الناظم أسماء البروج الاثني عشر، وهي: الحمل،

---

(١) قال في زاد المعاد (٤/ ٤٠٩): «وأربعة توهن البصر: النظر إلى القذر، وإلى المصلوب، وإلى فرج المرأة، والقعود مستدبر القبلة».

والثور، والجوزاء، والسرطان، والأسد، والسنبلة، والميزان، والعقرب، والقوس، والجدي، والدلو، والحوت.

ثم إن آخر نظم ظل الزوال في هذه البروج، فقال:

لِلظِّلِّ أَقْدَامٌ أَتَتْ مُحَرَّرَة ... دَلْوٌ وَقَوْسٌ سَبْعَةٌ مُعْتَبَرَة

وَسِتَّةٌ لِلعَقْرَبِ وَالحُوتِ ... دَالٌ لِلمِيزَانِ وَحَمْلٌ أُوتِي

اثْنَانُ لِلثَّوْرِ وَلِلجَوْزَاءِ ... وَوَاحِدٌ لِلَّيْثِ وَالعَذْرَاءِ

سَرَطَانٌ لَا ظِلَّ لَهُ عَلانِيَة ... جَدْيٌ أَتَتْ أَقْدَامُهُ ثَمَانِيَة

يمثل هذا ظل الزوال في هذه البروج، وهو الظل الذي يكون وقت زوال الشمس، فيقول: الدلو، والقوس، ظل الزوال فيهما سبعة أقدام، يعني: من حين تزول الشمس وقت الزوال فإن الظل يكون سبعة أقدام.

(وستة للعقرب والحوت)، أي: ستة أقدام ظل الزوال في برج العقرب وبرج الحوت.

(ودال للميزان وحمل أوتي)، الميزان، والحمل ظل الزوال فيهما أربعة أقدام، عبَّر فيها بالدال على الحساب الأبجدي.

ثم يقول: (اثنان للثور وللجوزاء)، يعني: برج الثور، وبرج الجوزاء ظل الزوال فيهما قدمان اثنان.

(وواحد لليث والعذراء)،أي: قدم واحد لليث الذي هو برج الأسد، والعذراء الذي هو السنبلة.

و(سرطان لا ظل له علانية)، أي برج السرطان ليس له ظل، أي تكون الشمس فوق الرأس.

و(جدي أتت أقدامه ثمانية)، أي: برج الجدي ظله أقدامه ثمانية، وفيه أشد ما يكون البرد. والله أعلم.

وهذه البروج هي المذكورة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [الحجر:١٦]، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج:١]، ذكروا أن الشمس تنزل في كل برج شهرًا شمسيًا، وتكون السنة الشمسية اثنا عشر برجًا. (٦/٨/١٤٢٢هـ).

س١٥٥: وسألته - رحمه الله وغفر له-: سماحة الوالد، ذكرت في أحد الجلسات: أن هناك عبارة الحرف المنقوط فيها عبارة عن واحد وثلاثين يومًا، وغير المنقوط عبارة عن ثلاثين يومًا، فهل تتكرم بذكر هذه العبارة؟

فقال: العبارة هي: (نطق بنفعه كسبك)، ترتب على الأبراج، أن البرج المهمل ثلاثون يومًا، والبرج المنقوط واحد وثلاثون، والكافات تسعة وعشرون، والحرف الذي عليه نقطتان اثنان وثلاثون يومًا.

(نطق): النون: واحد وثلاثون، والطاء: ثلاثون، والقاف: اثنان وثلاثون.

(بنفعه): الباء: إحدى وثلاثون، والنون: إحدى وثلاثون، والفاء: إحدى وثلاثون، والعين: ثلاثون، والهاء: ثلاثون.

(كسبك) الكاف: تسعة وعشرون، والسين: ثلاثون، والباء: إحدى وثلاثون، والكاف: تسعة وعشرون.

(نطق بنفعه كسبك) ترتبها على ترتيب البروج التي هي اثنا عشر:

حَمَلَ الثَّوْرُ جَوْزَةَ السَّرَطَانِ وَرَعَى اللَّيْثُ سُنْبُلَةَ المِيْزَانِ

وَرَمَتْ عَقْرَبٌ بِالقَوْسِ جَدْيًا فَمَلأَ الدَلوُ بِرْكَةَ الحِيْتَانِ

البروج الاثنا عشر: الحمل، والثور، والجوزاء، والسرطان، والأسد، والسنبلة، والميزان، والعقرب، والقوس، والجدي، والدلو، والحوت، ترتب على العبارة، كل حرف له برج، (نطق بنفعه كسبك).

ن	٣١ الحمل.
ط	٣٠ الثور.
ق	٣٢ الجوزاء.
ب	٣١ سرطان.
ن	٣١ أسد.
ف	٣١ سنبلة.
ع	٣٠ ميزان.
هـ	٣٠ عقرب.
ك	٢٩ قوس
س	٣٠ جدي
ب	٣١ دلو
ك	٢٩ الحوت

- السنة الشمسية ٣٦٥
- الحرف المنقوط نقطة: ٣١.
- والمنقوط نقطتان: ٣٢.

- غير المنقوط: ٣٠.

قلت: سماحة الوالد -عفا الله عنك- أشكل عليَّ حرف الكاف فما التوجيه له -رعاكم الله- لأن القاعدة انخرمت فيه؟

فقال: اصطلحوا على أن الكاف تدل على تسعة وعشرين.

وأما الأشهر الرومية[1] فأيامها ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا وفي تفصيلها يقول بعضهم:

فَتِشْرِينُكُمُ الثَّانِي كَأَيْلُولٍ وَنِيسَانِ
ثَلاَثُونَ ثَلاَثُونَ أَتَوا بَعْدَ حُزَيْرَانِ
شُبَاطٌ خُصَّ بِالنَّقْصِ وَذَاكَ النَّقْصُ يَومَانِ
وَبَاقِيهَا ثَلاَثُونَ وَيَوْمٌ وَاحِدٌ كَانِ

١. كانون الثاني: ٣١ يومًا
٢. شباط: ٢٨ يومًا
٣. آذار: ٣١ يومًا
٤. نيسان: ٣٠ يومًا
٥. أيار: ٣١ يومًا
٦. حزيران: ٣٠ يومًا

---

(١) هي الشهور السريانية، وهي: كانون الثاني، شباط، آذار، نيسان، أيار، حزيران، تموز، آب، أيلول، تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول.

٧. تموز: ٣١ يومًا

٨. آب: ٣١ يومًا

٩. أيلول: ٣٠ يومًا

١٠. تشرين الأول: ٣١ يومًا

١١. تشرين الثاني: ٣٠ يومًا

١٢. كانون الأول: ٣١ يومًا

وأيام الأشهر الرومية هي نفس الأشهر اليونانية، إبريل يسمى نيسان عند الروم، ومايو يسمى أيار، ويونيو يسمى حزيران، ويوليو يسمى تموز، وأغسطس يسمى آب، وسبتمبر يسمى أيلول، وأكتوبر يسمى تشرين الأول، ونوفمبر يسمى تشرين الثاني، وديسمبر يسمى كانون الأول، ويناير يسمى كانون الثاني، وفبراير يسمى شباط، ومارس يسمى آذار، فأولها يناير كانون الثاني يوافق إحدى عشر (الجدي)، مع أن أول يوم منه يوافق نوء القلب، وهو ثلاثة عشر يومًا فآخر يوم منه هو أول يناير.

وتدخل السنة الميلادية: في يناير، والرومية في كانون الثاني، والعربية بالحمل، فالعرب عندهم الأشهر الشمسية بهذه البروج، وهي لا تختلف ولا تتفاوت، فبروج الشتاء ثلاثة: الجدي، والدلو، والحوت، وهكذا لكل فصل ثلاثة بروج شمسية، وفي التقاويم تحديد التأريخ بالسنة الشمسية، والسنة القمرية الهجرية، فيستغنى بذلك عن التأريخ الميلادي الذي للنصارى، والذي سار عليه الكثير من المسلمين تقليدًا للنصارى، مع وجود ما يغنيهم عنه من التأريخ الشمسي بالبروج المذكورة.

فبروج الشتاء: الجدي، والدلو، والحوت.

وبروج فصل الربيع، هي: الحمل، والثور، والجوزاء.

وبروج فصل الصيف هي: السرطان، والأسد، والسنبلة.

وبروج فصل الخريف: الميزان، والعقرب، والقوس.

(٦/٨/١٤٢٢هـ).

س١٥٦: **وسألته: رحمه الله وعفا عنه، هل الأبراج في أصلها أبراج شمسية؟**

فقال: الأبراج شمسية، يعني: منازل الشمس، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج:١]، البروج: هي المنازل، تنزل الشمس في كل برج شهرًا، تنزل في شهر إما واحدًا وثلاثين، أو ثلاثين، أو تسعة وعشرين، أو اثنين وثلاثين يومًا.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، هل هذا ثابت، بمعني أن أشهر الشتاء لا تتغير؟

فقال: نعم، لا تتغير، الحمل، والثور، والجوزاء، في السنة هذه أشهر السنة الشمسية، الحمل واحد وثلاثون يومًا، يبدأ من الواحد والعشرين مارس/ آذار إلى العشرين من أبريل/نيسان، وفي الواحد والعشرين من أبريل يبدأ الثور وتفصيل ذلك مذكور في تقويم أم القرى، وفي التقويم القطري وغيرها من التقاويم. (٦/٨/١٤٢٢هـ).

س١٥٧: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: هناك عبارة عند العوام، يقولون: رابع رجب غُرَّة رمضان فيه تنحرون، ما صحة هذه القاعدة؟**

فقال: هذا بالتجربة، أنت إذا نظرت كل سنة في التقويم تجده صحيحًا، فاليوم الرابع من شهر رجب يصير إذا كان مثلاً يوم الاثنين يكون هو أول يوم من رمضان، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، وهذه قاعدة متبعة معروفة غالبًا، وقد يختلف في بعض الأزمنة نظرًا لتمام الأشهر، ونقصانها كما هو الواقع.

قلت: أحسن الله إليك، يعني يُعمل بها؟

قال: لا يُعمل بها، وإنما هي الواقع، يعني أحيانًا يتأخر قليلاً أو يتقدم بيوم أو نحوه، ولكن حسب التقاويم المطبوعة يكون اليوم الرابع من رجب هو غُرَّة رمضان ويوم النحر. (٢٤/٨/١٤٢٩هـ)

س١٥٨: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: قول العوام: رابع رجب غرة رمضان فيه تنحرون، هل يُستأنس به استئناسًا؟**

فقال: نعم، هذا هو الظاهر؛ لأنه معتاد، ويعرف ذلك بالتتبع.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، ألا تتخلف هذه القاعدة؟

فقال: انظر التقاويم تجدها هكذا في غالب السنين منذ عهد قديم.

قلت: عفا الله عنك، في كل السنوات التي مضت؟

فقال: نعم، ولا أذكر أنه اختلف إلا نادرًا.

قلت: إذًا أحسن الله إليك، يُعمل بهذه القاعدة؟

فقال: نعم، سمعت هذه القاعدة منذ خمسين سنة من بعض الإخوان، ونظرنا من عام **١٣٧٥**هـ، ولا أذكر أنه اختلف عن هذه القاعدة.

قلت: أحسن الله عملك، ولم تتغير عليكم؟

فقال: لم أتابعها بدقة، ولكن تابعتها كثيرًا من السنوات، وجدتها منضبطة، وفي إمكان كل أحد أن يتابعها، وينظر في التقاويم، ولكن في بعض الأشهر يتساهل كثير من الذين يرونه، ولا يهتمون برؤية رمضان. (١٤٢٩/٨/٣٠هـ)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س١٥٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: خرجت بحمد الله رسائل في صفة صلاة النبي ﷺ لسماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ولصاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ورسالة ثالثة لفضيلتكم، وفي السوق أيضًا رسائل أخرى، وأقبل طلبة العلم على هذه الرسائل لعظم فائدتها، رغم صغر حجمها، فقد ذكَّرت الناس بسنن الصلاة القولية والفعلية، بأقصر عبارة وأعذب أسلوب وأصح دليل، وقد رفض بعض الأفاضل أن تخرج رسالة في صفة الوضوء وسننه وما يُقال قبله وبعد الفراغ منه؛ ليجتنب البعض الإسراف فيه، وليتبين لهم الوضوء الثابت عن الرسول ﷺ لعل ذلك يكون دواءً لمن ابتُلي بالوسواس، فأرهق نفسه، وأشغل غيره، فعاش في ضيق واكتئاب، فالرسالة -بإذن الله- ستُذكِّر بالسنة وتنهى عن الإسراف والابتداع، فما تعليق فضيلتكم[1]؟

---

(١) توسع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجواب عن السؤال، فذكر فضل الوضوء وشروطه وأركانه وأدلته وواجباته، وصفة الوضوء المجزئ والكامل، والاقتصاد في الغسل، والنهي عن الإسراف والوسوسة، ونواقض الوضوء، والتيمم وشروطه، وصفة التيمم، وما يقع فيه كثير من التساهل والتفريط، وقد سألت الشيخ بعض الأسئلة في الطهارة، وقد أجاب عنها وهي موجود في مواضعها من الكتاب.

فقال: الحمد لله الملك العلام الذي شرع الشرائع، وسن الأحكام، أحمده على جزيل الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القدوس السلام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخيرته من الأنام، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

وبعد: فهذه كلمات حول فضل الوضوء وشروطه وواجباته وأدعيته، مما ذكر العلماء في مؤلفات مختصرة ومطولة، كتبتها لطلب بعض الإخوان رجاء أن ينفع الله بها.

الفصل الأول: في فضل الوضوء

اشتهر أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوم الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثَارِ الْوُضُوءِ»** متفق عليه[1]، ومعناه أن هذه الأمة تعرف يوم القيامة من بين سائر الأمم، ببياض الوجوه، والأيدي، والأرجل، من آثار الوضوء، فالغرة بياض الوجه، والتحجيل بياض اليدين والرجلين، وأخرج مسلم[2] عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلا وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ»**. ولمسلم[3] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أو الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٢٣٤).

(٣) برقم (٢٤٤).

إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مع الْمَاءِ أو مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ». وذكر مثل ذلك في غسل يديه ورجليه، قال: **«حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ»**. وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ من جَسَدِهِ حتى تَخْرُجَ من تَحْتِ أَظْفَارِهِ»**[1]، إلى غير ذلك من الأدلة على فضله.

وذلك لأنه امتثال لأمر الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ثم إن فيه النظافة، وإزالة الأقذار، والوسخ الظاهر، الذي يعلق بهذه الأعضاء، وهي أبرز ما يظهر من الإنسان، وفيه أيضًا التنشيط والتقوية للبدن، فإن كل إنسان عادة يحس بنشاط وقوة، وسرور بعد الطهارة الصغرى أو الكبرى؛ فلذلك ورد في الشرع الترغيب فيه، واستحب الاستمرار عليه حتى عند النوم، قال البخاري -رحمه الله تعالى-: **بَاب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ**، ثم روى حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ»**[2] إلخ.

الفصل الثاني: ذكر شروط الوضوء ومحترزاتها

شروطه عشرة، كما ذكرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في الرسالة المطبوعة مع ثلاثة الأصول، وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧).

واستصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

فبالإسلام يخرج الكافر، فلا يرتفع حدثه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ ولأن الطهارة حكم شرعي، فيختص بالمسلمين؛ ولهذا بطلت الطهارة بالردة عن الإسلام أعاذنا الله منها.

وأما العقل فلأن من فقده لا يعتبر له قصد، بل قد رفع عنه قلم التكليف.

وأما التمييز فلأن الصبي لا قصد له، ولم يتكامل نمو عقله، حتى يبلغ سن التمييز، وهو سبع سنين غالبًا.

وأما النية فلقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، فمن غسل وجهه للنظافة أو للنشاط، أو لإزالة النعاس، لم يرتفع به الحدث؛ لقوله: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». ثم إن النية محلها القلب، فلا يشرع التلفظ بها، بل يكتفي بعزمه وقصده للطهارة ورفع الحدث.

ثم لابد أن يستصحب حكمها، وذلك أن يعزم على إتمام الطهارة، فلا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، فإن نوى قطعها أثناء الوضوء أو الاغتسال، ولكنه كملها بلا نية بطلت طهارته، فعليه الإعادة.

ولابد أيضًا من طهارة الماء، ومن إباحته، فإن تطهر بالنجس أو المغصوب، لم يرتفع حدثه، وإن ارتفع على قول في المغصوب فإنه يأثم.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعليه أيضًا إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، فإن كان على أعضائه طين، أو عجين، أو حائل يمنع وصول الماء إلى الجلد، لم يرتفع الحدث، حتى يزيل ذلك الحائل، ويغسل ما تحته، أو يعيد الوضوء بعد إزالته.

ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بأحجار أو نحوها، وذلك يلزم بعد التبول أو الغائط، بأن يغسل أثر النجاسة في القبل أو الدبر، حتى ينظف موضع خروجها، فيغسل المحل حتى يعود إلى خشونته، ويزول ما فيه من اللزوجة والرطوبة، والغسل بالماء يسمى استنجاء، وهو أن يصب الماء بيمينه، ويدلك الفرج بشماله، ثم ينظف شماله بعد ذلك، ويكفي الاستجمار، وهو مسح أثر النجاسة بأحجار، أو أعواد، أو خرق، أو مناديل، يكرر المسح حتى يزيل الرطوبة وأثر الغائط، والأفضل أن يبدأ بالمسح أولًا ثم يتبعه الغسل بالماء، ويجزئه الاقتصار على الاستجمار، إذا لم يتعد الخارج موضع العادة، أما لو انتشر الغائط على الصفحتين، فإنه يتعين الغسل. والاقتصار على الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الاستجمار، والجمع بينهما أفضل إن تيسر.

ثم لابد من انقطاع موجب الوضوء، وهو الناقض، فمن توضأ ولم ينقطع خروج البول لم يرتفع حدثه، وكذا لو توضأ وهو يأكل من لحم الإبل، ويستثنى من ذلك من حدثه دائم، كصاحب سلسل البول، أو القروح السيالة، أو المستحاضة، أو من ابتلي باستمرار خروج الريح، بحيث لا يقدر على الإمساك، فإنه يصح وضوؤه ولو كان في وقت تقاطر البول أو الدم، ولو خرج أثناء الصلاة فإنه يصح وضوؤه؛ لعذر المشقة، ولكن لابد أن يتوضأ لكل

صلاة بعد دخول وقتها، إلا إذا دخل الوقت الثاني وهو على طهارته الأولى لم يخرج منه شيء فهو على طهارته كغيره، والله أعلم.

الفصل الثالث: ذكر أركان الوضوء مع الأدلة وواجباته

المشهور أن أركانه ستة، وهي: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة.

ودليل غسل الأعضاء قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والغسل بالماء: هو الاغتراف منه، ثم صبه على العضو، ودلك العضو باليد، فلابد فيه من إمرار اليد على المغسول بعد صب الماء عليه.

وأما الترتيب فمعناه أن يبدأ بغسل الوجه، ثم بغسل اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يختم بغسل الرجلين. واستدل عليه بقول النبي ﷺ: **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»**[1]، فبدأ بالصفا؛ لأن الله بدأ به قبل المروة، فكذلك نبدأ بالوجه؛ لأن الله بدأ به، ثم باليدين؛ لذكرهما بعد الوجه، ثم بمسح الرأس؛ لذكره قبل الرجلين، ثم يختم بالرجلين.

وأما الموالاة فمعناها: متابعة غسل الأعضاء، وعدم تفريقها، وحد ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أن لا يترك غسل العضو حتى ينشف الذي قبله، وذلك في زمن معتدل، فلو لم يغسل اليدين حتى يبس الوجه أعاد غسل الوجه، ثم واصل ما بعده.

واستدل على الموالاة بحديث صاحب اللمعة، وهو ما أخرجه الإمام أحمد[١] عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أَن النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»، وأخرجه أبوداود[٢] بنحوه، وفيه: «فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ»؛ وذلك لأن أعضاءه قد يبست وفي قدمه تلك البقعة، فكان لابد من تجديد الوضوء؛ لتحصل الموالاة، فلو غسل وجهه ويديه، ثم نفد الماء، أو توقف صبه ولم يحصل عليه إلا بعد أن جفت الأعضاء المغسولة، لزمه إعادة غسلها.

وأما الواجبات فلم يذكروا إلا التسمية، وهي قول: (بسم الله) عند ابتداء الوضوء، وقد دل على وجوبها الحديث المشهور عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا صَلاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ له، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لم يذكر اسْمَ الله تَعَالَى عَلَيه»**[٣]، وورد مثله من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وكذلك من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥].

---

(١) في المسند (٣/ ٤٢٤).

(٢) برقم (١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨)، والحاكم (١/ ١٤٦)، وللحديث شواهد، يُنظر البدر المنير (٢/ ٦٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨)، وأحمد (٦/ ٣٨٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤١).

قال أبو البركات في «المنتقى»[١]: «والجميع في أسانيدها مقال قريب»، وذكر أن البخاري قال: أحسن ما في الباب حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن ابن راهويه قال: أصح حديث في التسمية حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج ابن ماجه[٢] عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله، وفي أسانيدها ضعف، ولكن ينجبر بالشواهد، فعلى هذا تجب التسمية بقول (بسم الله) عند ابتداء غسل الوجه، أو عند غسل الكفين، وتسقط عن الجاهل والناسي.

والمختار أنه إذا توضأ داخل المرحاض سمى بقلبه، أو يكتفي بالتسمية عند دخول الخلاء بقوله: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم»، والأفضل أنه بعد الاستنجاء في الكنيف يخرج ويتوضأ في الغسالة، أو من إناء ونحوه، حتى يتمكن من التسمية، للنهي عن ذكر اسم الله داخل الخلاء.

الفصل الرابع: صفة الوضوء المجزئ والكامل

أولًا: النية، وهي العزم والقصد، ومحلها القلب، ولا حاجة إلى التلفظ بها، فإن ذلك غير مشروع، وقد عرف أن من عزم على الوضوء، وتوجه إلى الحمام وقت الصلاة، فإنه قد نوى وعزم على استعمال الماء لرفع الحدث، واستباحة الصلاة فلا حاجة إلى التكلف بتحريك القلب أو اللسان بالنية، فإنها موجودة؛ ولهذا لو سئل من توجه إلى بيت الماء وقت الصلاة: ماذا تريد، لنطق بما في قلبه

---

(١) (١/ ٨٤).

(٢) برقم (٤٠٠).

فيقول: أتوضأ للصلاة التي حان وقتها. وقد ذكر في الشروط أنه لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة.

ثم بعد النية، وبعد الاستنجاء إن احتيج إليه يبدأ في أعضاء الوضوء، فيسمي بقوله: بسم الله. ويغسل كفيه ثلاثًا؛ لأنها الآلة التي يغترف بها الماء، ويستعمله بها في أعضائه، وغسلهما قبل الوضوء سنة للتنظيف، لكن إن كان قد استيقظ من نوم ليل مستغرق، وجب غسلهما ثلاثًا قبل إدخالهما الماء؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[1]، والمبيت هو النوم ليلاً، فيلزم غسلهما بعد نوم الليل، ويستحب لغير النوم.

ثم بعد غسل اليدين يتمضمض ويستنشق، فيأخذ غرفة ماء بيده، ويجعلها في فمه، وبعضها في منخريه، ويحرك الماء الذي في فمه ثم يمجه، والأفضل أن يدلك أسنانه بأصبعه مع تحريك الماء، ويكرر المضمضة ثلاثًا، وكذا الاستنشاق الذي هو إدخال الماء في الأنف، واجتذابه بقوة النفس، ثم إخراجه لتنظيف الأنف من المخاط ونحوه، ويجوز أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، كل غرفة يجعل بعضها في فمه وبعضها في أنفه، ويجوز بأكثر من ذلك.

والمضمضة والاستنشاق واجبات، وهما من تمام غسل الوجه، فإن كل من وصف وضوء النبي ﷺ غالبًا يذكرهما، وقد ورد أن النبي ﷺ قال

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» أخرجه أبو داود[١] وغيره، وفي رواية عند أهل السنن[٢] قال له: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، وغير ذلك من الأدلة الصريحة. ويجوز تأخير المضمضة والاستنشاق عن الوجه، والأفضل تقديمها كما ورد في صفة وضوء النبي ﷺ من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] وغيره.

وبعد المضمضة والاستنشاق يغسل وجهه ثلاثًا، وصفة ذلك أن يأخذ بيمينه غرفة من ماء، ويضيف إليها يده اليسرى، ويغسل بهما وجهه، بأن يدلك الوجه بيديه وفيه الماء، وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى أسفل الوجه وهو الذقن واللحية، وحده عرضًا إلى أصول الأذنين، ويغسل ما فيه من الشعر الخفيف وما تحته من البشرة، ويدخل في ذلك شعر العارضين، وشعر الذقن، وشعر العنفقة، فإن كان الشعر كثيفًا اكتفى بغسل ظاهره، ولكن يسن تخليل الشعر بإدخال الأصابع بين الشعر ودلكه، وغسل ما تحته من البشرة، وتكون كل غسلة بغرفة واحدة، ويجوز أن يغسل أعلاه بغرفة وأسفله بأخرى.

والحكمة من غسله أنه مجمع الحواس، ففيه السمع، والبصر، والشم، والذوق، والنطق؛ ولأنه يلاقي الهواء والغبار، ويتحلل منه اللعاب، والنخام، والمخاط، والدمع ونحوه، وفي ذلك أيضًا تنشيط وتقوية، وإذهاب لآثار

---

(١) برقم (١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

النعاس والكسل.

ويغسل بعده اليدين، واليد اسم للكف والذراع والعضد، وقد حدد الله الغسل إلى المرفقين، والمرفق هو المفصل بين الذراع والعضد، فيأخذ غرفة بكفه اليمنى، ويسيلها على ذراعه، ثم يدلك بيده اليسرى كفه اليمنى وذراعها، ويدير يده على المرفق، ويخلل أصابعه بإدخال بعضها في بعض، يفعل ذلك ثلاثًا، ثم يغترف بيمينه غرفة فيغسل بها يده اليسرى، بأن يصبها على كفه وذراعه، ويدلك الذراع كله، والمرفق، والكف، ويخلل الأصابع ثلاث مرات، ويجوز أن تكون الغسلة بغرفة واحدة أو بأكثر، ولابد من إمرار اليد على العضو الذي يريد غسله مع الدلك والمبالغة، وهو المراد بقول النبي ﷺ في حديث لقيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بين الْأَصَابِعِ**». أخرجه أحمد[1] وأهل السنن[2].

ثم بعد اليدين يمسح رأسه كله، والرأس هنا ما ينبت فيه الشعر غالبًا، وذلك بأن يغترف غرفة بيمينه، فيبل بها كفيه، ثم يمسح رأسه، بأن يلصق كفيه بمقدم رأسه وناصيته، فيمر بهما على منابت الشعر، إلى قفاه وهو مؤخر الرأس مما يلي الرقبة من خلفه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، مسحة واحدة يعم بها وسط الرأس وجانبيه، ويمسح أذنيه ببلل يديه، فإن رفعهما بعد مسح رأسه أخذ لهما ماء جديدًا استحبابًا، فيدخل السبابتين في صماخي أذنيه، ويمسح

---

(١) في المسند (٤/ ٣٣، ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، و الترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨).

بإبهاميه ظاهر أذنيه، ولا يلزمه تتبع غضاريف الأذنين الداخلة، كما لا يلزمه غسل داخل أذنيه أو عينيه، لما في ذلك من المشقة.

ثم يختم بغسل قدميه أي: أسفل رجليه، فيغترف بيمينه ويصب على القدم، ويدلكها بيده الأخرى، ويجوز الدلك باليدين معًا، ويخلل أصابع الرجل، بإدخال أصابع يديه بين كل أصبعين من أصابع القدم، للتأكد من بلوغ الماء إلى ما بين الأصابع، ويتعاهد الأخمص الذي هو المنعطف في بطن القدم، وكذا يدلك الأعقاب، وهي مؤخر الأقدام المنخفضة، لقول النبي ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**» أخرجه أحمد[١] وغيره[٢]، ورجاله ثقات، وحد غسل القدم إلى الكعبين، وتدخل الكعب في الغسل، والكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم، ففي كل قدم كعبان، ومنتهى الكعب هو مستدق الساق، فيغسل كل قدم إلى منتهى الكعبين، وبهذا الغسل ينتهي الوضوء.

ويشرع بعده التشهد، فيرفع بصره إلى السماء ويقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهم اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[٣]، وله الدعاء بما تيسر.

وإن اقتصر على غسلة واحدة لكل عضو أجزأه ذلك، والغسلتان أفضل

---

(١) في المسند (٤/ ١٩١) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٨٤)، والحاكم (١/ ١٦٢)، و الدارقطني (١/ ٩٥)، والبيهقي (١/ ٧٠)، جميعهم من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من الواحدة، والأكمل ثلاث غسلات لكل عضو إلا الرأس فلا يشرع تكرار مسحه.

الفصل الخامس:
الاقتصاد في الغسل والنهي عن الإسراف والوسوسة

ورد في الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»(١)، وفي حديث عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(٢)، و في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ ثلاثًا(٣)، أي: غسل كل عضو ثلاث غسلات، وفي حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أو تَعَدَّى أو ظَلَمَ». أخرجه أحمد(٤) وأهل السنن(٥)، وصححه ابن خزيمة(٦)، وهو يدل على أن من تجاوز الثلاث غسلات فقد اعتدى في الطهور وظلم، وأخرج أبوداود(٧) وابن ماجه(٨) عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنه سَيَكُونُ في هذه**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) في المسند (٢/ ١٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٦) (١/ ٨٩).

(٧) برقم (٩٦).

(٨) برقم (٣٨٦٤) بنحو هذا اللفظ.

الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ»، أي: فاعله مسيء وظالم.

قال أبو عيسى الترمذي[١]: «قال ابن الْمُبَارَكِ لَا آمَنُ إذا زَادَ في الْوُضُوءِ على الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ وقال أَحْمَدُ وإسحاق لَا يَزِيدُ على الثَّلَاثِ إلا رَجُلٌ مُبْتَلًى».

وفي الصحيحين[٢] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»، ولمسلم[٣] عن سفينة نحوه.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٤]: «وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ على كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ في الْمَاءِ للغسل والغسل وَالْوُضُوءِ وَاسْتِحْبَابِ الاقْتِصَادِ وقد أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ على النَّهْيِ عن الْإِسْرَافِ في الْمَاءِ وَلَوْ كان على شَاطِئِ النَّهْرِ، قال بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إنَّهُ حَرَامٌ، وقال بَعْضُهُمْ: إنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ».

وأخرج مسلم[٥] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ أو قَرِيبًا مِنْ ذَلِك».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٦]: «الْقَدْرُ الْمُجْزِئ من الْغُسْلِ ما يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ على الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ، وسواء كان صَاعًا أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ ما لم يَبْلُغْ في النُّقْصَانِ إلَى مِقْدَارٍ لا يُسَمَّى مُسْتَعْمِلُهُ مُغْتَسِلًا أو إلَى مِقْدَارٍ في الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعِلُهُ في حَدِّ الْإِسْرَاف، وَهَكَذَا الْوُضُوء الْقَدْر المجزىء منه ما يَحْصُل بِهِ غَسْل

---

(١) عقب حديث رقم (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٣) برقم (٣٢٦) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ».

(٤) (١/ ٣١٤، ٣١٥).

(٥) برقم (٣٢١).

(٦) (١/ ٣١٦).

أَعْضَاء الْوُضُوء سَوَاء كان مُدًّا أو أَقَلّ أو أَكْثَر ما لم يَبْلُغ في الزِّيَادَة إِلَى حَدّ السَّرَف أو النُّقْصَان إِلَى حَدّ لا يَحْصُل بِهِ الْوَاجِب».

وقد أخرج ابن ماجه[1] من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسولَ الله ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يَتَوَضَّأُ، فقال: **«مَا هَذَا السَّرَفُ؟»**، فقال: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قال: **«نعم، وَإِنْ كُنْتَ على نَهَرٍ جَارٍ»**، وفي إسناده ابن لهيعة.

وأخرج ابن عدي[2] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء؛ لكن إسناده ضعيف، وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ له الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»**[3]، قال الترمذي: «حَدِيثُ أُبَيِّ بن كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ والصحيح عِنْدَ أَهْلِ الحديث».

وأخرج ابن ماجه[4] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَأَى رسول الله رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فقال: **«لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ»**. وغير ذلك من الأدلة.

ثم إن الإسراف يكون بتكرار الغسل أكثر من ثلاث غسلات، ويكون بكثرة صب الماء على البدن في الاغتسال، وكذلك يكون بفتح صباب الماء أو الرشاش، بحيث يصب بقوة ماء كثيرًا، حتى ليستغرق غسل العضو الواحد

---

(١) برقم (٤٢٥).

(٢) في الكامل (٦/ ١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١).

(٤) برقم (٤٢٤).

أكثر من الصاع الذي يكفي للغسل، وذلك لعدم الاهتمام بكثرة صب الماء، لكثرته وتوفره، مع العلم أن الماء له أهميته ومكانته، فهو مادة الحياة للحيوان والنبات، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فيجب الاقتصاد في صبه، بحيث يغترف قليلًا قليلًا، أو يفتح الصباب يسيرًا ثم يغلقه بعد غسل كل عضو، حتى يبدأ في غسل الثاني، وهكذا في الاغتسال، إذا كان تحت الرشاش فتحه قليلًا، ثم يغلقه عند التدلك، ثم يفتحه قليلًا عند التنظف، حتى لا يسرف في صب الماء.

أما إن كان الحامل على الإسراف هو الوسوسة، فإنا ننصح من يقع له ذلك أن يستعيذ من الشيطان، وأن يطرح التشكك والأوهام، حيث إن الشيطان يخيل إلى أهل الوسوسة بأن الوضوء ناقص، أو أن العضو لم يتبلغ، أو أن الأعضاء قبله قد نشفت، ونحو ذلك مما يحمله على تكرار الغسل، بحيث يبقى بعضهم ساعة أو نصف ساعة، وهو يدلك أعضاءه، وكلما غسل عضوًا رجع إلى ما قبله، وقد يصب الماء على القدم مثلاً، ويظن أن الماء يزل منه دون أن يبتل به، وقد يحكه بأظافره حتى يكشط الجلد، أو يخرج الدم.

ولاشك أن هذا من وسوسة الشيطان، لأجل أن يستثقل الطهارة كل وقت، مما يحمله على ترك الصلاة، لما يلاقيه قبلها من المشقة في رفع الحدث، كما حصل ذلك لكثير من الذين ابتلوا بهذه الوسوسة من رجال أو نساء، فيتركون الصلاة، أو يؤخرونها عن وقتها، أو يفوتون جماعتها، وكان عليهم أن

يتذكروا «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[١]، وأن يفعلوا كغيرهم من إخوانهم وأهليهم، الذين لا يتكلفون في أمر الطهارة، بل يتوضأ أحدهم في دقيقة أو نحوها، وأن لا يلتفتوا إلى التوهمات التي تعرض لهم، فإن الله تعالى جعل الماء طهوراً، ومن طبيعته أنه يسيل على الأعضاء فتتشربه، وتبتل به، ويحصل بذلك التبليغ والإسباغ المطلوب، دون تكلف، وأن النية في رفع الحدث موجودة عند كل عاقل يقصد المتوضأ، والله المستعان.

الفصل السادس:
نواقض الوضوء وما في بعضها من الخلاف

وهي ما يلزم إعادة الوضوء بعد أحدها (فأولها) الخارج من السبيلين، أي: من القبل أو الدبر، فينقض قليل البول والغائط وكثيره، وينقض خروج الريح من الدبر؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٢] ثم فسر الحدث بخروج النسم من الدبر، وهو بعض أمثلته، فإن كان الخارج بولًا أو غائطًا أو ريحًا انتقض به الوضوء، وإن كان تخيلاً وتوهمًا فلا يلتفت إليه.

ولهذا سئل النبي ﷺ عن الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء أي: الريح، فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»، أخرجه الشيخان[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عباد بن تميم عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغيرهما(١).

وذلك أن بعض الناس يحصل معه حركة في بطنه، وهو ما يسمى بالقراقر، فيظن أنه أحدث، وقد يكون ذلك من وسوسة الشيطان، فنهي عن قطع الصلاة، أو إعادة الوضوء، حتى يتحقق خروج الخارج.

ومن النواقض (ثانيًا) ما يخرج من البدن، إذا كان كثيرًا نجسًا، كالدم، والقيء، والمذي، والقَلَس؛ كما روي ذلك في حديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن ماجه(٢) والدارقطني(٣)، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وفيه مقال، وروي أنه ﷺ قاء فتوضأ، كما عند أحمد(٤) والترمذي(٥)، عن ثوبان، وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، قال ثوبان: «أنا صَبَبْتُ لَه وَضُوءَهُ»، (والقيء) خارج من الجوف مستقذر.

ويلحق به الدم كالرعاف، ودم الجراح، فقد أخرج ابن ماجه(٦) والحاكم(٧)، وصححه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، و ابن خزيمة (١/ ١٧) من حديث عباد بن تميم عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (١٢٢١).

(٣) (١/ ١٥٣).

(٤) في المسند (٥/ ١٩٥، ٢٧٧)، (٦/ ٤٤٣).

(٥) برقم (٨٧).

(٦) برقم (١٢٢٢).

(٧) (١/ ٢٦٠).

أَحْدَكم فَأَحْدَثَ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ» رجاله ثقات، ومعناه أن من أحدث في الصلاة فقد يستحيي من الناس، فله أن يمسك بأنفه، ليوهم من رآه أنه مرعوف، فإن الرعاف معروف عندهم أنه يبطل الطهارة، لكن يُعفى عن الدم اليسير، وعن الخارج الذي لا يتوقف، وهو من حدثه دائم. قال البخاري[1]: «وقال أبو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إلا من حَدَثٍ، وَيُذْكَرُ عن جَابِرٍ أَنَّ النبي ﷺ كان في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى في صَلاتِهِ، وقال الحسن: ما زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ في جِرَاحَاتِهِمْ، وقال طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: ليس في الدَّمِ وُضُوءٌ، وَعَصَرَ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَثْرَةً فَخَرَجَ منها الدَّمُ ولم يَتَوَضَّأْ، وَبَزَقَ ابن أبي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَمًا فَمَضَى في صَلاَتِهِ، وقال ابن عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: ليس عليه إلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ». وصلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجرحه يثعب دمًا[2]؛ لأنه حدث دائم. فيلحق به كل من حدثه دائم كسلس البول، لكن يتوضأ لكل صلاة؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: **«ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ»**[3].

ومن النواقض (ثالثًا) زوال العقل بنوم، أو إغماء، أو سكر ونحوه؛ لأنه بعد زوال عقله لا يشعر بما يخرج منه.

---

(١) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. قبل حديث رقم (١٧٦).

(٢) أخرج البخاري حديث مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل برقم (٣٧٠٠).

وكذا أخرج الدارقطني (١/ ٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخ مدنة دمشق (٤٤/ ٤١٩) عن المسور بن مخرمة قال: «رأيت عمر يصلي وجرحه يثعب دمًا».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والدليل ما رواه علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١). وفي حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»(٢)، قال أحمد: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثبت وأقوى(٣)، ومعناه أن الإنسان إذا كان مستيقظًا فإنه يمسك نفسه، ويشعر بما يخرج منه، فإذا نام زال إحساسه، فربما يخرج منه الريح وهو لا يشعر، وخصه المحققون بما إذا كان مضطجعًا واستغرق في النوم، بخلاف نوم الجالس المتمكن، وكذا نوم الراكع والساجد، فإنه في العادة لا يستغرق، ويلحق بالنوم الإغماء، والجنون، والسكر، فإنه يزيل العقل، فهو أولى بالوضوء بعده من النوم.

ومن النواقض (رابعًا) مس الذكر أو الفرج باليد بدون حائل، فقد ورد فيه أحاديث كثيرة، ذكرها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»(٤)، وتبعه الشوكاني في «نيل الأوطار»(٥)، وقد بلغت سبعة عشر حديثًا مرفوعًا، وكثير منها يبلغ درجة الصحة أو الحسن، وأشهرها حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا مَسَّ أحدكم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فقد أخرجه مالك

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٨٧٥) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج الحديث بهذه الزيادة: أحمد (٤/ ٩٦)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١١٨).

(٣) يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٩٩)، وشرح الزركشي (١/ ٥٨)، والبدر المنير (٢/ ٣٤١).

(٤) (١/ ١٢٢).

(٥) (١/ ٢٤٧).

في «الموطأ»[١] باب الوضوء من مس الفرج، وأخرجه أحمد[٢] وأهل السنن[٣]، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ثم ذكر له طرقًا عن بسرة، وعن عروة، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، قال الترمذي: «وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يقول الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإسحاق، قال: مُحَمَّدٌ -يعني البخاري-: وَأَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ». ونقل الحافظ في «التلخيص»[٤] عن أحمد أنه صحيح، وصححه أيضًا الدارقطني، وابن معين، والبيهقي، وغيرهم.

ثم أخرج مالك[٥] في الباب عن مُصْعَبِ بن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: «كنت أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ على سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فقال سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قال: نعم، فقال: قُمْ فَتَوَضَّأْ»، ثم روى عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا مَسَّ أحدكم ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عليه الْوُضُوءُ»[٦]؛ وروى عن عروة نحوه[٧]، وروى عن سَالِمِ بن عبد الله أَنَّهُ قال: «رأيت أَبِي عَبْدَ الله بن عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فقلت له: يا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ

---

(١) (١/ ٤٢).

(٢) في المسند (٦/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٤) (١/ ١٢٢).

(٥) (١/ ٤٢).

(٦) (١/ ٤٢).

(٧) (١/ ٤٣).

الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قال: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ»(١).

وكل ذلك يدل على شهرة انتقاض الوضوء من مس الذكر، ويلحق به مس المرأة فرجها لحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢)، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»(٣): «وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وأبو زُرْعَةَ، الْحَدِيثُ قال ابن السَّكَنِ: لا أَعْلَمُ له عِلَّة، وَلَفْظُ مَنْ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى»، وهو يعم القبل والدبر.

وشرطه أن يباشر مسه بدون حائل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «**مَنْ أَفْضَى بيده إلى ذَكَرِهِ ليس دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عليه الْوُضُوءُ**»، أخرجه أحمد(٤)، وابن حبان(٥)، والبيهقي(٦)، وغيرهم(٧).

قال الحافظ في «التلخيص»(٨): «وقال -أي ابن حبان- في كِتَابِ الصَّلاةِ له: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ عُدُولٌ نَقَلَتُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ من هذا الْوَجْهِ وابن عبد الْبَرِّ... وقال ابن السَّكَنِ: هو أَجْوَدُ ما رُوِيَ في هذا الْبَابِ».

---

(١) (١/ ٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، والبيهقي (١/ ١٣٠).

(٣) (١/ ٢٥٠).

(٤) في المسند (٢/ ٣٣٣).

(٥) قال ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠١): «احْتِجَاجُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ بِنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ دُونَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ».

(٦) في السنن الكبرى (١/ ١٣٣).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٧).

(٨) (١/ ١٢٦).

وأما حديث طَلْق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سُئل: يا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ ما يَتَوَضَّأُ؟ فقال: **«هَل هُو إلا مُضْغَةٌ مِنْهُ»**، أو قال: **«بَضْعَةٌ منه؟!»**، أخرجه أهل السنن[١] وأحمد[٢] وغيرهم، فقد صححه ابن المديني وغيره، وقال عمرو الفلاس: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبوزرعة، والدارقطني وغيرهم، ورجح ابن حبان، والطبراني، وابن العربي وغيرهم أنه منسوخ[٣]، وهو الأقرب.

ثم إن من شرط النقض أن يمسه ببطن الكف أو بظهرها، فلا ينقض المس بالرجل والذراع، كالساق والفخذ.

ومن النواقض (خامسًا) مس المرأة بشهوة، ودل عليه قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]، وفي قراءة: {أو لمستم النساء}، وهي قراءة سبعية[٤]، وخُص النقض بما كان لشهوة، أي: لذة يحصل معها التلذذ والانتشار، كالتقبيل، والمس باليد، أو بشيء من أعضاء الجسم.

وأما الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً من نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولم يَتَوَضَّأْ»، أخرجه أبوداود[٥] وغيره[٦]، فضعفه بعض

---

(١) أبو داود واللفظ له (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٢) في المسند (٤/ ٢٢).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٢٥).

(٤) قرأ بها حمزة والكسائي. انظر: حجة القراءات لابن زنجله (ص٢٠٤).

(٥) برقم (١٧٩) واللفظ له.

(٦) أخرجه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، والدارقطني (١/ ١٣٧)، =

العلماء[١]، وحمل على أن التقبيل للشفقة والرحمة.

ثم إن اللمس يعم مس المحرم والأجنبية، والزوجة، إذا كان بشهوة، ويعم المس باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد.

ومن النواقض (سادسًا) تغسيل الميت، وقد ورد الأمر بالاغتسال منه، في قول النبي ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢]، وله طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن، وحمل الاغتسال على الندب، وقال الإمام أحمد: أقل ما فيه الوضوء؛ وذهب إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم والأئمة، وأما حمل الميت فلعل المراد احتضانه بدون حائل، ففيه الوضوء، دون حمل السرير وهو عليه، فلا حاجة مع الحمل للجنازة إلى الوضوء، أما من غسله بأن دلك جسده ولو مع حائل كخرقة ونحوها، فالمختار أنه يتوضأ، ويستحب له الاغتسال، ويعم تغسيل الصغير والكبير، والرجل والمرأة، وإن لم يتوضأ فلا حرج عليه؛ لوجود الخلاف بين العلماء، ولا يعم من يصب الماء على الميت، إذا لم يمس بشرته ويدلكه بيديه.

ومن النواقض (سابعًا) أكل لحم الإبل، وهو اللحم الأحمر الذي يطلق

=

والبيهقي (١/ ١٢٦).

(١) قال الحافظ في التلخيص عقب إيراده الحديث (١/ ١٣٣): «فَمَعْلُولٌ، ذَكَرَ عِلَّتَهُ أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ وابن حَزْمٍ وقال: لَا يَصِحُّ في هذا الْبَابِ شَيْءٌ، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ على ما كان عليه الْأَمْرُ قبل نُزُولِ الْوُضُوءِ من اللَّمْسِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وبنحوه الترمذي وحسنه (٩٩٣)، وابن ماجه مقتصرًا على شطره الأول (١٤٦٣)، وأحمد واللفظ له (٢/ ٤٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عليه اسم اللحم، وقيل: إنه ينقض أيضًا أكل الكبد، والطحال، والكلية، والأمعاء، ونحوها، فإنها تدخل في لحم الإبل عند الإطلاق، كما تدخل في تحريم لحم الخنزير ونحوه.

والعلة في الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة قوة التغذية، فإن للحمها من القوة ما ليس لغيره، فناسب الوضوء بعده تخفيفًا لتأثيره على الشهوة أو البدن، ويمكن أن العلة ما ورد من أبي لَاسٍ الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ بَعِيرٍ لنا الا في ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ»**(١)، والشيطان خُلق من النار، والنار تنطفئ بالماء، فناسب الوضوء بعد أكل لحمها.

وورد أيضًا في حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»**(٢)، وفي الصحيحين(٣) عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ»**، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»**(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٧٣)، والبيهقي (٥/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، و أحمد (٤/ ٨٥)، وابن حبان (٤/ ٦٠١)، وهو عند الشافعي في مسنده (١/ ٢١)، زاد: **«أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا»**. وانظر في تفصيل هذه المسألة وأحاديثها في تحقيق شيخنا الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، لشرح الزركشي (١/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).

فعلى هذا يجب الوضوء على من أكل من لحمها، وقد دل عليه حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قال: «**إن شِئْتَ فتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ**»، قال: أَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قال: «**نعم، فتَوَضَّأْ من لُحُومِ الْإِبِلِ**»، قال: أُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قال: «**نعم**»، قال: أُصَلِّي في مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قال: «**لَا**»(١).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الْوُضُوءِ من لُحُومِ الْإِبِلِ، فقال: «**توضؤوا منها**»، وَسُئِلَ عن لُحُومِ الْغَنَمِ، فقال: «**لَا تتوضؤوا منها**»، وَسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فقال: «**لَا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا من الشَّيَاطِينِ**»، وَسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقال: «**صَلُّوا فيها فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**». أخرجه أهل السنن(٢)، وأحمد(٣)، وابن حبان(٤)، وابن خزيمة في صحيحه(٥) وغيرهم.

ولا عذر لمن ترك العمل بهذين الحديثين مع صحتهما، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان آخِرَ الْأَمْرَيْنِ من رسول الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ»(٦)، عام مخصوص بهذا الحديث؛ لأنه فرق بين الإبل والغنم، وكلاهما مما

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٣) في المسند (٤/ ٣٠٣).

(٤) (٣/ ٤١٠).

(٥) (١/ ٢١).

(٦) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١٨٥)، وابن ماجه (٤٨٩).

مست النار، وتكون الرخصة في ترك الوضوء من الخبز، وأكل الطعام المطبوخ، والأقط، والخضار التي تطبخ، ويبقى لحم الإبل يتوضأ منه، ولو أكله غير مطبوخ، ولا مشوي، لظاهر الحديث، والله أعلم.

(وثامن) النواقض الردة عن الإسلام -نعوذ بالله من ذلك- وهي الكفر بعد الإسلام، أو إتيان عمل يحصل به الكفر، من الأقوال، أو الأفعال، كدعاء الأموات، والطواف بالقبور، والتمسح بأتربتها، والسجود لها، والسخرية بالله، أو بالنبي ﷺ، أو بالقرآن، وإنكار شيء من أركان الإسلام، واستحلال الزنى، أو الربا المحرم، أو المسكرات ونحو ذلك.

والدليل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، ولا شك أن الطهارة عمل شرعي، فإذا ارتد عن الدين، وأشرك بالله حبط وضوؤه، ولزمه تجديد الوضوء، والتوبة النصوح.

ويُستحب تجديد الوضوء لكل صلاة؛ لقول أنس رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». أخرجه البخاري(١)، وعن بريدة رضي الله عنه قال: «أَنَّ النبي ﷺ صَلَى الصَّلَوَاتِ يوم الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ». أخرجه مسلم(٢).

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت إلى الشك، وصلى في تلك

---

(١) برقم (٢١٤).

(٢) برقم (٢٧٧).

الحال، أما إن تحقق الحدث وشك هل توضأ بعده، لزمه الوضوء لرفع الشك.

والمحدث لا تصح منه الصلاة فرضًا، ولا نفلًا، ويصح منه سجود التلاوة والشكر، ولا يمس المصحف إلا على طهارة كاملة، ولا يطوف بالبيت حتى يتطهر من الحدثين.

الفصل السابع: التيمم وشروطه

التيمم هو: التمسح بالتراب الطيب بنية رفع الحدث، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]؛ وذلك لأن الماء الذي يستعمل في رفع الحدث قد يفقد في الأسفار والقفار، ويشق على المسافر حمله في السفر الطويل، وإذا حمل الماء أمسكه للشراب والأكل، فأباح الله له الطهارة بالتراب، من باب الامتثال.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لقول النبي ﷺ «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ**»[1]. الحديث متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم واللفظ له (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وله شروط (أولها)، دخول الوقت، فلا يتيمم قبل الوقت للفريضة، ولا في وقت النهي للنافلة، والدليل قول النبي ﷺ: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»(١)، فدل على أنه لا يتيمم حتى تدركه الصلاة، أي: يدخل عليه وقتها، وعلى هذا فيلزمه أن يتيمم لكل صلاة صلاها في وقتها، وإذا تيمم صلى بذلك التيمم فروضًا ونوافل، حتى يدخل الوقت الثاني، أو يخرج وقت التي توضأ لها.

(الشرط الثاني) عدم الماء، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦]، فإن كان الماء موجودًا، لم يصح التيمم، والمراد الماء الطهور الزائد عن حاجة أهله، فإن وجد ماء نجسًا تيمم وتركه، وإن كان معه ماء قليل حبسه للشرب، والطبخ ونحوه، ولم يلزمه استعماله مخافة العطش، والضرر الذي لا يقدر على دفعه، فإن الوضوء له بدل بخلاف الشرب ونحوه.

واشترط بعض الفقهاء (شرطًا ثالثًا) وهو طلب الماء؛ لمفهوم قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، حيث يفهم أن المعنى طلبتم الماء ولم تجدوه. والطلب أن يبحث في رحله، ويتفقد ما حوله، فإذا رأى خضرة يظن أن حولها ماء من المطر، أو عندها نهر أو بئر، لزمه البحث هناك، لكن الراجح أنه متى تحقق وعلم عدم الماء بحكم معرفته لذلك المكان، وأنه ليس موضع إمساك للماء، ولا يعهد فيه آبار ولا سكان، فلا حاجة إلى الطلب أو التنقيب.

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له (٥/ ٢٤٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن عدم الماء في الحضر ولم يستطع الحصول عليه بثمن مثله، أو بعمل بدني لتحصيله جاز له التيمم، فإن وجده بثمن لا يقدر عليه، أو في بئر ولا دلو معه، ولم يستطع النزول إلى الماء في البئر، فهو كعادم الماء.

ثم إذا طلب الماء ولم يجده فصلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة، لم يلزمه إعادة الصلاة؛ لأنه قد فعل ما يلزمه، فبرئت ذمته، فإن وجد ماء قليلًا غسل به بعض أعضائه ثم تيمم للباقي، وإن وجد الجنب ماء قليلًا توضأ به وغسل بالباقي بعض جسده كرأسه، وعنقه، ثم تيمم لباقي جسده، حتى يجد الماء فيغتسل به.

ثم إن التيمم على الصحيح يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إلى عَشْرِ سِنِينَ، فإذا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فإن ذلك خَيْرٌ»**. أخرجه أحمد(١)، وأهل السنن(٢)، وصححه الترمذي(٣)، وهو دليل على أنه يصلي بالتيمم حتى يجد الماء وإن طالتِ المدة.

ويجوز التيمم للمريض الذي يعجز عن استعمال الماء، أو يشق عليه الوصول إليه، ولا يجد من يناوله الماء، أو يصب عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] الآية. وإذا أقبل على الماء، أو ظن أن يجيء من أرسله للاستقاء، فإنه يؤخر الصلاة

---

(١) في المسند (٥/ ١٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٣).

(٣) برقم (١٢٤)، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

حتى يصل الماء، فيتوضأ به، فإن خاف خروج الوقت قبل الوصول إلى الماء فله التيمم والصلاة به. فإن صلى في أول الوقت يظن عدم الماء أو بعده، ثم وجد الماء بعد الصلاة، لم يلزمه أن يعيد، ففي الحديث: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ، ولم يُعِدْ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذلك له، فقال لِلَّذِي لم يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ**»، وقال لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». أخرجه بعض أهل السنن[1] مرسلًا وموصولًا.

الفصل الثامن: صفة التيمم

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وذلك بأن يضرب الأرض بكفيه مفرقتي الأصابع، ثم يمسح وجهه أي: ظاهر الوجه، ثم يمسح كفيه، ويخلل أصابع يديه، ولا يشرع تخليل شعر الوجه، وتجزئ الضربة الواحدة، وتجوز ضربتان، ويقتصر في اليدين على

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والدارمي(١/ ٢٠٧)، والحاكم (١/ ١٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله ابن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره».
وأخرجه النسائي مسندًا (٤٣٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومرسلًا برقم (٤٣٤) عن عطاء بن يسار، وأخرجه الدارقطني موصولًا (١/ ١٨٩)، وقال: «تفرد به عبد الله ابن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره»، ويُنظر: التلخيص الحبير(١/ ١٥٦).

الكفين، دون الذراعين، وإن مسح الذراعين جاز ذلك، كما قال به الشافعي[١]، ولكن العمل على الاقتصار على الكفين إلى الكوعين، وهما المفصلان بين الكف والذراع، وهو الأقوى دليلًا.

ويشترط أن يمسح بالصعيد الطيب، وهو التراب الطاهر، واشترط بعضهم أن يكون له غبار يعلق باليد؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، أي: من أجزائه، وهو ما يعلق بالكفين، فلا يجزئ التراب النجس، أو المحترق، أو الرماد ونحوه، وإن لم يجد إلا الرمل، أو السباخ، أو الجصّ ونحوه، تيمم به، وإن لم يجد إلا البلاط، أو الفراش الغليظ، وكان عليه غبار، جاز التيمم من غباره، ولا يجزئ التيمم على الحجارة، أو الأرض الندية التي لا يعلق باليد شيء من ترابها إلا عند الضرورة.

وإذا لم يجد ترابًا، وخاف فوات الوقت، تيمم بحسب القدرة مما يجده، وإن حبس ولم يجد ماء ولا ترابًا، صلى بحسب حاله.

ثم إن التيمم لابد فيه من النية لرفع الحدث الموجود مؤقتًا، أو لاستباحة الصلاة، فإن نوى صلاة نافلة في وقت فريضة صلى به الفريضة الحاضرة أو الفائتة، ويبطل التيمم بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها.

وإذا جرح، أو شج رأسه، وخشي الضرر بغسله، عصب الجرح ومسح

---

(١) التنبيه للشيرازي (ص٢٣).

عليه، ثم غسل بقية جسده، إن كان جنبًا، أو بقية أعضاء الوضوء إن كان حدثًا أصغر، وعليه التيمم إن كان المستور من العضو بالجبيرة أو باللصقة أو نحوها أكثر من الجرح، ويجوز تقديم التيمم قبل الوضوء أو بعده، فإن كانت العصابة أو الجبيرة بقدر الجرح، أجزأه المسح عليها بالماء، ولم يلزمه التيمم، ويجزئه التيمم للجنابة إن كان مريضًا لا يقدر على الاغتسال، أو عاجزًا عن استعمال الماء للمشقة ونحوها، ويجوز التيمم لرفع حكم نجاسة على البدن أو الثوب إذا لم يجد ماء لغسلها، وخاف خروج الوقت، فيتيمم لرفعها حتى يجد الماء فيغسلها.

الفصل التاسع: ما يقع فيه الكثير من التساهل والتفريط

لا شك أن الواجب الاغتسال أو الوضوء بالماء الطهور، وإنما أبيح التيمم رخصة وتوسعة عند فقد الماء، أو قلته، أو العجز عن استعماله، أو التضرر بالاستعمال، لكن الكثير من الناس يتيممون مع وجود الماء أو قربه، أو القدرة على استعماله فيعتقدون أن الغيبة القصيرة عن البلد أو الأهل تبيح التيمم مع وجود الماء بكثرة، وسهولة الحصول عليه.

فيحصل أن منهم من يخرج للنزهة مسيرة ساعة عن البلد أو أقل، ويقيمون في مخيمات، أو تحت شجر أو نحوه، ومعهم المياه الكثيرة في الأواني، والمزادات، وصناديق السيارات، والخزانات، والتوانك، والبراميل، وربما معهم الوايتات الكبيرة، مليئة بالمياه الطاهرة، فتراهم يغسلون الأواني والكؤوس، ويصبون عليها الكثير من المياه، ويغسل أحدهم يديه بعد الأكل

بماء كثير، قد يكفيه للوضوء أو يزيد عليه، وهكذا يغسلون ثيابهم، ويهريقون الكثير من المياه في الأرض، ومع ذلك كله يعدلون في الطهارة إلى التراب، ظنًّا منهم أن مجرَّد خروجهم يبيح لهم التيمم، وهم مع ذلك عندهم السيارات الكثيرة، ومتى فقدوا إناء، أو احتاجوا إلى وقود، أو ملح طعام، أو نحوه، أرسلوا السيارة إلى البلاد لقضاء تلك الحاجة، ولم يطلبوا منه إحضار الماء للطهارة، بل يعدلون إلى التيمم.

وهكذا الكثير من الناس إذا سافروا من بلد إلى بلد، والمسافة تستغرق ساعة أو ساعتين، فإذا دخل عليهم الوقت وقفوا للصلاة وتيمموا، مع وجود الماء معهم، ولو كان قليلًا، ومع قرب البلاد والمحطات في الطريق، وقد ذكر العلماء أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لمن يرجو حضور الماء أو الوصول إليه هو الأولى، فإذا دخل وقت العصر مثلاً في الساعة الثالثة والثلث مساء، فإن له أن يؤخرها إلى أن يصل البلد أو الماء ولو إلى الساعة السادسة، مع أنه يندر أن يسير الراكب في السيارة ساعة ونصفًا، وهو لم يمر في طريقه ببلدة، أو استراحة، أو محطة وقود، مما يتوفر فيها الماء للطهارة ولو بثمن المثل.

فالذين يصلون والبلد قريب منهم، ويتيممون، يعدون متساهلين في الطهارة، وأمَّا ما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِي ﷺ تَيَمَّمَ وَهُوَ يَنْظُر إِلَى بُيُوتِ المَدِينَةِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: مَرْبَدِ النَّعَمِ»[1]، فإن سيره على الإبل ليس

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٠)، والدارقطني (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٤)، وقال في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٩): «تفرد به عمرو بن محمد بإسناده، هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله، والله أعلم».

كسير السيارات، فقد يبصر البلاد من بعيد، ولا يصلها إلا بعد ساعتين أو أكثر.

ومن التساهل أيضًا ما يحصل من المرضى في المستشفيات وهم على السُّرر، فإن الكثير منهم قد يتركون الصلاة عدة أيام إذا شق عليه الوصول إلى الحمام للطهارة، وقد يجمع عدة صلوات فيصليها في وقت واحد، وكثير من الأطباء يمنعون إدخال التراب إلى العيادات، ثم إن المريض يترك الصلوات حتى يخرج أو يتوفى، وقد يصلي بدون وضوء ولا يتيمم.

والواجب في مثل هذه الأحوال صلاة كل فرض في وقته، ويجوز الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين بوضوء، واحد إذا استطاع الوضوء في الحمام للطهارة، أو كان معه من يصب عليه حتى يتطهر من الحدث والخبث.

فإن لم يستطع لشدة المرض، جاز له التيمم، بإحضار تراب طاهر في طست يتسع لأن يضرب فيه كفيه مبسوطين، مفرقتي الأصابع، فإن عجز فإن رفيقه ييممه كذلك، إما بيدي المريض، أو بيدي المرافق، فإن لم يقدر على إدخال التراب الطاهر، جاز التيمم على البلاط إذا كان فيه غبار ولو قليلًا، ومع مشقة النزول يتيمم على فراش السرير، ولو لم يكن عليه غبار، لمجرد الامتثال؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإن الطهارة لازمة، وهي شرط لصحة الصلاة، فيأتي منها بما استطاع، ولا يترك فعلًا مأمورًا به مع القدرة عليه.

فإن عجز عن الجميع صلَّى على حسب حاله، فإن وصل به المرض إلى حالة لا يقدر فيها على الحركة بيديه وبرأسه، فله الصلاة بدون وضوء،

ولا تيمم، ولا يترك الصلاة وهو يعقل، بل يصلي ولو بالإشارة برأسه وطرفه، ولو مع شدة المرض، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى وجرحه يثعب دمًا[١] لما ذكَّروه بالصلاة، وقال: «لَا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ»[٢]، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

آداب دخول الخلاء

س١٦٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه- قلتُ: أكرمك الله، في البَرِّ إذا نقض الإنسان الوضوء والجو فيه رياح فماذا يفعل؟

فقال: يتحرز قدر المستطاع ولو أنه يلصق ذكره بالأرض.

قلت: وماذا يفعل إذا أحس بنقط بول؟

قال: يغسلها إذا تأكد، وكذا لو تطاير البول على ساقه، أو ثوبه فلابد من تطهيره. (٢٥/٢/١٤٢٨هـ)

حكم الاستجمار مع وجود الماء

س١٦١: وسألته -غفر الله له وأحسن إليه- هل يجزئ الاستجمار مع وجود

---

(١) أخرج البخاري حديث مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل برقم (٣٧٠٠).

وكذا أخرج الدارقطني (١/ ٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخ مدنة دمشق (٤٤/ ٤١٩) عن المسور بن مخرمة قال: «رأيت عمر يصلي وجرحه يثعب دمًا».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٨)، والبيهقي (١/ ٣٥٧).

الماء أو لابد من استعمال الماء؟

فقال: يجزئ الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع العادة، لكن الأفضل أن يبدأ بالاستجمار ثم بالاستنجاء، فإن اقتصر على أحدهما فالاستنجاء أفضل من الاستجمار، فإن تجاوز الخارج موضع العادة فلابد من الاستنجاء.

حكم استعمال التراب في الاستجمار

س١٦٢: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل التراب يُستعمل في الاستجمار؟

فقال: يستعملونه ولكن لا يكتفون به عن الماء؛ لأنه قد ورد فيه حديث: **«أَوْ ثَلاث حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ»**[1]، والظاهر أن ذلك مِن عمل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإذا تمسح به فيُخاف إنه يلتصق بدبره شيء من ذلك التراب ولا يزول إلا بالماء، فبعد ذلك يستنجي بالماء، والواقع أنه يزيل أثر الخارج من الدبر ورطوبته، وحيث لم يذكره الفقهاء أو أكثرهم في مؤلفاتهم، دلَّ ذلك على عدم استعماله، أو عدم الاكتفاء به إلا عن الاستنجاء بالماء بعده، وقد اعتاد العامة قديمًا استعمال الماء حتى ظنوه من أعضاء الوضوء في الفرج، حتى ولو استعملوا الأحجار أو المناديل التي تزيل بقايا النجاسة، وإنما ورد الاقتصار على الاستجمار بالأحجار، لمشقة الاستنجاء غالبًا، مع أن الأفضل استعمال الماء بعد الأحجار ونحوها. (١٨/٣/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٩)، والدارقطني (١/ ٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبمثله أخرجه البيهقي في الكبرى مرسلًا عن طاووس (١/ ١١١).

هل يجب الاستجمار مع كل وضوء

س١٦٣: هل يجب على من أراد الوضوء أن يستنجي ولو لم يحتج إليه؟

فقال: لا يشرع الاستنجاء إلا بعد التبول أو التغوط، فإن الاستنجاء شرع لإزالة النجاسة وليس هو من أركان الوضوء، ولكنه من شروط الطهارة، لتطهير المحل من النجاسة، فلا يصح قبله وضوء ولا تيمم، ولا يكفي التيمم عن الاستجمار لإزالة أثر الخارج، ولا يشرع الاستجمار ولا الاستنجاء إذا لم يحصل التخلي، وقد ورد في الحديث: **«مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا»**[1]. أي: أن الريح وهو النسم الخارج من الدبر ليس لها جرم، فلا حاجة إلى غسل الفرج بعدها، وإنما هي ناقض من نواقض الوضوء، فيكتفي بعدها بإعادة الوضوء الذي هو غسل الأعضاء الأربعة.

س١٦٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: بعض الناس إذا أصيب بمرض يفتح له مخرج غير المخرج الأصلي، فهل هذا المخرج الفرعي يجوز فيه الاستجمار أو لابد له من الماء فقط؟

فقال: لابد له من الماء إذا تلوث بالبول أو بالغائط؛ لأنه ليس مثل الدُّبر الذي يمسح بأحجار أو نحو ذلك، فهذا إذا عرف أنه تلوث فيغسله بالماء غسلاً، ويزيل أثر النجاسة ولكن إذا كان مخرجًا للبول فالغالب أنه يستمر الخروج، ولا يتحكم فيه، ويكون حكمه كمن به سلس، ومن حدثه دائم، عليه

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٤٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يلزمه غسل الفتحة، لأن البول يخرج من أنبوبة رأسها في المثانة أو في طرفها، وأما إذا كان مخرجًا للرجيع وهو الغائط وكان خروجه مثل خروجه من الدُّبر، فإنه يغسله بالماء كغسل محل النجاسة، فإن لم يجد الماء أو شق عليه اكتفى بمسحه ثم التيمم. (١٨/٣/١٤٢٩هـ)

حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة

س١٦٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما اختياركم في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، سواء في البنيان أو في الفضاء؟

فقال: ليس لنا اختيار إلا ما اشتهر عن العلماء أنه حرام في الفضاء، وأنه مكروه في البنيان[١]، هذا الذي نراه، وإن كان شيخ الإسلام وتبعه الشوكاني يرى العموم، وكذلك المباركفوري يرى العموم في الصحراء وفي البنيان وأنه محرم[٢].

ولكن هناك ثلاثة أحاديث فيها الرخصة: حديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٧، ٤٨): «اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه: لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأبنية. وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية المشهورة: لا يجوز ذلك في الصحاري، ويجوز في البيوت. وعن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يجوز استدبارها دون استقبالها، رواها عنه بكر بن محمد».

(٢) يُنظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٤٢)، والسيل الجرار (ص٤٥)، وتحفة الأحوذي (١/ ٤٥).

وهو أصحها(١)، وحديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣).

وقد أجاب عنها العلماء الذين يرون التحريم مطلقًا بحملها على ما إذا كان داخل البنيان؛ لوجود حائل بينه وبين القبلة، لكن قد يقال إن الصحراء يوجد فيها الجبال والشجر، والبنيان التي تحول بين المتخلي وبين القبلة، فلا فرق بينها وبين البيوت، وأجاب بعضهم بأنها فعلية والأفعال تحتمل الخصوص، وإن كان ذلك خلاف الأدلة، فالاحتياط العموم في البيوت والصحراء. (١٩/٤/١٤٢٩هـ)

حكم الصلاة في الحدائق التي تسقى بماء الصرف

س١٦٦: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز أن يصلى في الحدائق التي تسقى بماء الصرف الصحي؟**

فقال: لا يجوز إذا كان ذلك الماء فيه أثر النجاسة، أو لونها، وتحقق نجاسته،

---

(١) أخرج البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ارتقى فوق ظهر بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لبعض حاجته، قال: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ».

(٢) أخرج أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

(٣) أخرج أحمد (٦/١٣٧)، وابن ماجه (٣٢٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: **«أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»**.

فإن تلك الأرض نجسة حتى تسقى بعده بماء طهور. (٢٤/٦/١٤٢٢هـ)

حكم دم الآدمي

س١٦٧: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل دم الآدميين طاهر؟**

فقال: ليس طاهرًا، فالدم كله نجس؛ ولذلك قال النبي ﷺ: **«إذا أَحْدَثَ أَحَدُكم في صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»**[(١)] -وليخرج منها- دليل على أن كل من رعف أمسك بأنفه وخرج، فدل على أن دم الرعاف نجس، فلابد أن يغسله ويطهره ولأن جنس الدم محرم كالميتة، وكل محرم فهو نجس، كصديد الميتة، ورطوبتها، ولحمها، وعظامها، كما ذكر ذلك الفقهاء في باب الآنية وفي إزالة النجاسة[(٢)]؛ ولأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: **«تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه»**[(٣)]، وقال أيضًا: **«يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»**[(٤)]، فيلحق به دم الرعاف ودم الجروح.

وأما صلاة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجرحه يثعب دمًا[(٥)]، فإنه من الحدث الدائم

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٦/ ٩)، والحاكم (١/ ١٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٧٩)، والروض المربع (١/ ٢٨)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٧)، وزاد المستقنع (١/ ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٤) واللفظ له، والبيهقي (٢/ ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرج البخاري حديث مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل برقم (٣٧٠٠)، وكذا أخرج =

كسلس البول، وكذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رُمِي وهو يصلي فسال الدم عليه، ولم يقطع صلاته[١]؛ لأنه لو قطعها ما توقف فقد يستمر يومًا أو نحوه. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س١٦٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص أرعف أنفه ومسحه بإحرامه، فما الحكم؟

فقال: إذا كان يسيرًا فلا بأس، وإذا كان كثيرًا فلابد من غسله للصلاة؛ لأن الدم نجس حيث حرمه الله وقرنه بالميتة وهي نجسة [٢]، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإزالته لما سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فيه**»[٣]. (١١/١٢/١٤٢٧هـ)

هل بقعة الدم تنقض الوضوء

س١٦٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل بقعة الدم تنقض الوضوء؟

=

الدارقطني (١/ ٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخ مدنة دمشق (٤٤/ ٤١٩) عن المسور ابن مخرمة قال: «رأيت عمر يصلي وجرحه يثعب دمًا».

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٣/ ٢٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٤)، وصححه ابن حبان (٣/ ٣٧٥) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقال: نعم إذا كان كثيرًا، فإذا خرج من الإنسان دم كالرعاف وكان مقدرًا -مثلًا- بنصف البرواز، أو قدر فنجان القهوة، أو نصف فنجان، نقض الوضوء، سواء ما سُحب بالإبر، أو كان خرج من جرح، أو من رعاف انتقض الوضوء. أما إذا كان قليلًا فلا ينقض ومن الدليل قول النبي ﷺ: **«إذا أَحْدَثَ أحدكم في صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»**[1]، أي: ليوهم الذي يراه بأنه رعاف، وهذا دليل أن من رعف فإنه ينصرف، وأن الرعاف ينقض الوضوء. (١٠/ ١١/ ١٤٢٦هـ)

س١٧٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: نقط الدم إذا كان على الجلد هل تمنع من الوضوء؟

فقال: إذا كان الماء لا يزيلها، إذا مر عليها -ماء الوضوء- ومع ذلك لم تزل بل بقيت حمراء على المكان، فتمنع الوضوء.

أولًا: لأن الدم نجس.

وثانيًا: لأنه حال بين الماء وبين البشرة، فلابد أن يغسلها حتى يزيل أثرها، ثم بعد ذلك يتوضأ، وإن أزالها ماء الوضوء اكتفى به، كما إذا كانت على الذراع أو على القدم، فغسل العضو لرفع الحدث، فزالت أثر الدم طهر العضو، ولو ما نوى غسل الدم، فإن إزالة النجاسة من البدن أو الثوب لا تحتاج إلى النية.

قلت: كان لديَّ جرح أمس بالإصبع، وغسلته بالصابون والماء ولكن كأنه

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٦/ ٩)، والحاكم (١/ ١٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بقي أثر للدم، فهل يؤثر هذا؟

قال: حيث قد غسلته بالصابون والماء فالأصل أنه يزول، وإذا بقي لون الدم وأثره بعد الدلك والغسل، فلا يؤثر كغسل دم الحيض من الثوب؛ لقول النبي ﷺ: **«يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»**(١)، أي: أن الماء الذي غسل به الدم غمر الثوب، وأزال ما لصق به، ولا يضر بقاء اللون.

(١١/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س١٧١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل الدم والصديد الخارج من الجسم ينقض الوضوء؟

فقال: نعم إذا كان كثيرًا، أما إذا رعف الإنسان قطرتين أو ثلاث قطرات فإنه لا ينقض فلا ينصرف، وأما إذا رعف كثيرًا فإنه ينصرف، وكذلك الدم الذي من الجرح أو نحو ذلك لا ينقض قليله، وإذا كان كثيرًا فإنه ينقض وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«إذا أَحْدَثَ أحدكم في صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»**(٢)، وهو دليل على أن من رعف فإنه ينصرف، ويخرج لإعادة الوضوء، وهذا فيما إذا كان الرعاف كثيرًا، يلوث بعض المسجد، والثياب، بخلاف اليسير، فإنه لا ينقض، ويستمر في صلاته، ويسد أنفه أو جرحه بخرقة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٤) واللفظ له، والبيهقي (٢/ ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٦/ ٩)، والحاكم (١/ ١٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أو منديل، حتى يسلم، وعليه يحمل ما روى البخاري: أن المسلمين ما زالوا يصلون في دمائهم[١]، فإن كان الجرح لا يتوقف فإنه يصلي مع جريان الدم، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى وجرحه يثعب دمًا[٢]؛ لأنه حدث دائم. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

س١٧٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل سحب الدم للتحليل في المستشفى ينقض الوضوء؟

فقال: ينقض؛ لأن خروج الدم الكثير حتى للتحليل ينقض الوضوء، إذا كان البرواز قدر الإصبع ونحوه، أما إذا كان شيئًا يسيرًا قدر الأنملة فلا ينقض كخروجه من جرح ونحوه.

س١٧٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل التبرع بالدم ينقض الوضوء، وهل

---

(١) ترجم البخاري في صحيحه (١/ ٤٦): بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، ثم قال: «... وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاتِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ».

(٢) أخرج البخاري حديث مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل برقم (٣٧٠٠).

وكذا أخرج الدارقطني (١/ ٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخ مدنة دمشق (٤٤/ ٤١٩) عن المسور بن مخرمة قال: «رأيت عمر يصلي وجرحه يثعب دمًا».

يؤثر على الصيام؟

فقال: الصحيح أنه ناقض للوضوء، والدليل أن النبي ﷺ قال: «**إذا أَحْدَثَ أحدكم في صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**»(١) -فليتوضأ- يُمسك بأنفه حتى يوهم بأنه مرعوف، وذلك لأن الرعاف ناقض للوضوء، فإذا كان ذلك الدم كثيرًا انتقض الوضوء.

أما إذا كان يسيرًا كنصف البرواز، أو ربعه، فإنه ليس بناقض، وإذا كان كثيرًا أيضًا كدم الحجامة، والحجامة عندنا تفطر الصائم، وإذا كان قليلًا لم يفطر ولم ينقض الوضوء، وقد حرم الله الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وكلها نجسة نجاسة حسية، فمتى تلوث الثوب، أو الإناء، برطوبة الميتة، أو الدم، أو الخمر، لزم غسله، ولما سئل النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه**»(٢)، أي: تزيل الدم المتجمد على الثوب، حتى يسقط ما تجمد عليه، ولا يبقى إلا أثره، فتقرصه أي تفركه بالأصابع مع صب الماء عليه، وبعد ذلك تنضحه أي تغمره بالماء، ويلحق به سائر الدم. (٩/٦/١٤٢٩هـ).

حكم دخول المسجد بالبسطار

س١٧٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: بعض الناس ينهى عن دخول المسجد

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٦/ ٩)، والحاكم (١/ ١٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بالبسطار، فما رأيكم؟

فقال: إذا كان نظيفًا -يعني: مواطئه وما يلي الأرض منه ليس فيه وسخ ولا قذر- فلا مانع من أنه يصلي به، وأما إذا وطئ في طريقه شيئًا من الأوساخ، أو الدحض أو الطين أو ما أشبه ذلك، فإنه يخلعه عند أبواب المساجد كما هو معتاد.

والبسطار: هو الذي يلبسه الشرط من العسكريين، وغالبًا أنه موحد لونه، فلا يتميز لباس بعضهم عن بعض، وهكذا أخفافهم البيض المنسوجة من الصوف ونحوه، ويشدونها على أقدامهم، ويشق خلعها، ويشتبه بعضها ببعض، فيصلون فيها إذا كانت طاهرة نظيفة. (٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ)

س١٧٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز الدخول بالبسطار للمسجد، علمًا أن البعض قد خرج من دورة المياه قريبًا، أكرمكم الله؟

فقال: يجوز ذلك إن تحقق بأنه نظيف، فإن الحمامات نظيفة عادة؛ لأنه يُصب فيها مياه كثيرة، وأنها مبلطة، فالذي يدخل وعليه هذا البسطار أو نحوه فإنها لا تتنجس من دخوله، فإذا تحقق أنها ما تنجست صلى بها في المسجد أو غيره، والأحوط أن يغسل أسفلها إن خشي أنه علق بها شيء من الماء النجس، وكذا إن وطئ في الطريق قذرًا أو أذى، وإن لم يتيسر له غسلها خلعها وتركها عند الباب، كسائر الأحذية والخفاف؛ لأن الغالب ممن يلبسها أنهم من الجنود العسكريين، وأنهم لكثرتهم تكون خفافهم مستوية غير متميزة، ويشدونها على أقدامهم، ومنها ما يسمى بالبسطار، فإن عليهم التأكد من نظافتها، ثم الصلاة بها في المسجد للضرورة. (١٢/ ١/ ١٤٢٩هـ)

هل يصلي الإنسان وأمامه نعاله

س١٧٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل ورد نهي أن يصلي الإنسان وأمامه نعاله، أكرمك الله؟

فقال: ما ورد صريحًا، فإذا كانت نظيفة فليس فيها بأس، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، وقال: «**فإذا جاء أحدكم المَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى فَلْيُمِطْ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»(١)، وحيث إن المساجد قد فُرشت غالبًا، فإن المشي عليها بالنعال قد يدنّسها، فلذلك يفضّل جعلها خارج المسجد، ولو كانت نظيفة. (١٨/١٢/١٤٢٨هـ)

هل الماء في أرض الحمامات نجس

س١٧٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا كان الشخص في الحمام ونزل من السيفون ماء على الأرض وأصاب الثياب فهل هو نجس؟

فقال: الأصل أنه طاهر، لأنه ينزل من المواسير رأسًا إلى السيفون، وأرض الحمامات طاهرة؛ لأنها غالبًا مبلطة، ولا ينزل عليها شيء من النجاسات، من الأبوال ونحوها فإنها تقع في الكراسي وفي المقاعد المعروفة، ثم تذهب مع المجاري، وقد ذكر العلماء أن الإنسان عند البول يلتمس لبوله مكانًا ليّنًا ليأمن رشاش البول، فإن لم يجد ألصق رأس ذكره بالأرض، حتى لا يتطاير عليه رشاش البول.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٠)، والدارمي (١٣٧٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما بقعة المرحاض فالأصل أنها طاهرة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الحادي والعشرين من مجموع الفتاوى وغيره[١].

وقد ابتُلي كثير من الرجال والنساء بالوسوسة في الطهارة، وتكرار غسل الأعضاء، وغسل الثياب لمجرد الشك أنها وقع عليها قطرة من الماء الذي على البلاط، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي في "تلبيس إبليس"[٢]، وابن قدامة في رسالة "الوسوسة"[٣]، وابن القيم في "الإغاثة"[٤].

قلت: والماء الذي في الأرض وسقط عليه ماء السيفون ثم لمس الثياب فهل تُغسل الثياب؟

فقال: المعروف أن ماء السيفون ينزل منه إلى المجاري، وأماكن التخلي، لإذهاب أجرام النجاسة، ولا ينزل على أرض الحمام، فالإنسان يقعد في المقعد أو الكرسي المعدّ لقضاء الحاجة، ثم يصب عليه الماء من السيفون، أو من القدح، ويتحفظ حتى لا يتطاير منه رشاش على ثوبه، أو على بدنه، وأما الماء الذي يقع على بلاط الحمام فالعادة من ماء غسل الوجه، وأعضاء الوجه، أو نحو ذلك، والأغلب أنه طاهر غير متغير بنجاسة؛ لأن ما يقع على أرض

---

(١) قال في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٥): «ليس للإنسان أن يقول: الطاسة إذا وقعت على أرض الحمام تنجست. فإن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة، وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله».

(٢) يُنظر: تلبيس إبليس (ص١٢٢).

(٣) يُنظر: ذم الموسوسين (ص١٦-١٩).

(٤) يُنظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٢٧).

الحمام من الماء الطاهر أكثر بكثير من النجاسات النادرة التي تقع على البلاط، فتكاثر بالماء فتزول.

قلت: وهل يحتاج أن الإنسان يغسل ثوبه أو يغير ثيابه؟

فقال: لا حاجة إلى هذا الغسل، وينصح الذين يتكلفون في غسله، فإن ذلك من شيطان اسمه الولهان(١)، وقصده أن يثقل الطهارة على العبد، فكثير من الموسوسين تثقل عليهم الطهارة، ويلقون مشقة، حتى ترك بعضهم الصلاة لذلك، ورخَّص لبعضهم في التيمم لمشقة الطهارة.

(الأحد: ٩/٥/١٤٢٨هـ)

س١٧٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: مثل دورات المياه الآن، إذا دخل الإنسان الدورة ووجد أن السيفون ينقط الماء ويضرب على الأرض، ثم يتطاير على ثوب الإنسان، فهل يؤثر على طهارة الثياب؟

فقال: الظاهر أنه طاهر؛ لأن السيفون ماؤه طاهر والأرض المبلطة هذه التي في الحمامات نظيفة ليس عليها نجاسات، والنجاسات تقع في ذلك الكرسي الذي يجلسون عليه، ويُصب عليها ماء من السيفون وغيره وتطهر النجاسة، ولا يبقى لها أثر ظاهر، وأرض الحمام كلها غالبًا مبلطة، ولا تستقر عليها النجاسة، والأطفال المميزون يعرفون كيف يجلسون لقضاء الحاجة للتبول ونحوه، والصغار غالبًا يحافظون، وتطهرهم أمهاتهم، وإذا تبول

---

(١) أخرج الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ له الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

أحدهم على البلاط فإنه يصب عليه من الماء ما يزيله، لكن هناك من تغلب الوساوس من رجال ونساء، ويكلفون أنفسهم بغسل لباسهم مرار، ويشقون على أنفسهم.

قلت: سماحة الوالد، هل يحتاج أن الإنسان يغسل ما أصاب الثوب أو يعيد الوضوء؟

فقال: أبدًا فإن التكلف وتكرار صب الماء على الأعضاء وعلى الثياب مما ينافي يسر الإسلام، ويوقع بعض الموسوسين في التكلف في الأمور الظاهرة، وغسل البلاط، وغسل الأحذية، وتكليف النفس ما لا حاجة إليه، مما يوقع الموسوسين في كراهة الطهارة، ثم ترك الصلاة، لما يلاقون من المشقة، فيرخص لهم في التيمم مع وجود الماء، خشية التكلف، وفي الاستجمار بالمناديل، بدل الاستنجاء بالماء، فإن الدين يسر. (١٦/١١/١٤٢٨هـ)

س١٧٩: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: أحيانًا يفتح الشخص الصنبور في الحمام ويتفاجأ بأن الدش يصب، فيسقط الماء من الدش على أرضية الحمام، ثم يتطاير الماء إلى ثيابه، فهل يحتاج إلى غسل ثيابه التي أصابها الماء، أو تغيرها؟

فقال: الأصل أن الماء الذي يتساقط من الدش يأتي من المواسير، فهو طاهر، وكذلك أيضًا الأصل أن البلاط الذي يقع عليه طاهر، البلاط نظيف، بلاط الحمامات ونحوها ليس فيه نجاسة، فعلى هذا لا يلزمه أن يغسل ما أصابه من هذا الرشاش الذي من الدش أو نحوه. (١١/١٤٢٩هـ)

س١٨٠: وسألته -تقبله الله في عليين-: شخص يقول: إنه إذا دخل الحمام وفتح الماء الذي يتوضأ به يتفاجأ أحيانًا أن الماء قوي، ويتحرك هذا الرشاش ويصيب ثوبه من الماء الذي في أرضية الحمام، فهل يحتاج إلى غسل ثيابه أو تغييرها؟

فقال: لا يحتاج إلى ذلك؛ وذلك لأن هذا الماء طاهر، والبلاط الذي يقع عليه هذا الماء طاهر؛ لأن الماء الذي نصبه على هذا البلاط أكثر وأكثر من النجاسات، والأصل أنه لا يحدث نفسه بأن هذا الماء نجس، وليعلم أن الذي تطاير من الأرض أو من البلاط على ثيابه ليس بنجس.

س١٨١: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: في بعض الحمامات العامة يكون والسيفون في الحمام ينقط منه نقط الماء، وأحيانًا تصيب الشخص الداخل فماذا يلزمه، وهل يختلف الحكم إذا كان يرى أثر البول على الأرض وأن هذه النقط تسقط عليه وأصابت ثوبه؟

فقال: ذكر العلماء ومنهم شيخ الإسلام أن هذه الحمامات الأصل أنها طاهرة[1]، وذلك لأن ما يُصب فيها من الماء أكثر مما يُصب فيها من البول، فالبول مقدار يسير يغمره مياه كثيرة تصب من الدشوش مثلاً، ومن البزابيز، هذه كلها تكون منظفة لآثار الأبوال؛ لأن النجاسات تطهر بزوالها، ولو لم ينوِ

---

(١) قال في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٥): «ليس للإنسان أن يقول: الطاسة إذا وقعت على أرض الحمام تنجست. فإن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة، وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله».

أن يغسلها، فإذا زال أثرها طهرت، ويمكن أن يكون هذا فيما إذا تبول إنسان على البلاط، ولم يغسله، ولم يصب عليه ماءً حتى يزيله، وكذلك على المقعد، ولم يزله بأن يصب عليه ماءً، ويكون ذلك في الحمامات الترابية، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يَبُولَنَّ أحدكم في مُسْتَحَمِّهِ** -أي: في مكانه الذي يغتسل فيه- **فإن عَامَّةَ الوَسْوَاسِ منه**»(١).

فعلى هذا إذا رأى أن البول مستنقع على البلاط، أو على التراب، وأنه وقع عليه ماء وتتطاير منه رشاش على بدنه غسله، أو على ثيابه غسلها، وأما إذا كانت الأرض نظيفة، والبلاط نظيف، وقد صُب عليه ما أزال آثار الأبوال فلا يلتفت إلى ذلك. (١١/١٤٢٩هـ)

س١٨٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: وإذا خرج الشخص من الدورة وهي مبلطة بالنعال -أكرمك الله- هل يجوز أنه يدخل بها أماكن؟

فقال: يجوز ذلك، فإن أرض دورات المياه مبلطة، ولا يستنقع فيها الماء، وبلاطها طاهر، يغسل كثيرًا، مع أنه لا يقع عليه شيء من النجاسات، بل تكون في المقاعد المعدة لذلك، فالإنسان إذا توضأ من الغسالة وعليه نعلان، لم تنجس النعلان، فرطوبتها من الماء الطاهر، فإن وطئ بهما شيئًا من الفرش، أو غيرها لم تنجس بذلك. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

س١٨٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن النعال، إذا خرج الشخص فيها من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٥٦) من حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دورة المياه، وحملها، هل تؤثر على وضوئه؟

فقال: لا تؤثر؛ لأن البلاط الآن نظيف، ومن وطئ عليه حافيًا يغسل قدميه فكذا النعال. (١٤/١٢/١٤٢٨هـ)

كيفية تطهير الفُرُش من النجاسة

س١٨٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: شخص دخل إلى مجلس وثيابه عليها نجاسة، وجلس في هذا المجلس، وصاحب البيت يسأل يقول: أنا الآن ما غسلت هذا المكان الذي جلس فيه هذا الشخص، فهل يطهر بمضي الوقت كأسبوع، أو أسبوعين، أو لابد من غسله؟

فقال: هل النجاسة رطبة أو يابسة؟

قلت: لما دخل كانت رطبة في ثيابه؟

فقال: في سراويله أو في القميص؟

قلت: في ثيابه، ثم جلس في هذا المجلس.

فقال: نجاسة بول أو دم؟

قلت له رَحِمَهُ ٱللَّهُ نجاسة مذي أكرمك الله؟

فقال: يتحرى المكان الذي جلس فيه إذا كان على كنب أو فراش، ثم يصب عليه ماء، ويمسحه وينشفه إذا غلب على ظنه أن النجاسة قد تعدت ثوبه، وابتل بها الفراش أو السرير الذي جلس عليه، كما أن على صاحب النجاسة أن يتحاشى الجلوس في مجالس الناس وهو متنجس الثياب، ويمكن أنها حادثة، فإن بعض الناس لغلبة الشهوة قد يخرج منه المذي وهو جالس،

لا يقدر على رده وإمساكه، ويستحي أن يخبر الناس بحالته، ولكن عليه أن يخبر صاحب المجلس إذا تمكن؛ لأن المذي نجس، يغسل منه الذكر وما حوله، فكذلك ما تنجس به. (١٣/٣/١٤٢٩هـ)

الشك في نجاسة البقعة

س١٨٥: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا شك الشخص في البقعة التي يصلي عليها، فما الحكم؟

فقال: وكذلك أيضًا البقعة سواء كانت فراشًا منسوجًا، أو سجادة، أو على وجه الأرض، الأصل أنها طاهرة، يُشاهد الأرض، ويشاهد البلاط، ولا يرى عليه أثر نجاسة، فيصلي عليه ولا يلتفت إلى هذا الشك.

إذا رأى الإنسان في ثوبه شيئًا وشك في نجاسته

س١٨٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا رأى الإنسان في ثوبه شيئًا وشك هل هو نجاسة أو غير نجاسة، فما الحكم؟

فقال: يغسلها احتياطًا، ولكن لا يعيد الصلاة التي قد صلاها؛ لأن الأصل الطهارة، فإذا رآها بعدما صلى صلاة ظهر أو عصر، وعلم أنه صلى وهذا الشيء في ثوبه، فلا يعيد تلك الصلاة بناءً على أنه مشكوك في نجاسته، والأصل الطهارة، ولكن يبادر ويغسل ولو للنظافة وللاحتياط، وإزالة الشك، حتى لا توسوس له نفسه بنجاسة لباسه ونحوه.

قلت له رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو رآها قبل الصلاة وصلى؟

قال: إذا لم يجزم بأنه نجس فلا مانع من ذلك؛ فلا تبطل الصلاة إلا بما تحقق أنه نجس بخلاف ما إذا رأى نجاسة حقيقية، وتساهل في غسلها، ثم نسيها وصلى بها، فإنه يعيد الصلوات التي صلاها بعد ما رآها لتفريطه، وعلى المسلم الابتعاد عن الأخباث والأنجاس في بدنه ولباسه، حتى لا يقع في ما هو نجس أو مستقذر، أو مشكوك فيه. (٦/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س١٨٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا شك الشخص في نجاسة بعض ثيابه فما الحكم، سواء كان الشك قبل الصلاة أو بعدها؟

فقال: الشك لا يزيل اليقين، فالأصل أن الثياب طاهرة، ويدل على ذلك نظافتها، فلا يلتفت إلى مثل هذه الشكوك، بل يصلي، وإذا صلى ثم غلب على ظنه أنها نجسة، أو نحو ذلك غسلها. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س١٨٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: شخص وجد في سرواله أثرًا، ولكن لا يدري هل هو عرق أو أثر غائط، فماذا يفعل؟

فقال: الغائط واضح يكون له صبغة في الثوب، أو في السراويل، فإذا رأى أثر صبغة الغائط، أو نحو فإنه يغسله، وأما إذا كان رطوبة، أو نحو ذلك فالأصل أنه عرق. (١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم ما يخرج بعد التبول

س١٨٩: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: عن ما يخرج بعد التبول هل يعتبر من البول؟

فقال: الوَدِي: هو سائل أبيض خاثر يخرج بعد البول غالبًا، وأحيانًا يخرج قبله، وحكمه أنه نجس يجب منه ما يجب من البول وهو الوضوء، وليس الغسل ولا يعتبر سلسًا إذا لم يلازم خروجه كل الوقت أو جله.

وأما المني فلا يوجب الغسل إلا إذا خرج دفقًا بلذة، والدفق هو الذي يندفع بقوة عند خروجه، ويحس عند خروجه بلذة، والغالب أنه لا يخرج إلا عند وجود ما يحرك الشهوة، بتذكر الجماع، أو رؤية ما يثير الشهوة، أو يخرج عند المباشرة، أو في الاحتلام. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س١٩٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل قول بعض الفقهاء: إن الشخص ينتر ذكره، أو ينزل من درج لقطع البول صحيح؛ لأن هذا قد يسبب بعض الأمراض وأحيانًا يسبب الوسوسة؟

فقال: هكذا ذكر الفقهاء ورووا في ذلك حديثًا: **«إذا بَالَ أحدكم فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»**[(١)]، وعملوا بهذا الحديث ولو كان ضعيفًا، وأنكر ذلك شيخ الإسلام[(٢)]، وضعف ذلك الحديث، وتكلم على ذلك أيضًا ابن القيم كما في (إغاثة اللهفان)[(٣)]، وذكر أن الموسوسين يفعلون أشياء بعد البول أوصلها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٩) من حديث عيسى بن يزداد عن أبيه.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٤١): «هو عيسى بن يزداد بن فساء، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان».

(٢) يُنظر: الأخبار العلمية في الاختيارات الفهية (ص٤٣).

(٣) يُنظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٤٤).

إلى عشرة، وهي: السلت، والنتر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والتعلق بحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والنزول من الدرج، وكل هذه لا أصل لها، وأنه لا حاجة إلى ذلك، وأن البول في المثانة بمنزلة اللبن في الضرع، إن حُلب دَرَّ، وإن تُرك قَرَّ، وأن هذا العمل الذي هو النتر، والسلت ونحو ذلك يسبب السلس، فكثير من الذين صاروا يشدّدون على أنفسهم وقع معهم السلس، ابتلوا بذلك، فالإنسان يخفف على نفسه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س١٩١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل ذكر بعض الفقهاء أن المصاب بالوسواس ينضح بعض الماء على فرجه، حتى إذا أحس برطوبة يربط ذلك بالماء الذي نضحه؟

فقال: هكذا ذكروا، كثير من الموسوسين يُخيل إليه أنه دائمًا يتقاطر ذكره؛ فلأجل ذلك يغسل فرجه، ويستنجي، ثم إذا أراد أن يقوم نضح على ثيابه التي قدامه ماءً، فإذا جاءه الشيطان، ووسوس إليه أنك قد أحدثت، أو تقاطر منك بول، ورأى هذه الرطوبة، قال: هذه رطوبة الماء الذي صببته على ثوبي بعد الوضوء؛ وبذلك يسلم من الوسوسة. (١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم قيء الطفل ولعابه

س١٩٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل قيء الطفل نجس يجب غسله إذا وقع على الثوب ؟

فقال: إذا كان ذلك القيء متغيرًا بأن كان أصفر، أو له رائحة مستكرهة فإنه يعتبر نجسًا، سواء قيء الصغير أو قيء الكبير.

أما إذا كان ذلك القيء لم يتغير بأن ارتضع لبنًا ثم تقيأ في حينه في لحظته، ولم يتغير بل خرج القيء لبنًا صافيًا أبيض، فالأصل أنه طاهر.

(١٤٢٩/١١هـ)

س١٩٣: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل ريق الطفل ولعابه طاهر؟

فقال: نعم، ولا فرق بين الصغير والكبير؛ فإن الريق واللعاب وما يخرج من الفم من الرطوبة ونحوها كله طاهر، ولو كان مستقذرًا كالمخاط والنخام.

وأما القيء فإذا كان نجسًا لرائحته، ولتغير لونه، فإنه يغسل من كبير أو صغير، وإذا لم يتغير كالماء واللبن فإنه طاهر.

بول الطفل وبول الجارية

س١٩٤: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: هل هناك فرق في طريقة التطهير بين بول الغلام والجارية، وهل وردت حكمة لذلك؟

فقال: ورد أن النبي ﷺ قال: «**يُغْسَلُ من بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ من بَوْلِ الْغُلَامِ**»[1]، وذلك إذا لم يأكل الطعام، فإذا أكل الطعام غُسل بوله كبول

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٥)، والبيهقي (٢/٤١٥) من حديث أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (٦١٠)، وأحمد (١/٩٧)، والدارقطني (١/١٢٩) من حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجارية، واختلف في الحكمة في ذلك، فقيل: لأن بول الغُلام قد يتفرق على الثوب فيشق تتبعه وغسله، فيكتفى بالنضح، وهو صب الماء عليه بدون فرك، بخلاف بول الأنثى، فإنه يتجمع فلا مشقة في غسله.

وقيل: لأن الغلام تحبه النفوس، ويكثر حمله، فيشق التحفظ من بوله، وهناك أقوال كثيرة ذُكرت في كتب الشروح.

هل الشمس تطهر النجاسات؟

س١٩٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل الشمس تطهر النجاسات؟

فقال: الجمهور أنها لا تطهر، فإذا عُلم أن هذا الموضع فيه نجاسة فلابد أن يُغسل، فالنبي ﷺ لما بال ذلك الأعرابي لم يترك ذلك المكان للشمس بل صبَّ عليه دلوًا أو ذنوبًا من ماء ليطهره[1].

وذهب بعضهم كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه مع طول المدة قد يطهر إذا تعرض للشمس مدة طويلة؛ لأن الشمس تذهب برائحة البول على الأرض وأثره[2]، ولكن الأصل المبادرة بغسل الموضع المتنجس بالماء، فإن أصابه مطر غمر الموضع طهر؛ لأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى النية، فإن كانت النجاسة لها

---

(١) أخرج البخاري (٢٢٠) عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: **«دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**.

(٢) يُنظر: الأخبار العلمية في الاختيارات الفهية (ص٦٣).

جرم كالغائط، والدم، والقيء، والميتة، ولو عصفورًا لم تطهر إلا بإزالة جرمها وغسل موضعها. (١/٥/١٤٢٩هـ)

س١٩٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل غسل الثياب وأثاث المنزل بالبخار يزيل النجاسة؟

فقال: نعم، يزيلها، وما ذاك إلا أنه يبلّ الثوب، ثم بعد ذلك ينظفه، ويزيل ما به من الرطوبات، ومن الوسخ، ونحو ذلك؛ ولأن هذا البخار يعتبر شبيهًا بالماء، فيطهر ما يقع عليه، وقد يجتمع من البخار ماء يستنقع، ويكون صافيًا نظيفًا، فهكذا يغسلون الثياب ونحوها بهذا البخار، ويغسلون عليه الفرش، والبسط فتطهر، ولا يبقى أثر للنجاسة، ولا عين. (١٤/٦/١٤٢٩هـ)

تطهير ما ولغ فيه الكلب

س١٩٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجزئ غير التراب في غسل ما ولغ فيه الكلب؟

فقال: الأقرب أنه لابد من التراب؛ لأنه هو الذي ورد به النص في الحديث[1].

---

(١) قال ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الكَلبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي لفظ: «**أو أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» أخرجه الترمذي (٩١)، والشافعي في مسنده (ص٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي لفظ آخر: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**» أخرجه مسلم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه يجزئ عن التراب أشنان[١] ونحوه[٢]، وظنوا أن العلة في استعمال التراب حصول النظافة.

والصحيح: وجوب استعمال التراب؛ لذكره في الحديث؛ ولأن خشونته قد ينظف القدح أكمل من غيره.

(٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

هل نجاسة الكلب مثل نجاسة الخنزير

س١٩٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل نجاسة الخنزير مثل نجاسة الكلب تُغسل سبع مرات؟

فقال: الصواب أنها كسائر النجاسات، أما الغسل سبع مرات فهو خاص لولوغ الكلب.

والفقهاء لما رأوا أن الخنزير محرم ألحقوه بالكلب، وإلا فالصحيح أنه كسائر الحيوانات النجسة، فالعلة خاصة بلعاب الكلب فلا يلحق بذلك بول الكلب، وعرقه، وروثه، وغيرها، فقد ذكروا أن في لعابه جراثيم صغيرة لا تُرى إلا بالمجهر، وتلتصق بالقدح، ولا يزيلها إلا التراب.

(٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) الأُشنان: شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة ينبت في الأرض الرمْلية، يستعمل هو أَو رماده في غسل الثياب والأَيدي. ينظر المعجم الوسيط (شنن) (١/ ١٩).

(٢) ينظر: المجموع (٢/ ٥٣٦)، والإنصاف (١/ ٣١٢).

حكم ماء الشوارع إذا وقع على الثياب

س١٩٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا مشى الإنسان في الشارع وأصابه شيء من ماء البيوت، فهل يلزمه السؤال عن طهارة هذا الماء؟

فقال: لا يلزمه ذلك، وقد تكلم شيخ الإسلام على طين الشوارع[١]، وذكر أن الأصل طهارته، وذلك لأن المياه التي تخرج من الأبواب ومن الميازيب الأصل أنها غسلات، وليس فيها نجاسات أكيدة، وإنما يغسلون ثيابهم، ويغسلون أوانيهم، وليس عندهم في ذلك الوقت أو أكثرهم بيارات، أو بالوعات ينصب فيها ذلك الماء، فيخرج إلى الطرق فيكون منه آثار ومستنقعات وطين ونحو ذلك، فمثلاً إذا كان هناك مستنقعات ومرت سيارة وأنت تمشي، وتتطاير من آثارها رشاش على ثيابك، فإن الأصل طهارته، فلا يلزمك أن تسأل، ولا يلزمك أن تغسل، ورُوي أيضًا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرّ يومًا فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا»[٢]، بناءً على أن الأصل هو الطهارة، فلا يلزمه أن يسأل عن ماهية ذلك الماء أو ما أشبهه، بل يبني على أنه باق على طهارته.

(١١/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٨، ٧٩).

(٢) ذكره شيخ الإسلام في رسالة في الحمام ضمن مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٥٤).

حكم بول وروث ما يؤكل لحمه

س٢٠٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما حكم بول الحيوانات الطاهرة وروثها؟

فقال: طاهر، فبولها أو روثها غير نجس إذا كان النبي ﷺ قد أذن للعُرنيين في العلاج ببول الإبل[١]، مع قوله: **«إن الله لم يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيكُمْ»**[٢]، دل على أنه طاهر، وأنه يُستعمل كعلاج، فيجوز شرب الأبوال، كما فعل العرنيون.

وأما النهي عن الصلاة في مبارك الإبل؛ فلأنها مظنة النجاسة، فإن البعض عند التبول والتخلي يسترون بالإبل الباركة، فيخاف أن هناك أبوال آدميين ورجيعهم، وقيل: لأنها مأوى الشياطين[٣]، وقد أذن في الصلاة في مرابض الغنم، مع وجود أبوالها، وأرواثها، وكذا يقال في بول البقر، ورجيعها ونحوها. (١١/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج البخاري (١٥٠١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٠٢)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٧٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٦): «رواه أبو يعلى والبزار... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان».

(٣) قال ﷺ: **«على ظَهْرِ كل بَعِيرٍ شَيْطَانٌ»**. أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٩٩٤)، من حديث حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ

صفة الماء الطهور

س٢٠١: وسألته-رحمه الله وغفر له-: أرجو تكرمكم بذكر اختياركم في المسائل التالية:

١-أقسام المياه.

٢-ما يطهر بعد الدبغ من جلود الحيوانات (ما يؤكل لحمه، الذئب، السباع...).

فقال: العمل على اختيار العلماء الربانيين، الذين تمكنوا من بحث المسائل الخلافية، وعرفوا الراجح منها بالدليل والتعليل، فأكثرهم قسموا المياه إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، كما في كتب ابن قدامة، ومن قبله، ومن بعده من الحنابلة[١].

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- خالفهم، وجعل المياه قسمين: طهور، ونجس[٢]، والحد الفاصل بينهما التغير بالنجاسة، وقد تبعه على ذلك ابن سعدي[٣]، وابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥] رحمهم الله تعالى، وقولهم وجيه، ولكن الأول أحوط وإن كان فيه نظر.

والمختار أن الدباغ إنما يطهر جلود الميتة من الحيوانات مأكولة اللحم؛

---

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٠)، والمبدع (١/ ٣٢).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٦٤).

(٣) يُنظر: إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص١٣).

(٤) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٥).

(٥) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٨٦).

لقول النبي ﷺ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**»(١) والسباع لا تؤثر الذكاة في إباحة لحمها، فكذلك جلودها، حتى ولو ذكيت كتذكية بهيمة الأنعام؛ لأن لحمها حرام، فكذلك جلودها.

وبعض العلماء يقول: إن الدباغ يطهر جلود السباع والذئاب والأسود، ويستدل بعموم حديث: «**إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»(٢)، لكنه محمول على جلود بهيمة الأنعام، فيحمل المطلق على المقيد. (١٥/ ١/ ١٤٢٩هـ)

أثر سقوط شعر الحيوان في الماء على طهارة الماء

س٢٠٢: وسألته -أسعده الباري-: لو وقعت شعرة من حيوان محرم الأكل في ماء قليل هل ينجس؟

فقال: الصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغير، إذا ظهر فيه رائحة النجاسة، أو لونها، أو طعمها، فشعر الكلاب، والسباع، والحمير، ونحوها، العادة أنه لا يغير الماء القليل ولا الكثير، فتزال تلك الشعرة أو الشعر الكثير، ويستعمل الماء في رفع الأحداث وتطهير الأخباث.

حكم الوضوء من مياه الغدران

س٢٠٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل يجوز الوضوء من مياه الغدران ومياه السيل الذي تغير بالتراب؟

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تتمة الحديث السابق.

فقال: يجوز؛ لأنه لم يتغير بنجاسة، إنما الذي لا يجوز الماء الذي تغير بنجاسة فظهر أثر النجاسة إما في لونه، وإما في طعمه، وإما في رائحته، أما ماء السيول فإنه تغير؛ لأنه حمل طينًا وترابًا، وذلك لا يمنع من الوضوء، ولو صُفي لصار صافيًا مثله لما نزل.

الماء عندما ينزل المطر يختلط بالتراب، ثم يسيل مع الشعاب، ثم يسيل مع الأودية، ويكون لونه لون الغبرة، أو الحمرة، ونحو ذلك، ولا تصيبه النجاسة، فلا يسلبه الطهر؛ ولأنه كثيرًا يملأ الأودية، كما قال تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾ [الرعد:١٧]، والأصل أن الماء الكثير إذا وقعت فيه أية نجاسة اضمحلت، وذهب أثرها، وكذا لو قالوا في الماء الجاري كالأنهار والجداول التي يجري معها الماء إلى الأشجار، وإذا مرت بنجاسة عينية حملتها، وذهب أثرها، فكذلك السيل وما يحمله من تراب ونحوه، وكذا ما ينزل من الجبال والسطوح وهو متغير بالغبار، ولكنه نظيف صالح للشرب. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ)

س٢٠٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا وجد الشخص غديرًا في البر، فهل يجوز الوضوء منه، وهو لم يتيقن طهارته؟

فقال: قال النبي ﷺ: **«الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلا ما غَلَبَ على رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»**(١)، أي: بنجاسة تحدث فيه، هذا لفظ الحديث الذي في بلوغ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرج شطره الأول: أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المرام، والحديث صحيح: «**الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، ولكن الزيادة: «**إلا ما غَلَبَ...**» إلى آخره، لم تثبت، ولكن العمل عليها كما ذكر الإمام أحمد(١)، فهذه الغدر التي تكون في البراري الأصل أنها طاهرة، وقد سُئل النبي ﷺ عن الحِيَاضِ التي بين مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالكِلابُ وَالحُمُرُ، وَعَنْ الطَّهَارَةِ منها، فقال: «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ**»(٢)، في رواية: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ أو ثَلاثًا لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»(٣)، وفي رواية: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ**»(٤).

فهذا هو الأصل، إذا وجدت هذه الغدران وقد مات فيها جيفة -مثلاً- وتغيرت رائحتها، فإنها لا ترفع الحدث، وكذلك إذا وجدت طعمها متغيرًا بنجاسة يقينية، أما إذا لم تجد تغيرًا فالأصل أنها طاهرة، لاسيما إذا كانت كثيرة. (١٤٢٩/١١هـ)

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١): «سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه قال: لايتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه، أو ريحه، فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له، وذلك أمر ظاهر». انتهى.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، والبيهقي (١/ ٢٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج نحوه الدارقطني (١/ ٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأحمد (٢/ ٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد (٢/ ١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

غسل اليدين ثلاثًا قبل غمسها في الإناء

س٢٠٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يأثم من غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثًا؟

فقال: بعد النوم؟ أي بعد نوم الليل الناقض للوضوء.

قلت: نعم.

فقال: الماء الذي غمس يده فيه إن كان قليلًا فالمشهور أنه لا يرفع الحدث، وإن استعمله ارتفع حدثه على الصحيح، والفقهاء سموه طاهرًا غير مطهر، إذا كان دون القلتين، عملًا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تحديد القليل بالقلتين(١)، وخصوا ذلك بنوم الليل، لقول النبي ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**(٢)، متفق عليه، والمبيت هو نوم الليل. (١٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٢٠٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا توضأ الشخص من إناء، وتقاطر من غسل وجهه أو يده قطرات على الماء الذي يريد الوضوء به، فهل يكون هذا الماء مستعملًا لا يتوضأ به؟

فقال: لا يكون مستعملًا، هذه القطرات قليلة، ولا تؤثر فيه، إنما هي رشاش، وقد لا يُقال: إنها مستعملة كلها، فيكمل وضوؤه، ولا تضره هذه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأحمد (٢/ ٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القطرات التي وقعت في ذلك الإناء. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٠٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: قول الرسول ﷺ: «إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا»[1]، هل ينطبق على البزابيز الموجودة الآن؟

فقال: نعم يغسلها، فيصب من البزبوز ويغسل كفيه، ثم بعد ذلك يستنجى أو يغسل وجهه، والغسل للكفين بعد النوم ليلاً واجب؛ لهذا الحديث، فيكرر دلك الكفين ثلاث مرات، سواء من هذا الصباب الذي يسمى البزبوز، أو الحنفية، أو يغترف يديه من الإناء الكبير، أو من المياه الراكدة في الجابية أو المستنقعات. (١٨/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

إذا شك الشخص في نجاسة الماء الذي استخدمه في الوضوء

س٢٠٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا شك الشخص في نجاسة الماء الذي استخدمه في الوضوء أو الغسل فما الحكم؟

فقال: الأصل الطهارة، فلا يلتفت إلى هذا الشك، وأيضًا النجاسة لابد أن تكون ظاهرة، وهي تغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه، فإذا لم يظهر فيه هذا التغير، ووجد الماء صافيًا سليمًا ليس في رائحته شيء من النجاسة، وكذلك أيضًا ليس في لونه، فالأصل أنه طهور، فليتوضأ به ولا حرج. (١١/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) تقدم تخريجه أعلاه.

حكم مس المصحف وقراءة القرآن للمحدث والجنب والحائض

س٢٠٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز مس المصحف بغير طهارة؟

فقال: تشترط الطهارة لمس المصحف لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، وجاء الأمر بالطهارة في بعض الأحاديث والآثار كما في الموطأ والسنن والمسانيد[١]. (١٤٢٢/٧/٢٨هـ)

س٢١٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما اختياركم في مس المصحف، هل يجوز للمحدث؟

فقال: المختار عندنا أنه لا يجوز، وبوَّب على ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موطئه[٢]، وروى حديثًا عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، وأنه كان يقرأ على أبيه في مصحف كبير بين يديه، وفيه قال: «فَاحْتَكَكْتُ» أي: تحت إزاري، فقال سَعْدٌ: «لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟»، فقلت: «نعم»، فقال: «قُمْ فَتَوَضَّأْ»[٣]، مما دل على أن سعدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرى ذلك، وكذلك جاء فيه أحاديث.

---

(١) أخرج مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) عن عبد الله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ: «أَنَّ فِي الكِتَابِ الذي كَتَبَهُ رسول الله ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ». وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٣٤١)، والدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٨).

(٢) قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ (١/ ٤٢): «باب الوُضُوءِ من مَسِّ الفَرْجِ».

(٣) الموطأ (١/ ٤٢) رقم (٥٩).

ومنهم من يقول على حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] إنه قديم، وأنه منسوخ؛ لكونه قديمًا، ثم توسط بعضهم فقالوا: إنما ينقض إذا مسه لإثارة الشهوة. فيكون فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزم؛ لحديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما يكون مستحبًا كما اختاره شيخ الإسلام وصرح بذلك في مواضع من الفتاوى[٢]، ونقله عنه في الإنصاف[٣].

القول الثاني: أنه واجب؛ لحديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤]، ومثله هذا الحديث عن مصعب بن سعد عند مالك، وحديث أيضًا عن حفصة وعن كثير من أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

القول الثالث: إنه خاص بمن مَسَّ ذكره لإثارة الشهوة إذا كان متعمدًا ومسّه بكفه.

وكلٌ له وجهه والأكثرون على أنه ناقض مطلقًا لظاهر الأحاديث الكثيرة.

---

(١) ولفظه: قال طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلاةِ فَيَحْتَكُّ فَتُصِيبُ يَدُهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: **«وَهَلْ هُوَ إِلا بَضْعَةٌ مِنْكَ، أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ؟!»**. أخرجه ابن حبان (٣/ ٤٠٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤١): «والأظهر أيضًا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب».

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٠٢).

(٤) ولفظه: عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**. أخرجه أبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (٣/ ٣٩٦)، والحاكم (١/ ٢٣١).

قلت: هل ترى سماحة الوالد أن من مَسَّ المصحف بدون وضوء يأثم؟

فقال: نعم؛ وذلك لحرمة المصحف، ومكانة كلام الله تعالى، وليكون ذلك دليلاً على احترام القرآن الكريم، ومعرفة فضله وأهميته، ويمكن أن يعفى عن الشيء اليسير إذا كان لحاجة التأكد من لفظ آية، أو تصحيح غلط، والمصحف هو الذي فيه القرآن كله أو بعضه، وله مَسُّ كتب التفسير، والكتب التي فيها بعض آيات من القرآن، وله عند الحاجة جعله على طاولة وتصفحه بعود ونحوه، كما في الفصول الدراسية. (١٧/ ٢/ ١٤٢٩هـ)

حكم قراءة الجنب للقرآن

س٢١١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما حكم قراءة القرآن عن ظهر قلب، والشخص على جنابة؟

فقال: الأصل أنه ممنوع، هكذا جاء في حديث[1]، فالإنسان إذا كان عليه جنابة عليه أن يبادر إلى الغُسل والطهارة، ولكن إذا احتاج إلى بعض الأذكار كقراءة آية الكرسي، أو سورة الإخلاص، أو المعوذتين، تبع الأوراد، جاز ذلك -إن شاء الله- وإن احتاج إلى تذكر آية من وسط سورة، ليستشهد بها، أو يستدل بها على حكم، ولم يتذكرها إلا بقراءة ما قبلها معها جاز أيضًا؛ لأنه لا يصدق عليه أنه تلاوة، وكذا إن طال وقته قبل الاغتسال، واحتاج إلى تذكر حفظه، أو قرأه في نفسه دون التلفظ فله ذلك، وإلا فإنه مكروه تعظيمًا لكلام

---

(١) أخرج الترمذي (١٤٦)، وأحمد (١/ ٨٣)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ على كل حَالٍ ما لم يَكُنْ جُنبًا».

الله تعالى. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

حكم قراءة الحائض للقرآن

س٢١٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما اختياركم في قراءة الحائض للقرآن؟

فقال: نفتي بأنه لا يجوز إلا إذا خافت أن تنسى حفظًا لها، واحتاجت إلى قراءة كالمُدَرِّسة، فإن ذلك يجوز بقدر الحاجة؛ لأنه وردت أحاديث في هذا، وإن كان في تلك الأحاديث مقال(١)، ولكن على ذلك عمل العلماء، أنها لا تقرأ ولا تمس المصحف، ولكن إذا احتاجت، أو خافت لسبب فلا مانع.

قلت: وقراءة الجنب أكرمك الله؟

فقال: الجنب نرى أنه لا يقرأ؛ لأن المدة قصيرة، حتى وإن كانت طويلة

---

(١) أخرج الترمذي (١٣١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ ولا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»، فقد قال عنه الإمام أحمد لما سأله ابنه كما نقل العقيلي في الضعفاء (ص٩٠): «باطل أنكره إسماعيل بن عياش». وكذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (١/٤٩)، وقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١/٤٦٠): «وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث». وقال عنه أيضًا في الفتاوى (٢٦/ ١٩١): «وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ ولا حدَّث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم. وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم». والله أعلم.

لمن لا يجد الماء، يقولون: إذا أراد أن يقرأ في المصحف تيمم وقرأ، وأما غير ذلك فينتظر حتى يغتسل. (٢/١/١٤٣٠هـ)

طهارة المريض والعاجز

س٢١٣: وسألته - جعل الله الجنة له مستقرًّا -: ما حكم إبقاء النجاسة على ثياب المعاق فكريًا أو جسديًا وعدم إزالتها عنه؟ ينقل إلى كتاب طهارة

فقال: لا يجوز ذلك، إذا كانت النجاسة متعدية، مخافة أن تنتشر على الفرش والسرر والمجالس، أو يتضرر برائحتها من يقوم حوله، وإذا كان معاقًا فكريًا، وهو الذي غلب على عقله، فإن العبادة تسقط عنه، كالصلاة، والصوم، والحج، ومع ذلك لابد أن يوكل به من ينظف لباسه وجسده من النجاسات الظاهرة، حتى لا تتعدى إلى غيره، وأما المعاق جسديًا فإنه لا تسقط عنه العبادة، فلابد من تنظيف ثيابه وجسده من النجاسات، وكذلك لا بد من تطهيره، برفع الحدثين الأكبر والأصغر، فإن عجز عن الطهارة، ولم يوجد من يوضئه، أو يطهر ثيابه، اكتفي بالتيمم.

س٢١٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم من لا يستطيع مقاومة نجاسته من المعاقين؟ ينقل لكتاب الطهارة

فقال: قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبي ﷺ: **«ما نَهَيْتُكُمْ عنه فَاجْتَنِبُوهُ، وما أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا منه ما**

اسْتَطَعْتُمْ»[1]، فالمريض الذي على فراشه قد لا يستطيع مقاومة النجاسة كالبول والبراز، بحيث لا يستطيع الجلوس، ولا يستطيع المسير إلى المستحم، فيعفى عما يلاقيه من النجاسة، وينوي بتيممه رفع الحدث ورفع النجاسة، سواء كانت على البدن، أو الثوب، أو البقعة، فإن استطاع أن يبول في قدح أو علبة فعل ذلك، وهكذا أيضًا مقاومة البراز، وإذا لم يستطع وكان معه مرافق، حرص على أن يطهر ما يقدر عليه من بدنه أو ثوبه، ولو بتغيير اللباس، وإعداد لباس خاص للصلاة ونحوها.

س٢١٥: وسألته - رفع الله درجاته في المهديين -: كيف تكون طهارة المعاق وصلاته إذا ركب كيس للخارج من السبيلين؟

فقال: يكون كغيره، فقد يركب هذا الكيس لغير المعاقين، وفي هذه الحال إذا دخل الوقت فإنه يتوضأ، ويطهر ذلك الكيس، ثم يدخل في الصلاة، ويفعل كصاحب سلس البول، بحيث إنه يصلي ولو تقاطر البول في ذلك الكيس، ويتوضأ لكل صلاة، وإن شق ذلك عليه تيمم.

س٢١٦: وسألته - رحمه الله وتقبله في عليين -: ما حكم مساعدة الخادمة في تنظيف المعاق؟

فقال: لا بأس بذلك، ولكن الأولى أن يتولى الذكر رجل، والأنثى امرأة، أو تتولى المرأة تنظيف زوجها إذا كان هرمًا بلغ سن الخرف، أو مريضًا يحتاج

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى من ينظفه، فيتولى أولاده الذكور تنظيفه، كغسل فرجه عن النجاسة، وتغسيل بدنه، وحلق عانته، وغسل أعضاء الوضوء للطهارة، ونحو ذلك، وإذا لم يتيسر له أولاد، فتتولى ذلك زوجته؛ لأنه يجوز لها النظر إلى عورته، كما يجوز لها تغسيله إذا مات، ويجوز للرجل أن يتولى ذلك من زوجته، كما أن له النظر إلى عورتها، وغسل أثر النجاسة منها، وله تغسيلها إذا ماتت، وإذا لم يتيسر تولى ذلك بناتها أو نساؤها، وإن استؤجرت خادمة لتخدمها جاز ذلك، وللخادمة أن تنظر إلى عورتها، وكذا للخادم النظر إلى عورة الرجل بقدر الحاجة، ويقال ذلك في المعاقين، أما إذا كان المعاق صغيرًا دون العشر، فلا مانع أن يتولى تنظيفه رجل أو امرأة، بقدر الحاجة، أو يستأجر خادمة للأنثى المعاقة الصغيرة، وتتولى أيضًا تنظيف الأطفال الذين دون العاشرة، إذا كانوا معاقين أو دون السابعة، ولو كانوا أصحاء؛ لأن من دون السابعة لا حكم لعورته.

س٢١٧: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد -: هل يجوز لوالدة المعاق والمتخلف عقليًا القيام بنظافته والاطلاع على عورته؟

فقال: يجوز ذلك عند الحاجة، والأولى أن يتولى نظافة الرجل الذكر، أحد الرجال من أقاربه، ويفعل ذلك أيضًا مع الكبير الذي قد رد إلى أرذل العمر، بحيث أصبح لا ينظف نفسه، ويلزم أحد أبنائه أو إخوته أن يقوم بتنظيفه، والاطلاع على عورته في حالة الاستنجاء، أو حلق العانة، وأن يتولى الأنثى أحد أقاربها، كأمها، أو أختها، وإذا بلغت المرأة سن التخريف، أو مرضت مرضًا ألزمها الفراش، واحتاجت إلى من ينظف عورتها، بغسلها بعد

التبول ونحوه، أو بحلق العانة، جاز أن يتولى ذلك إحدى بناتها، أو أخواتها، أو أقاربها من الإناث، ويجوز أن يستأجر خادم يتولى ذلك من الرجل، وخادمة تتولى ذلك من الإناث، كما يجوز أن تتولى الزوجة تنظيف زوجها المعاق أو المتخلف عقليًا، أو المريض، أو الذي قد بلغ أرذل العمر، وكذا يتولاه الرجل مع زوجته؛ لأن كلاً من الزوجين يباح له الاطلاع على عورة الآخر.

س٢١٨: **وسألته -أحسن الله إليه-: هل يجب على المعاق الغسل بعد احتلامه؟ ينقل لكتاب الطهارة**

فقال: إذا كان الابن المعاق يفهم ويعقل بعض الأحكام ويعرف أثر الاحتلام، فإنه يؤمر بالاغتسال، كما يؤمر بالنظافة لرأسه ولبدنه ولثيابه، والمسؤول عن ذلك ولي أمره، ذكرًا كان أو أنثى.

س٢١٩: **وسألته -نور الله عليه قبره-: إذا حاضت البنت المعاقة عقليًا من الدرجة الشديدة والعميقة، فمن المسؤول عن رعايتها ونظافتها، بحكم عدم قدرتها التامة على تنظيف ورعاية نفسها؟ وهل يجوز أن تتولى العاملة المنزلية ذلك؟**

فقال: المسؤولة والدتها، فإن عليها ملاحظتها، فمتى طهرت من الحيض تعمل على نظافتها واغتسالها، إذا كانت لا تفهم ولا تقدر على نظافة نفسها، ويجوز أن يستأجروا خادمة كالعاملات في المنازل، وتكون تلك العاملة تتولى تنظيف تلك المعاقة بقدر الحاجة.

فضل السواك

س٢٢٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يُسن التسوك بالخرقة؟

فقال: ذكروا أنه يجوز لمن لم يجد السواك أن يستاك بإصبعه أو بخرقة، يقول الناظم(١):

بِإِصْبَعٍ هَلْ يَحْصُلُ الْمُرَادُ ... أَوْ خِرْقَةٍ إِنْ عُدِمَ الأَعْوَادُ

أَوْ يَحْصُلانِ مُطْلَقًا قَدْ قَالُوا ... أَوْ لاَ تَسَمَّعْ إِنَّهَا أَقْوَالُ

وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ إِذْ ذَاكَ إِذَا ... بِقَدْرِ مَا أَزَالَهُ مِنَ الأَذَى

في ذلك قولان، ولعل ذلك جائز، وأولى من تركه، وأكثر الفقهاء اقتصروا على أن من استاك بخرقة خشنة، أو إصبع خشن لم يفعل السنة، فإن المعروف كون السواك من عود الأراك المعروف، أو من الزيتون، أو عرجون النخل، ولكن الأراك هو الأصل، وحيث إنه لا يتوفر أحيانًا، وأن القصد منه تنظيف الفم والأسنان، فإن دلك الأسنان بالإصبع أو الخرقة قد يحصل به التنظيف ولو قليلاً. (٢٨/٤/١٤٢٩هـ).

س٢٢١: وسألته - أسكنه الله الفردوس الأعلى -: هل يمسك السواك باليد اليمنى أو اليسرى؟

---

(١) هذه الأبيات من قصيدة بعنوان: (فوائد السواك ومنافعه) للشيخ أبي بكر الجراعي الحنبلي، وقد ذكرها الشيخ أحمد المنقور في كتابه (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة) (١/ ٣٠ - ٣٢).

فقال: الظاهر أنه يجوز قبضه بإحدى اليدين، كما قال الشاعر[١]:

وَبِـاليَمِينِ اقْـبِضْ أَوِ اليَـسَارِ فَعِنْـدَنَا فِيـهِ الخِـلَافُ جَـارِ

وَفَوْقَـهُ ثَلاثَـةٌ قَـدْ حَـرَّرُوا وَتَحْتَـهُ الإِبْهَـامُ ثُـمَّ الخِنْـصَرُ

هـذه قـصيدة طويلـة في أحكـام الـسواك وقـد ذكرهـا الـشيخ المنقـور في مجموعه الكبير وهو مطبوع[٢]، وقد نقلها الشيخ عبد الله أبا بطين في تعليقاته على الروض المربع، شرح زاد المستنقع، وقد طبعت التعليقات مع الروض طبعتين.

وقـد اختـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الـسواك يقـبض باليـد اليسرى، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية بن منصور الكوسج ذكره عنه في مسائله، وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى»[٣].

فاستعمال السواك لتنظيف الفم والأسنان من الأوساخ والروائح الكريهة، واليد اليسرى تُستعمل لما يستقذر ظاهرًا، واليمنى لما هو طيب كالأكل ونحوه. (١٩/٤/١٤٢٩هـ)

---

(١) البيتان من قصيدة بعنوان: (فوائد السواك ومنافعه) للشيخ أبي بكر الجراعي الحنبلي.

(٢) ينظر: كتاب (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة) للشيخ أحمد المنقور (١/ ٣٠ – ٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨).

س٢٢٢: **وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يُسن السواك عند دخول المسجد وعند إقامة الصلاة؟**

فقال: يُسن في كل حال، ويتأكد في مواضع ذكرها صاحب الزاد[١]، ولاشك أن دخول المسجد ودخول المنزل مما يُستحب فيه التنظف، ومن ذلك تنظيف الأسنان بالسواك، فيشرع عند دخول المسجد، ولو في غير وقت الصلاة؛ ليحصل تنظيف الفم، وإزالة التغير فيه الذي يحدث عن طول صمت، أو عن أكل لشيء فيه رائحة مكروهة، وفي ذلك احترام للمساجد، كما يشرع تنظيفها من القمامات والنفايات، فكذا من رائحة الفم المكروهة، كما لو أكل ثومًا، أو بصلاً، أو كراثًا، فقد نهي آكل هذه البقول عن دخول المساجد؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم[٢]. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

أحكام الوضوء

س٢٢٣: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: كم مدة الوقت الذي يُقال فيه للمتوضئ أثناء وضوئه: نشفت أعضاؤك فأعد الوضوء؟**

فقال: يختلف باختلاف الأوقات، ولكن يمكن أن يُقال: نصف ساعة، أو ثلث ساعة تنشف أعضاؤه، فإذا غسل وجهه، ويديه، ثم ترك رجليه عشر

---

(١) قال في زاد المستقنع (ص٢٤): «التسوك بعود ليِّن منق غير مضر لا يتفتت، لا بإصبع وخرقة، مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال، متأكد عند: صلاة، وانتباه، وتغير فم».

(٢) **قال** ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فإن الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ». أخرجه مسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دقائق أو ربع ساعة فالعادة أنه ينشف وجهه، وتنشف يداه، أو بعضها، فيعيد الوضوء كاملاً؛ لأنه لم تحصل منه الموالاة التي هي ركن من أركان الطهارة، لكن استثنوا فيما إذا كان هناك سموم شديد، ويبست أعضاؤه بسبب هذا السموم، فإنه لا يعيد؛ وذلك لأن الأصل أنها لا تنشف ولكن نشفت في دقيقتين أو في ثلاث دقائق بسبب سموم شديد، فإذا نشف وجهه قبل أن يغسل قدميه فلا يعيد. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٢٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا أطال الشخص في الوضوء كربع ساعة أو ثلث ساعة، فهل يُقال له: نشفت أعضاؤك؟

فقال: أولًا هذه الإطالة لا حاجة إليها، عليه أن يسرع في غسل أعضائه، فالوجه يغسله بثلاث غرفات، كل غرفة ملء يديه، ثم يغسل وجهه ويمر يديه على وجهه، كذلك اليدان، كل يد يغترف لها ثلاث غرفات، أو يصب عليها الماء، ثم يدلكها ثلاث مرات، ومثل هذا لا يستغرق دقيقة أو دقيقتين أو نحو ذلك، ولكن بعض الذين يطيلون هم أهل وسوسة، يُخيل إليهم أنهم ما أنقوا، فتجد أحدهم يكرر غسل وجهه، ثم يكرر غسل يديه، ودلكهما دلكًا شديدًا ، ثم يأتيه الشيطان ويقول: نشف وجهك عليك أن تعيد فيعيد غسل وجهه، وهكذا، فنقول لهذا: لا تلتفت إلى هذه التخيلات، وعليك أن تتوضأ مسرعًا، ولا تتأثر بوساوس الشيطان، وكذلك أيضًا إذا كنت مستمرًا في الوضوء لم تتوقف، فإنك لو بقيت ربع ساعة عليك أن تكمل، ولا يلزمك الإعادة. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٢٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما معنى إسباغ الوضوء؛ لأن

البعض يزيد في الوضوء بحجة الإسباغ؟

فقال: الإسباغ هو: دلك الأعضاء حتى يتحقق أنها قد تبلغت بالماء، وأن البشرة ابتلت بذلك الماء، هذا هو حقيقة الإسباغ، وليس شرطًا أن يدلكه دلكًا قويًا، يدلك البشرة، ويدلك الذراع، ويدلك القدم ونحو ذلك، فإن في هذا شيء من الضرر على نفسه، عليه أن يخفف على نفسه، فإمرار اليد على المغسول مرة، أو مرتين يكفي ذلك إن شاء الله. (١١/ ١٤٢٩هـ)

كيفية التسمية قبل دخول الحمام

س٢٢٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: كيف يسمي من أراد الدخول داخل الحمام؟

فقال: نرى أنه يكتفي بالتسمية إذا دخل، بأن يقول: بسم الله، **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**[1]، **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[2]، يكتفي بذلك، ثم الأولى والأفضل أنه بعد الاستنجاء يخرج، ويكمل وضوءه خارج الحمام، ويبسمل مع بداية الوضوء، وأما إذا توضأ داخل الحمام فإنه يسمي بقلبه، أو يكتفي بالتسمية التي عند دخوله، مع أن الخلاف في حكمها قوي، وقد رُوي أن الإمام أحمد قال: «ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد -يعني: حديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمفرده صحيح- وإن صح فهو محمول على تأكيد الاستحباب»[١]، وإن كان قد حكم على مجموعها بالصحة. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٢٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: متى يسمي الذي يريد الوضوء هل قبل أن يدخل الدورة أو بعد دخوله؟

فقال: الأولى له أنه لا يتوضأ داخل الحمامات، بل يستنجي، ثم يخرج ويتوضأ خارجها في الغسالات، حتى يسمي عند بدء الوضوء، أما إذا لم يجد وليس هناك إلا مكان التخلي، وفيه أيضًا غسالة فيسمي عند الدخول، يقول: بسم الله «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[٢]، «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[٣]، ثم يدخل ولعل هذه التسمية تكفيه ويستحب أن يسمي بقلبه عند البدء في الوضوء قبل الوضوء الذي أوله المضمضة، أو غسل اليدين بعد الاستنجاء ونحوه. (محاضرة في لواء الأمير تركي، بتاريخ: ٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

حكم التسمية عند الوضوء والغسل

س٢٢٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم التسمية عند الوضوء والغُسل؟

فقال: الصحيح أنها واجبة، لكن إذا كان يغتسل أو يتوضأ في داخل

---

(١) يُنظر: المغني (١/ ٧٣)، والمبدع (١/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدورات التي فيها أماكن للتبول، فتكون التسمية عند الدخول، أي: إذا أردت أن تدخل في هذا المكان، فتقول: بسم الله «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[١]، «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[٢]، وتكفيك عن التسمية عند الوضوء، ويفضل أنك تقتصر على الاستنجاء بعد التبول والتغوط، ثم تخرج إلى المغتسل في الخارج وتتوضأ، وعند ذلك تقول: بسم الله، عندما تريد أن تتمضمض وتستنشق، وتغسل وجهك، ومن نسيها لم يبطل وضوؤه ولا غسله، وكذا يُعفى عن من يجهل الحكم، وفيها أحاديث كثيرة، وليس منها حديث صحيح، وإنما بمجموعها تبلغ درجة الصحة، فهو صحيح لغيره[٣]، وذكر اسم الله تعالى في مثل هذه الطهارة، والعبادة يتبرك به، ويرجى معه قبول الدعوة، وقبول الصلاة. (١٨/٦/١٤٢٩هـ)

س٢٢٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل التسمية سنة في الوضوء والتيمم أو واجبة؟

فقال: الظاهر أنها واجبة، وتسقط مع النسيان، وتسقط مع الجهل، وقد روي فيها أحاديث كثيرة بلفظ: «**وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله تَعَالَى**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ﷺ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ**». أخرجه الترمذي (٢٥)، وقال عقبه: «قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ في هذا البَابِ حَدِيثًا له إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وقال إسحاق: إن تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الوُضُوءَ، وَإِنْ كان نَاسِيًا أو مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ».

عَلَيْهِ»[١]، ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد»[٢]، وكأنه يعني أن آحاد تلك الأحاديث، ليس فيها ما يبلغ درجة الصحة، ولكن قد يحصل من مجموعها الصحة، حيث يقوي بعضها بعضًا، واللفظ المطلوب أن يقول: بسم الله، وإن كان يتوضأ أحيانًا في المرحاض اكتفى بالتسمية عند دخوله، بقوله: : بسم الله **«اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**[٣]، **«اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[٤]، أو يسمي بقلبه حيث لا يجوز الذكر في المراحيض. (١٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٢٣٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا وجد المصلي بعدما صلى على أحد أعضاء وضوئه مثل الرجل لصقة تمنع من وصول الماء، أو أي شيء يمنع، لكنه شك هل هذا قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فما الحكم؟

فقال: يبني على الأصل، فالأصل أنه صلى صلاة مجزئة. فلا يطالب بالإعادة، فقد برئت ذمته بأداء هذه الصلاة، فلا يلتفت إلى الشك الحادث.

قلت: معنى ذلك -سماحة الوالد- أنه لا يعيد الوضوء والصلاة؟

فقال: إذا شك هل هي جديدة أو قديمة يبني على الأصل وإن غلب على

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨)، والحاكم (١/ ١٤٦)، وللحديث شواهد، يُنظر البدر المنير (٢/ ٦٩).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (١/ ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ظنه أنها لصقت في قدمه قبل الوضوء، مع كبرها، وتغطيتها لجزء من المفروض، أو تيقن أنها قبل الطهارة، لم تبرأ ذمته إلا بإزالتها، وإعادة الوضوء أو الغسل، ثم إعادة الصلاة، حتى تبرأ ذمته بأداء صلاة مجزئة، فإن كانت صغيرة كقدر قلامة الظفر فالغالب أنها لا تستر ما تحتها، بل يبتل الجلد الذي تحتها بالماء، وتحصل الطهارة المجزئة. (٢١/٨/١٤٢٨هـ)

حكم إذا شك أثناء الوضوء أو بعده أنه لم يسم

س٢٣١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا شك أثناء الوضوء أنه لم يسم، فما الحكم؟

فقال: التسمية تسقط بالنسيان، هكذا ذكر العلماء أنها تسقط سهوًا، وجهلاً، وإذا كان كذلك فلا يلتفت إلى شكه، هل سمى أو لم يسم، وإذا ذكرها في أثناء الوضوء سمى واستمر وأكمل. (١١/١٤٢٩هـ)

س٢٣٢: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا شك بعد الوضوء أنه لم يسم، فما الحكم؟

فقال: التسمية تسقط بالنسيان، وإذا نسيها حتى أكمل وضوءه صح وضوؤه. (١١/١٤٢٩هـ)

حكم يجب تحريك الخاتم أثناء الوضوء

س٢٣٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجب تحريك الخاتم الذي في الإصبع أثناء الوضوء ؟

فقال: نعم، إذا كان الخاتم ضيقًا بحيث إنه يمنع عادة من وصول الماء إلى ما تحته فإنه يحركه حتى يتحقق أن الذي تحته قد وصل إليه الماء، أما إذا كان واسعًا يتحقق أنه قد ابتل ما تحته فلا يلزم، وسواء كان في إصبع أو أكثر كما يفعل النساء في لبس الخواتيم في جميع أصابع اليدين فتحركها.

(٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٢٣٤: **وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: الذين يلبسون الخواتم، هل عند الوضوء تُنزع هذه الخواتم؟**

فقال: أو تُحرك، إذا كان واسعًا يحركها حتى يدخل الماء تحته ونقل ذلك مرفوعا[1].

قلت: هل يكفي التحريك؟

فقال: نعم فلابد من وصول الماء إلى البشرة التي تحت الخواتيم، فقد تلبس المرأة خواتيم في أصابعها العشرة، ويشق عليها خلعها عند كل وضوء، فتكتفي بتحريكها عند غسل اليدين، ويلحق بها أيضًا الأسورة التي تلبسها في الذراع، وتسمى الغوائش أو البناجر، فتحركها عند غسل الذراعين وبخاصة إذا كانت ضيقة، حتى تتأكد من غسل ما تحتها من البشرة.

(١٩/٤/١٤٢٩هـ).

---

(١) أخرج ابن ماجه (٤٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٧)، والطبراني في الكبير (٩٥٦) عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ».

هل يكفي في المضمضة إدخال الماء وإخراجه

س٢٣٥: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يكفي في المضمضة إدخال الماء وإخراجه أو لابد من تحريكه في الفم مرات؟**

فقال: لعل الصواب أنه يكفي، ولكن الكمال أن يحركه بأصابعه، أي يدلك أسنانه ولثته بإصبعيه السبابة ونحوها، وكذلك أيضًا يحركه في فمه بمعنى أنه يحركه حتى يتحرك وينظف ما في فمه من وسخ، أو نحو ذلك، ثم يمجه، هذا هو الأفضل. (١١/ ١٤٢٩هـ)

هل بقايا الطعام في الفم تمنع تمام الوضوء

س٢٣٦: **وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا وجد الشخص بعدما انتهى من الوضوء طعامًا على أسنانه وبينها، فهل باقي الطعام هذا يمنع تمام الوضوء؟**

فقال: لا تمنع، إذا علمنا أن المضمضة حدها أن يحرِّك الماء في فمه، فلو حرَّك الماء في فمه ثم مجَّه مرة أو مرتين أو ثلاثًا، فإذا وجد بين الأسنان شيئًا من بقايا الطعام كبقايا لحم، أو نحو ذلك، لم يؤثر في المضمضة. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٣٧: **وسألته -رحمه الله وأحسن إليه -: هل يجب على الشخص أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام عند الوضوء؟**

فقال: تنظيف ذلك من باب إزالة الوسخ؛ لأن هذه البقايا قد تلوث الفم، وقد يكون لها رائحة، وقد تمرض الأسنان؛ فلذلك ينظفها، فينظف هذا الأثر

بالسواك، وبالمضمضة، وبنحو ذلك، وكذا يزيل البقايا التي بين الأسنان بالخلال، وهو العود الذي له رأس دقيقة، فيدخله بين الأسنان، وبالأخص بعد أكل اللحم ونحوه، عندما يكون بين الأسنان تفلج، وقد يكتفي بالسواك، فهو الذي ينظف الفم، ويزيل رائحة اللثة، والأسنان، وليس إزالتها شرطًا في صحة الوضوء، بل يكتفي بالمضمضة، ولو لم يخلِّل الأسنان، فالتخليل إزالة بقايا الأكل بين الأسنان، وما أزاله، بالخلال ألقاه، لكونه مستقذرًا، أو ما أزاله باللسان فله ابتلاعه. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

هل يجب خلع تركيبة الأسنان عند الوضوء

س٢٣٨: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يجب خلع تركيبة الأسنان عند الوضوء والغسل؟

فقال: أرى أنه لا يجب؛ لأن هناك خلاف في المضمضة مع الشافعية، حيث لا يرون وجوبها، ولأن هذه التركيبة قامت مقام الأسنان، والأصل أنها ثابتة في الفم، ويصعب خلعها كلما أراد أن يتوضأ، فليتوضأ ويتمضمض وهي في فمه، والماء عادة له نفوذ، يمكن هناك منفذ يدخله الماء تحت هذه التركيبة، وإلا اكتفى بالمضمضة المعتادة.

س٢٣٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل حشو الأسنان وتلبيسها يمنع من وصول الماء في الوضوء؟

فقال: لا يمنع من ذلك، الأسنان في الفم، ودلك الفم ليس بواجب يكفي المضمضة، التي هي تحريك الماء في الفم، ويُستحب أن يدلك أسنانه بأصابعه،

ويكفي ذلك حتى ولو كانت الأسنان محشوة وفيها حفر، أو كانت ملبسة إذا تآكلت وخيف من تآكلها فلا مانع من تلبيسها، ولا مانع من المضمضة فوقها.

غسل اللحية وتخليلها في الوضوء

س٢٤٠: **وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: كيف تغسل اللحية في الوضوء والغسل؟ وما الحكم إذا كانت طويلة؟ ينقل إلى كتاب الطهارة في الوضوء**

فقال: ذكر الفقهاء أن شعر الوجه إذا كان كثيفًا يستر البشرة فإنه يُستحب تخليله في الوضوء حتى يغسل أصوله، ولا يجب بل يكتفى في الوضوء بغسل ظاهره، وأما الغسل من الجنابة فلابد من غسل أصوله، لما جاء في الحديث بلفظ: **(إِنَّ تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ)**[1]، وفي حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ من جَسَدِهِ من جَنَابَةٍ لم يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا من النَّارِ)**، قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي»، وكان يَجُزُّهُ[2]. أما إذا كان شعر اللحية خفيفًا لا يستر البشرة، فإنه يلزم غسل أصوله، ويلزم تخليله حتى يتحقق أنه غسل البشرة.

س٢٤١: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: كيف يكون تخليل اللحية في الوضوء؛ لأن البعض يغسلها مرارًا ويحاول غمرها بالماء؟**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي (١/ ١٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٩٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٢٧).

فقال: لا تحتاج إلى هذا التكرار، إنما فقط إذا غسل وجهه، فالماء الذي يسيل من وجهه يصل إلى لحيته، فيدلكها بيديه، ويفركها إلى أن يصل الماء إلى الذقن، وإلى البشرة، ويكفي ذلك مرتين أو ثلاث مرات بعدد الغسلات، وإذا أراد أن يخلِّلها إذا كانت كثيفة جدًا أدخل أصابعه فيما بينها؛ ليتحقق وصول الماء إلى البشرة. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٤٢: **وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: البعض يغسل وجهه في الوضوء أكثر من ثلاث مرات بحجة أن الزيادة لغسل لحيته، فهل هذا الفعل صحيح؟**

فقال: الأصل أن اللحية يُغسل ظاهرها إذا كانت كثيفة، وهي التي تستر البشرة، فيكتفى بغسل ظاهرها، ويستحب تخليلها، فيكتفي بغسلها مع الوجه، ولكن إذا رأى أن يخللها، وأن تخليلها مستحب، فلا مانع من أن يخلِّلها بغرفة أخرى أو نحو ذلك. (١١/ ١٤٢٩هـ)

صفة مسح الرأس في الوضوء

س٢٤٣: **وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء؟**

فقال: لا يجزئ مسح جزء من الرأس في الوضوء، بل لابد من مسح كل الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، والباء على الصحيح للإلصاق، أي: ألصقوا المسح برؤوسكم ولا تتركوا منها شيئًا. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا توضأ «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ

حتى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى الْمَكَانِ الذي بَدَأَ منه»[١]، ولم يُنقل أنه اقتصر على مسح بعضه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فقال: **«هذا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ»**، أو قال: **«هذا وُضُوءٌ من لم يَتَوَضَّأْهُ لم يَقْبَلْ الله له صَلاةً»**، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قال: **«هذا وُضُوءٌ من تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ الله كِفْلَيْنِ من الأَجْرِ»**، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا فقال: **«هذا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ من قَبْلِي»**[٢].

وأما حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ **(مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ على الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ على الْخُفَّيْنِ)**[٣]، فإنه كان قد شدَّ العمامة على رأسه وأبدى بعض ناصيته، فمسح على العمامة تكميلاً للناصية، فلم يقتصر على الناصية.

س٢٤٤: **وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يلزم مسح شعر الرأس كله إذا كان طويلًا؟ ينقل إلى كتاب الطهارة في الوضوء**

فقال: الأصل وجوب المسح على الرأس على الصحيح المتبع في ذلك، وأما الشعر المسترسل فيستحب المسح عليه ولو كان طويلًا، ولعل الصواب أنه لا يجب تتبعه ومسحه، فقد يطول شعر المرأة إلى الذراع أو أكثر، ويكون

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٨١) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحو هذا اللفظ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابن ماجه (٤١٩)، وأحمد (٢/ ٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٩٣)، والبيهقي (١/ ٨٠)، والدارقطني (١/ ٧٩، ٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠٤١).

جدائل وضفائر، ويصعب تتبع كل قرن، فيكتفى بمسح منابت الشعر.

س٢٤٥: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: إذا كانت المرأة ذات شعر طويل وضفائر، فهل يلزمها حل الضفائر عند الوضوء؟ ينقل إلى كتاب الطهارة في الوضوء

فقال: ثبت في الحديث أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: **(لا، إنما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ على رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ)**[1]، فدل على أنه لا يلزم المرأة أن تفتح تلك الضفائر وتنقض تلك الجدائل إذا كانت مفتولة، وسواء في الوضوء أو الغسل، وإنما عليها في الوضوء أن تمد يديها وتمسح ظاهر الشعر دون باطنه فتمسح ما استطاعت من شعرها دون نقض لضفائرها، وإنما تنقض شعرها عند الغسل من الحيضة.

س٢٤٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل صحيح أن المرأة في الوضوء تمسح شعر رأسها ذهابًا فقط، أو أنها تمسحه ذهابًا وإيابًا كالرجل؟ ينقل إلى كتاب الطهارة في الوضوء

فقال: الواجب في مسح الرأس تعميمه من مُقدمه إلى مُؤخره ومسح جانبيه، والسُنة أن يبدأ بمُقدم رأسه ويمر بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ولا فرق بين الرجال والنساء، وما سمعت أن أحدًا منع المرأة أن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

ترد يديها بعد المسح من المؤخرة إلى المقدمة؛ فهي مثل الرجل يكون مسحه ذهابًا وإيابًا، وكان النساء قديمًا يُضفرن شعورهن ويجعلنه ذوائب؛ ليكون الشعر مُرتبطًا في تلك القرون فلا ينتشر بالمسح عليه، ولكن في هذه الأزمنة حدث أن النساء لا يضفرن الشعور، بل يتركن الشعر منثورًا وكأن المرأة إذا مسحت عليه وأرادت أن تعود إلى مسحه من المُؤخر إلى المُقدم خشيت أنه ينتفش وينتشر، فنقول عليها أن تعمل بالسُنة ولو حصل انتشار الشعر. **حكم مسح الرأس في الوضوء بيد واحدة**

س٢٤٧: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز مسح الرأس بيد واحدة؛ لأنني أمسك الشماع بيد وأمسح باليد الأخرى؟

فقال: يجوز مسح الرأس بيد واحدة، ولكن يفضل المسح باليدين؛ كما ورد في الحديث أنه ﷺ: «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حتى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى الْمَكَانِ الذي بَدَأَ منه»[1]، وفي هذه الحال لك أن ترفع عمامتك، وتضعها على منكبك، ثم تمسح رأسك بيديك، وهكذا تمسح أذنيك، وبعد ذلك تلبس عمامتك وقلنسوتك وتكمل الوضوء، ولا حاجة إلى إمساك العمامة بيد واحدة، بل إذا رفعت العمامة والقلنسوة ثم مسحت بيديك تحت القلنسوة وكملت المسح وضعت بعد ذلك القلنسوة والعمامة كما هي عادة الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم من لا يغسل الكفين مع اليدين في الوضوء

س٢٤٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: كنت سابقًا أثناء الوضوء أثناء غسل اليدين لا أغسل معهما الكفين، فما حكم هذا الوضوء؟

فقال: هذا وضوء ناقص، لابد أن تغسل الكفين بعد غسل الوجه، ولو كنت قد غسلتهما قبل غسل الوجه؛ لأن الغسل الأول سنة لا يكفي عن الغسل الثاني، فإذا غسلت وجهك فإنك بعد ذلك تغسل الكف ثم الذراع ثم تغسل الكف الثاني ثم الذراع؛ لأن الله تعالى أمر بغسل اليدين بعد الوجه، واليد: من رؤوس الأصابع إلى المرفق، فالله تعالى أمر بغسل اليدين بعد غسل الوجه ولأن الترتيب ركن من الوضوء فلابد من غسل الكفين مع الذراعين.

قلت: وماذا يجب على السائل فيما مضى؟

فقال: عفا الله عما سلف، على الإنسان أن يحتاط، وعليه أن يسأل عن الأشياء قبل أن يقع فيها ليكون على بصيرة من أمره، فإن الله أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فيدخل الكف، والأصابع في الغسل، فبعد غسل الوجه يغسل اليد اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ثم اليسرى كذلك.

وحيث إن ما فعله سابقًا قد يكون كثيرًا، يشق عليه لو كلف أن يقضي كل ما سبق، فيعذر بالجهل، وينتبه هو وغيره فيما يستقبل. (٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٢٤٩: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن شخص يقول: أشاهد البعض لا يسبغون الوضوء في بعض أعضائهم، ولا يصل الماء إلى كامل العضو،

فهل يصح هذا الوضوء، وهل تصح الصلاة بهذا الوضوء؟

فقال: لا يصح، ولا تصح به هذه الصلاة، فلابد من تعميم الأعضاء، فإذا غسلت وجهك فإنك تغسله من منابت الشعر إلى أصول الأذنين، وتغسل الذقن، وتغسل أيضًا ظاهر الشعر إذا كان الشعر كثيفًا وباطنه إذا كان خفيفًا، وإذا غسلت يديك فلابد أن تبدأ برؤوس الأصابع، ثم بالكف، ثم بالذراع، وتغسل إلى المرفق الذي هو: المفصل بين الذراع والعضد، وتتأكد أنك غسلت الجميع، وإذا غسلته ولو مرة واحد ارتفع الحدث، وهكذا أيضًا القدمان، فلابد أن تغسل القدمين إلى أن تغسل الكعبين، وينتهي الكعب بمستدق الساق، وتمر يدك على المفصل حتى تتأكد، ومن لم يفعل ذلك فلا صلاة له؛ لأنه لم يرتفع حدثه. وإسباغ الوضوء من أفضل الأعمال، ولكن لا يصل إلى الإسراف والوسوسة التي يفعلها بعض الناس، بحيث يغسل العضو خمس مرات، وربما عشر مرات، ويكثر من الدلك والتكرار فتفوت الصلاة أو أغلبها، وأحدهم يدلك أعضاءه، ولا يجوز التساهل بحيث يقتصر على شبه المسح من غير غسل، ودلك ليبلغ الماء جميع العضو بما يسمى غسلًا. (بتاريخ ١٤٢٦هـ)

س٢٥٠: **وسألته -رحمه الله وأحسن إليه -: هل دلك اليدين والمرفقين في الوضوء شرط، أم يكفي وضعهما تحت الماء؟**

فقال: السنة أن الغسل إمرار اليد على المغسول، فغسل الوجه أن يمرّ يديه على وجهه من جبهته، وأنفه، وخديه، وذقنه، هذا صفة الغسل، وكذلك أيضًا الأفضل في غسل القدمين والذراعين أن يمرّ يديه عليهما، فيغسل يده اليمنى باليسرى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، يمر بيديه على الذراع، ويده

اليسرى يغسلها بيده اليمنى، من رؤوس الأصابع، ويخلِّل الأصابع، ويمرّ بيديه وبأصابعه إلى المرفق هذا هو الأفضل، ومع ذلك ذكر كثير من العلماء أنه يكتفي بالغمس، وقالوا: لو غمس بدنه في بحر، أو في نهر ثم خرج مرتبًا، أي: أخرج وجهه، ولما أخرج وجهه نوى أن إخراجه هو نفس الغسل، ثم أخرج يديه، وأن إخراجهما من الماء نفس الغسل، ثم مرَّ بيديه على رأسه، ونوى أن ذلك هو المسح، ثم أخرج قدميه، ونوى أن إخراجهما هو الغسل، أن ذلك مجزئ. ولكن الأفضل أنه يمر يديه على الأعضاء التي يغسلها.

أما الغسل فإنه يمرّ يده على ما يستطيع أن تمرّ يديه عليه، بخلاف ما لا يستطيع كظهره فلا يستطيع أن تصل يديه إليه، فيكتفي بمرور الماء عليه.

(١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٥١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا توضأ الشخص أو اغتسل من الجنابة، ثم شك أن جزءًا من أعضاء الوضوء أو الغسل لم يصله الماء، فهل لهذا الشك أثر؟

فقال: ليس له أثر، الواقع أن الشكوك تعتري الإنسان بسبب هذه الوساوس وما أشبهها، والإنسان إذا غسل بدنه عن الجنابة، وعمّمه بقدر الاستطاعة، فلا يلتفت إلى وساوس تعرض له بعد ذلك أنه ما أنقى، أو أنه بقي بقعة، أو ما أشبه ذلك، إذا احتاط وبالغ في غسل بدنه كله. وكذلك أيضًا في الوضوء إذا غسل أعضاء الوضوء فغسل وجهه غسلًا كاملًا، وغسل يديه ورجليه، لاشك أن هذا هو الأصل وأن هذا هو المعتاد. (١١/ ١٤٢٩هـ).

كيف يتوضأ من كان في مسبح

س٢٥٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: كيف يتوضأ من كان في مسبح والماء غطى جسمه؟

فقال: ذكروا أنه يخرج مرتبًا، فيخرج رأسه، ويكون إخراج رأسه غسلًا لوجهه، ثم يخرج رقبته، ويخرج يديه وذراعيه، فيكون بذلك قد غسل وجهه، وقد غسل ذراعيه، ثم بعد ذلك يمسح رأسه، ثم يكون آخر ما يخرج قدماه، فيكون بذلك قد خرج مرتبًا، هكذا ذكر الفقهاء كما في (الروض المربع)[1] وغيره. (١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم الإسراف في استعمال الماء أثناء الوضوء

س٢٥٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن حكم الإسراف في استعمال الماء أثناء الوضوء، وعدم البسملة في أول الوضوء؟

فقال: روي في الحديث أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وهو يَتَوَضَّأُ، فقال: **«مَا هَذَا السَّرَفُ؟»**، فقال: أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قال: **«نَعَم، وَإِنْ كُنْتَ على نَهَرٍ جَارٍ»**[2].

يعني: أن ذلك يعتبر إسرافًا وإفسادًا، ولو كان الماء متوفرًا، ولو كان على شط النهر الذي يجري. ثم إن هذا الإسراف يعتبر وسوسة، والغالب أنه يفعله

---

(١) الروض المربع (١/ ٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده ابن لهيعة.

الموسوسون الذين يوسوس لهم الشيطان ويفتعلها لصب الماء والإكثار منه، نرى أنها من الشيطان، ذُكر أن الشيطان الذي يتولى الطهارة ويأمر بالإسراف اسمه: «**الوَلْهَان**» فيُستعاذ منه(١)، والشيطان الذي يغوي في الصلاة اسمه: «**خَنْزَبٌ**» -يعني: اسم جنس- فيستعيذ منه(٢).

والبسملة واجبة إذا كان الإنسان متذكرًا وتسقط إذا نسي، فإذا أراد أن يتوضأ يبدأ بغسل يديه ويقول: «**بسم الله**» ويكمل وضوءه بالمضمضة، والاستنشاق، وما بعده، ويعذر بتركها الجاهل والناسي، وإذا توضأ داخل المرحاض فإنه يكتفي بالتسمية عند الدخول، حيث يقول: بسم الله «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»(٣)، «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٤)، فإن خرج من المرحاض بعد الاستنجاء وتوضأ خارجه فإنه يسمي عند الوضوء، فإن احتاج أن يتوضأ داخله اكتفى بالتسمية عند الدخول، أو يسمي بقلبه.

ويحرص على الاقتصاد في صب الماء، فلا يزيد في غسل كل عضو عن ثلاث

---

(١) أخرج الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ له الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ**».

(٢) أخرج مسلم (٢٢٠٣) عن أبي العَلاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بن أبي العَاصِ أتى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وَقِرَاءَتِي يَلبِسُهَا عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ له خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بالله منه، وَاتْفِل على يَسَارِكَ ثَلاثًا**»، قال: فَفَعَلتُ ذلك، فَأَذْهَبَهُ الله عَنِّي.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غسلات، فقد كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، فإن هذا الماء نعمة من الله تعالى، فلا يجوز إفساده والإسراف في صبه، وبخاصة إذا ظهر نقصه، واحتيج إلى اجتلابه من بعيد، وكلف نفقات بالغة.

(٢٦/٤/١٤٢٨هـ)

س٢٥٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: إذا توضأت وانتهيت من الوضوء انظر إلى المرافق وأتأكد هل وصلها الماء أو لا، فهل هذا مشروع؟

فقال: لا يحتاج أبدًا - إن شاء الله- فالأصل تمام الوضوء، وإنما يحصل من بعض الناس شبه شك ووسوسة، فيخيل إليه أنه ما تبلت أعضاؤه، كساعديه، أو مرفقيه، أو عقبيه، فيكرر الغسل ويعيد غسل أعضاء الوضوء مرارًا، ويتكلف في ذلك، وقد تفوته صلاة الجماعة وهو يدلك أعضاءه، فننصحهم عن هذا التشدد، فإن الدين يسر، وقد كتب الإمام ابن قدامة رسالة في ذم الوسوسة، وذكر ذلك ابن الجوزي في تلبيس إبليس، وابن القيم في إغاثة اللهفان وغيرهم. (٢١/١٠/١٤٢٨هـ)

س٢٥٥: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: بعض الأكلات الدسمة من البَرِّ أحيانًا يأكلها الإنسان ويتوضأ للصلاة، وإذا انتهت الصلاة يجد فيه أثر في أصابعه، فهل هذا يمنع من وصول الماء؟

فقال: لا يمنع، فالماء يخرقه، ولا يؤثر في منع وصول الماء إلى البشرة، وإنما يمنع العجين والطين ونحو ذلك.

قلت: يعني: لا يحتاج أن الإنسان يعيد الوضوء؟

فقال: نعم فهذه **الأطعمة** معتادة ورقيقة، وخبزها رقيق، وتؤكل باليد، أو بالملعقة، والعادة أن الآكل بعدها يغسل يديه فيزول أثرها ولا تنقض الوضوء، ولو لم يغسل يديه. (٢٨/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

س٢٥٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا توضأ الشخص ثم وجد على يديه بعض بواقي الأكل كالدسم، فهل يمنع ذلك من وصول الماء؟

فقال: لا يمنع ذلك، اليدان عادة هما اللتان يغترف بهما الماء، يغترف الماء بيديه ثم يغسل به وجهه، فلاشك أنه يكرر غسل الكفين، وهذا التكرار يكفي في إزالة ما عليها، فإذا كان عليهما شيء من الأدهان يعني بقايا الدسم، فهذا مثل دهن القدمين بما يسمى الفازلين، أو دهنها بالودك[1]، أو بالزيت، إذا كان في القدم -مثلاً- خشونة، أو تقشر، أو نحو ذلك، فكذلك في اليدين إذا كان عليهما بقايا الدهن، أو الشحم بعد الأكل، وغسلهما فإن اليد ظاهرة، والكف والبشرة ظاهرة، فلا حاجة إلى أن يبالغ في الغسل، والعادة أن الإنسان يغسل يديه بعد الأكل بالمزيل، ويكفي ذلك، ومن لم يغسلها إلا بالماء كفى. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٥٧: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: اليوم في الصباح وجدت نقط من القار الزفت على قدمي، ولكن لا أدري متى حصل هذا، فهل يلزمني

---

(١) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه وشحم الألية والجنبين في الخروف والعجل يسلأ، أي: الشحم المذاب. ينظر: المعجم الوسيط (ودك) (٢/ ١٠٢٢).

إعادة الوضوء والصلاة؟

فقال: لا يلزم إعادة الصلاة ولو كان مانعًا من وصول الماء لعذر النسيان، وعليك المبادرة إلى إزالته قبل أن تصلي به صلاة أخرى، فإنه يمنع من وصول الماء، ومن شروط الوضوء والغسل إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.(٢٦/٦/١٤٢٩هـ)

س٢٥٨: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: أحيانًا بعد الوضوء يجد الشخص على أحد أعضاء الوضوء لصقة أو قارًا أو شيئًا يمنع من الوضوء، ولا يدري هل حصل هذا قبل الوضوء أو بعدما توضأ ومشى، فهل يعيد الوضوء؟**

فقال: يعمل بما يغلب على الظن، فإذا غلب على ظنه أن هذا شيء قديم، وأن هذه اللصقة حالت عما تحتها، ولم يبلغ الماء إلى ما تحتها، فإنه يعيد الوضوء، وكذلك إذا وجد طينًا - مثلًا- أو القار المعروف الذي قد يحول بين جسده وبين وصول الماء دون أن يصل إلى البشرة، أما إذا غلب على ظنه أنه شيء جديد، وترجح هذا عنده عمل به، وهذا هو العادة المعتاد والأكثر، فلا يعيد الوضوء. (١١/١٤٢٩هـ)

س٢٥٩: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا حاول الشخص إزالة الطامس أو الزفت الذي على بعض أعضاء وضوئه ولم يستطع، فماذا يفعل لاسيما إذا قرب وقت الصلاة؟**

فقال: نرى أنه معذور، إذا وقع على جسده شيء مما يمنع نفاذ الماء، مثل البويات التي يعملونها في الحيطان ونحوها، ثم لما أراد أن يصلي دلكه، وحاول

إزالته، ولكن كان لاصقًا لصوقًا شديدًا، وخاف أن تفوته الصلاة، ولم يتمكن من إزالته بعدما دلكه، وفركه بقدر ما استطاع، فنرى أنه معذور، ويصلي ولو لم يزل.

أما ما ذكره الفقهاء في صفة الوضوء، قالوا في شروطه: إزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة، ومثَّلوا بالطين والعجين الذي إذا صُبَّ عليه الماء يذوب ويزول كله، وأما هذا اللاصق الذي يتمكن من البشرة، وقد لا يزول إلا بأن يتقشر شيء من الجلد، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها. (١١/١٤٢٩هـ)

س٢٦٠: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: الطامس أو المزيل هل يمنع الوضوء إذا وقع على أعضاء الوضوء؟

فقال: ينظر في كثرته فإذا كان كثيرًا مثلًا قدر (٢سم) فأزيد، فيلزم أن يغسله ويرفعه، أما إن كان شيئًا يسيرًا، ويمكن أن البدن يتشرب بالماء من تحته فإنه لا يؤمر بالإعادة، ففي الكثير يعيد تلك الصلاة إلا إذا كان جاهلًا أو ناسيًا.

قلت: إذا وجد شخص على أعضاء وضوئه مثل هذا الطامس أو مثل القار الزفت لكن لا يعرف متى وجد، فكم يعيد من الصلوات؟

فقال: آخر صلاة، أو الصلوات التي صلاها بعدما اشتغل بهذا الطامس، أو القار أو نحو ذلك، إذا صلى وهو يعلم ذلك الطامس على قدميه، أو على ذراعيه، أو على بعض أعضاء الوضوء وهو كثير كما ذكرنا.

قلت: الطامس معروف متى اشتغل به، ولكن القار لا يعرف متى مشى على الأسفلت؟

فقال: يحتاط ويعيد الصلوات التي يظن أنه صلاها، وهو معه سواء في قدمه أو في ساقه وما أشبه ذلك، وعلى المسلم تفقد أعضائه عند الوضوء، فإن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ومثَّلوا بالطين والعجين ونحو القار المعروف، والبويات التي تطلى بها الحيطان، أو السيارات ونحوها، فمن اشتغل بها أو بالجص، والإسمنت، فعليه أن ينظف أعضاءه قبل الصلاة، ويعيد الصلاة التي صلاها عالمًا بهذا الحائل. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

هل المراهم الطبية تمنع وصول الماء في الوضوء

س٢٦١: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل المراهم الطبية تمنع وصول الماء في الوضوء والغسل؟**

فقال: نرى أنها لا تمنع، هذه الأدهان والمراهم سواء على الأرجل -مثلًا- أو على الكفين، أو على الوجه ونحوه؛ وذلك لأن الذي يشاهدها لا يرى حائلًا، إذا كان قد دهن وجهه، أو رجليه، ومن شاهدها لا يقول: إن هناك حائلًا، فلما لم يكن هناك حائل ظاهر يمكن خلعه، وإزالته، لم تكن هذه الأدهان، ونحوها مانعة من الطهارة، ولا يحتاج إلى دلكها حتى تزول. (١١/١٤٢٩هـ)

أثر الحناء على طهارة المرأة

س٢٦٢: **وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم وضع الحناء على الرأس واليدين؟ وإذا أرادت من تضعه الوضوء فهل يجب عليها إزالة ذلك؟**

فقال: لا بأس بوضعه فوق شعر الرأس، فإن وضعته وهي على طهارة جاز أن تمسح فوقه لا عتباره من الحوائل التي يُمسح فوقها، كالخمار والعمامة، وأما وضعه في اليدين فيجوز ولكن عند الوضوء لا بد من إزالة ما له جُرم يُغطي بعض البشرة، فإذا لم يبق إلا الحُمرة أو السواد الذي من أثر الحناء فإنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجوز الوضوء معه.

حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

س٢٦٣: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل ورد حديث في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء؟

فقال: الظاهر أنه لا بأس به، جاء في (نيل الأوطار) ومَتْنِه (منتقى الأخبار) باب في التنشيف، ذكر فيه بعض الأحاديث وقد كرهه بعضهم(١)؛ لأن في حديث ميمونة لما ذكرت صفة غسل النبي ﷺ قالت: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»(٢)، وفي رواية: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»(٣)، أي: وجعل ينفض الماء، لكن المناديل مستعملة كثيرًا، لقول النبي ﷺ: «**لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ من هذا**»(٤)، مما يدل على استعمالهم للمناديل. (٢٣/١٢/١٤٢٨هـ)

س٢٦٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يُشرع للشخص بعد الوضوء أن

---

(١) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينشف أعضاءه؟

فقال: .يجوز له ولكنه مباح مع الكراهة، هكذا قالوا، وفي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فاغتسل النبي ﷺ قالت: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»(١)، وفي رواية: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»(٢)، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على إباحة التنشيف، وجعل صاحب (منتقى الأخبار) له بابًا(٣)، فقال: (بَابُ المِنْدِيلِ بَعْدَ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ)، وأورد فيه حديثًا عن قَيْسِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «زَارَنَا رسول الله ﷺ في مَنْزِلِنَا فَأَمَرَ له سَعْدٌ بِغُسْلٍ، فَوُضِعَ له فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أو وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بها»(٤)، فيدل على إباحته، ولا يُقال: إنه مكروه، أو خلاف الأولى، ولا يُقال: إنه حرام، ولا يُقال: إنه واجب، أو مسنون وإنما الأصل أنه جائز، ويمكن أن يقال: إنه خلاف الأولى، حيث لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه، وقد يحتاج إليه المتوضئ، أو المغتسل إذا اعتاد ذلك فلا حرج عليه. (٧/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

كيف يتوضأ من به سلس البول

س٢٦٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: من أصيب بسلس البول، وأحس بعد الوضوء أو في أثناء الصلاة بنزول قطرات من البول، فماذا يفعل؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٣١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (١/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه أبو دَاوُد (٥١٨٥)، وابن مَاجَهْ (٤٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٢١).

فقال: يعتبر هذا - أي: صاحب سلس البول- عذرًا، فيصلي ولو كان بوله يتقاطر، ولكن لا يتوضأ إلا بعدما يدخل الوقت، ففي هذه الحال عليه أن يتحفظ، وعليه أن يجعل أمام ذكره شاشة، أو نحوها تتلقف ذلك البول، فيستمر في صلاته، ولو كان بوله يتقاطر.

وأما الإحساسات التي تعرض لبعض الناس فالغالب أنها وسوسة، وعلامة ذلك أنها لا تحدث إلا في الصلاة، أو قرب الصلاة، وأما في سائر الوقت فلا يحس بقطرات.

فهؤلاء الذين يقول أحدهم: إني في الصلاة أحس بقطرة، أو إذا ذهبت إلى المسجد أحس بقطرة، فأحتاج إلى إعادة الوضوء، وإعادة الصلاة، نقول: إن هذا من الوسوسة، لو كنت تجد ذلك طوال وقتك لكان حقًّا، أما كونك لا تحس بذلك إلا إذا كنت في الصلاة فإن هذا دليل على أنها ليست صحيحة. (١١/ ١٤٢٩هـ)

مَنْ به سلس بول متى يتوضأ يوم الجمعة

س٢٦٦: **وسألته -رحمه الله-: عن مَنْ به سلس بول، متى يتوضأ يوم الجمعة؟**

فقال: يوم الجمعة له خصوصية؛ وذلك لأن وقته واسع كما ذكروا أنه يبدأ من وقت صلاة العيد، فنرى أنه إذا توضأ وتطهر قبل الزوال بساعة أو ساعتين، وذهب إلى المسجد فإن ذلك يصح منه، ولو تقاطر منه بول في أثناء انتظاره للصلاة؛ لأن عليه أن يتحفظ بشاشة تمتص البول، أو بقطنة أو بنحوها مما يحفظ البول حتى لا يلوث المسجد، أو يلوث ثيابه، ولا ينتقض وضوؤه بما

يخرج قبل الزوال، ولو قيل: إن وقت الجمعة لا يبدأ إلا بعد الزوال كوقت الظهر؛ وذلك لأن عليه مشقة في خروجه بعد الزوال، وإعادة الوضوء وتطهير ما تنجس من بدنه ولباسه، فله أن يبقى في المسجد على طهارته الأولى، ولا يلزمه الوضوء، إلا عند دخول وقت العصر، إلا إذا انتقض وضوؤه بغير سلس البول الذي لا يقدر أن يتحكم فيه كغائط، وريح، ودم، ونحوها. (١٨/٣/١٤٢٩هـ)

وضوء المريض والعاجز

س٢٦٧: وسألته - أسكنه الله فسيح الجنان-: إذا لم يستطع المعاق جسديًا الوضوء، فهل يلزم من يقوم عليه أن يقوم بتوضئته؟

فقال: يلزم ذلك؛ لأن الوضوء شرط من شروط الصلاة، فإذا كان المعاق مشلول اليدين، أو مقطوع الكفين أو إحداهما، فله أن يتوضأ بقدر الاستطاعة، ويغتسل بقدر الاستطاعة، فإن جعل وجهه أمام الصباب حتى ابتل وجهه، وتحقق عموم ابتلاله بالماء كفاه ذلك، وهكذا في سائر أعضائه، وإلا فإن أحد أهله يوضئه بأن يصب الماء على وجهه، ويمرر يده على وجه المعاق، وكذا يغسل ذراعيه، ويمسح برأسه، ويغسل قدميه، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي الحديث: **«ما نَهَيْتُكُمْ عنه فَاجْتَنِبُوهُ وما أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»**[1]، وهكذا يفعل في الاغتسال وفي إزالة

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النجاسة العينية عن الجسد.

س٢٦٨: وسألته -أكرم الله نزله-: ما الحكم إذا استطاع المعاق الوضوء في بعض الأعضاء دون البعض؟ ينقل إلى كتاب الوضوء أم يبقى هنا؟

فقال: عليه أن يغسل الأعضاء التي يقدر على غسلها، كالوجه، إذا كان يقدر على غسله كله، وإلا غسل بعضه، كما إذا كان فيه جراحات أو لصقات من آثار بعض العلاجات، وبقية الأعضاء يغسلها المرافق له، وإذا كانت الإعاقة بقطع أحد الأعضاء، كاليد والرجل، غسل رأس العضد أو رأس الساق، حتى يدخل في عموم الامتثال.

ماذا يجب على المريض الذي يشق عليه الوضوء

س٢٦٩: وسألته-رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا كان المريض يشق عليه الوضوء، فهل يلزم أقاربه أن يوضئوه؟

فقال: يلزم رفقته أو الذين حوله أنهم يوضئونه، وإن شق عليهم اقتصر على التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، فالمريض يلزمه الوضوء إن قدر على الوضوء، وقد يشق عليه إذا كان على السرير، والماء لا يوجد إلا في الحمام، فيكلفه النزول عن سريره، والذهاب إلى الحمام.

وقد يتكلف من غسل أعضائه، فيأمر المرافق أن يساعده بغسل ما يعجز عنه، فإن لم يستطع عدل إلى التيمم. (١٨/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

هل يسن أخذ ماء جديد للأذنين

س٢٧٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يسن أخذ ماء جديد للأذنين؟

فقال: يُفضل ذلك وقد ورد فيه حديث عند مسلم[١] بلفظ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا».

قلت: يعني كأنها مستقلة عن الرأس؟

فقال: كأنها مستقلة، وهذا أفضل وقد ورد حديث بلفظ: **«الأُذُنَانِ من الرَّأْسِ»**[٢]، وله طرق عن أكثر من اثنين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مما يدل على شهرته، وهو يدل على أن الأذنين يمسحان مع الرأس، ولا يغسلان مع الوجه، وجاء في بعض روايات صفة الوضوء أنه أخذ ماء جديدًا لأذنيه[٣]، أي بعد أن يمسح رأسه يغمس يديه في الإناء، أو يغترف غرفة يبلّ بها يديه، ثم يمسح أذنيه، بأن يدخل السبابتين في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه. **(١٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ)**

من توضأ في المسجد هل يكون أجره كمن توضأ في بيته

س٢٧١: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: من توضأ في المسجد هل يكون

---

(١) برقم (٢٣٦) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج الحاكم (١/ ٢٥٢) عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه». قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

أجره كمن توضأ في بيته ثم حضر إلى المسجد؟

فقال: إذا حصلت الطهارة بالوضوء حصل الأجر سواءً في مواضئ المسجد التي في طرف، أو في جانب كل مسجد، أو توضأ في بيته ولكن قد ورد ما يدل على أن الوضوء أو الطهارة، أو الغسل يوم الجمعة في المنزل، هكذا ذكر في الأحاديث[1]، ولعل السبب أن الزمن الأول لم يكن عند المساجد أماكن للوضوء والطهارة، وإنما حدثت في العهد القريب، وفيها مصلحة وفائدة للغرباء ونحوهم. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

هل غسل العينين عند الوضوء من الوسواس

س٢٧٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يغسل عينيه عند الوضوء[2]، وهل هذا من الوسواس؟

فقال: هكذا من باب الاحتياط، لما أمر الله تعالى بغسل الوجه، ورأى أن العينين داخلة في مسمى الوجه؛ لأن الوجه هو الذي تحصل به المواجهة، ثم كان يغسلها، فيغسل الحَدَقة، فيمر أصابعه على الحَدَقة، وكان ذلك سببًا في ضعف بصره، هذا هو السبب، وعلى كل حال: هذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس بلازم. (١١/١٤٢٩هـ)

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ من بُيُوتِ الله لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً من فَرَائِضِ الله؛ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**». أخرجه مسلم (٦٦٦).

(٢) ذكر ذلك أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (١/ ١٦)، والنووي في المجموع (١/ ٤٢٩).

حكم تكرار الاستعاذة في دورة المياه

س٢٧٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز أن يستعيذ من أصيب بالوسواس ويكرر الاستعاذة وهو في دورة المياه -أكرمكم الله- قبل الوضوء وأثنائه؟

فقال: نرى أنه يستعيذ بقلبه، وأن يطرح هذه الوسوسة التي يُخيل إليه فيها أنه -مثلًا- لم يتوضأ، أو لم ينو، أو لم يكمل، أو ما أشبه ذلك، ويعرف أنها من وساوس الشيطان فيطرحها، ويستعيذ بقلبه من الشيطان، ويستعيذ عند دخوله، إذا أراد أن يدخل فيقول: بسم الله، **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**[١]، **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[٢]، وذلك يكفي إن شاء الله.

وأما إذا كان جالسًا في محل التبول، أو التغوط، فإنه يستعيذ بقلبه، ولا يكرر ذلك، ولا يستعيذ بلسانه تنزيهًا لذكر الله تعالى، ولأسمائه عن ذكرها في هذه الأماكن المستقذرة، كما نُهي عن أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله، وقد **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»**[٣]، وكان فيه اسم الله، وأحيانًا يقبضه، إذا كان الخاتم في يده اليمنى، فيجعل فَصَّه في الداخل، ويقبض عليه حتى لا يكون بارزًا، فكذلك أيضًا ذكر اسم الله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت له -رحمه الله-: وإذا كان خارج دورة المياه فهل يجوز أن يكرر الاستعاذة أثناء وضوئه؟

فقال: لا حاجة إلى التكرار، يعزم بقلبه أنه عاص للشيطان، وأن الشيطان يحاول أن يشككه في الطهارة، فيعزم بقلبه على عصيانه، ويستعيذ منه في أول مرة ولا حاجة إلى التكرار. (١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم المسح على الخفين

س٢٧٤: وسألته -أحسن الله إليه-: ما حكم المسح على الخفين مع ذكر الأدلة؟

فقال: المسح على الخفين ونحوهما جائز، ورخصة وتوسعة من الله تعالى على المسلمين في الطهارة الصغرى، وعليه أهل السنة والجماعة، وقد خالف في حكمه الخوارج والرافضة، ونحوهم من المبتدعة؛ ولذلك ذكر العلماء هذه المسألة في كتب العقيدة، فقد ذكرها الطحاوي في عقيدته[١]، والبربهاري في السنة[٢]، وغيرهما.

كما ذكر الإمام أحمد في رسالة السنة[٣] عن الخوارج أنهم ينكرون المسح على الخفين.

وقد أخرج البيهقي في سننه[٤] عن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال:

---

(١) (ص ٣٤٠).

(٢) (ص ٣٠).

(٣) يُنظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢/ ٤٢١).

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٧٢).

«ليس في المسح على الخفين خلاف عندنا خلاف أنه يكون جائزًا، وإن الرجل ليسألني عن المسح، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى». وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا[1]. وأخرج ابن المنذر عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «حدثني سَبْعُونَ من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ أَنَّهُ كان يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[2].

وقد روى أكثر تلك الأحاديث أئمة المحدثين، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»[3] مرفوعًا عن ثمانية عشر صحابيًا، وهم: عوف بن مالك، وأبو أيوب، وحذيفة، والمغيرة، وجرير، وبلال، وبريدة، وخزيمة، وسعد ابن أبي وقاص، وعلي، وصفوان بن عسّال، وسلمان، وأبو عمارة الأنصاري، وعمر، وعمرو بن أمية، وأبو بكر، وأبو هريرة، وجابر.

---

(١) وتعرف تلك الأحاديث بالتتبع، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٥) مرفوعًا وموقوفًا عن جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وذكره الترمذي (١/ ٣١٤) عن عشرين صحابيًا ولم يورد أحاديثهم، وكذا البيهقي في سننه (١/ ٢٧٢) سرد أسماء من روي عنهم جواز المسح من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فزادوا على العشرين، وأورد الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٦٢) ما وقف عليه من هذه الأحاديث، فبلغت ثمانية وأربعين حديثًا وتكلم على أسانيدها وألفاظها وغالب تلك الأحاديث صحيح وثابت. ويُنظر تفصيل ذلك في تحقيق سماحة شيخنا الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين لشرح الزركشي.

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٨)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٦٢) مع عزوه لابن المنذر، وعزاه الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٦) لابن أبي شيبة.

(٣) (١/ ١٦١).

ورواه موقوفًا عن عمر، وسعد، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعلي، وأبي موسى، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبي أيوب، وقيس بن سعد، وأنس، وأبي مسعود، وحذيفة، والمغيرة، والبراء، وجرير، وأبي بكرة، رضي الله عنهم أجمعين، وهؤلاء قد روي عن بعضهم مرفوعًا، وذكر الترمذي[١] في سننه أن في الباب عن عشرين صحابيًا، فسرد أسماءهم، ولم يورد أحاديثهم، وأشار لأكثرها الشارح، وسرد البيهقي في (سننه الكبرى)[٢] من روي عنهم جواز المسح، فزادوا على العشرين.

وأورد الزيلعي في (نصب الراية)[٣] ما وقف عليه من تلك الأحاديث وألفاظها، وغالب تلك الأحاديث صحيح ثابت.

ومنها حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رأيت رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ. قال الْأَعْمَشُ: قال إِبْرَاهِيمُ النخعي: كان يُعْجِبُهُمْ هذا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كان بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[٤].

وفي رواية النسائي[٥]: «وكان أَصْحَابُ عبد اللهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ، وكان إِسْلامُ جَرِيرٍ قبل مَوْتِ النبي ﷺ بِيَسِيرٍ».

---

(١) (١/ ١٥٥).

(٢) (١/ ٢٧٢).

(٣) (١/ ١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٥) برقم (١١٨).

ولأحمد[١] عن جرير، قال: «أنا أَسْلَمْتُ بَعْدَ ما أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ، وَأَنا رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ بَعْدَ ما أَسْلَمْتُ».

ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن رَسُولَ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». أخرجه أحمد[٢] وابن أبي شيبة[٣]، والدارقطني[٤]، والبزار[٥]، وغيرهم[٦].

وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح»[٧]، قال الإمام أحمد: «هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله». ذكره عبد الله بن أحمد في «مسائله» عن أبيه[٨].

وقد استنبط ذلك بعض العلماء من القرآن الكريم من آية المائدة، فإن قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فيها قراءتان:

---

(١) في المسند (٤/ ٣٦٣).

(٢) في المسند (٦/ ٢٧).

(٣) في المصنف (١/ ١٦١).

(٤) (١/ ١٩٧).

(٥) في المسند (٧/ ١٨٩).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٥)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٧/ ١٦٩).

(٧) مجمع الزوائد (١/ ٢٥٩).

(٨) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٢٧) (١/ ٣٤).

بالجر للأرجل، فيحمل على ما إذا كانت في الخفاف، ونصب الأرجل، فيُراد به الغسل، حذارًا من أن تخلو إحدى القراءتين من الفائدة.

شروط المسح على الخفين

س٢٧٥: وسألته -رحمه الله-: ما شروط المسح على الخفين مع بيان صفته؟

فقال: الخف: لباس يُفصَّل على الرِجل من الجلد، طبقات من الجلد أو من الربل، ثم يجعل فوقه أيضًا جلد من جلود الإبل أو البقر يكون مغطيًا لظاهر الرِجل وساترًا لها إلى ما فوق الكعبين، ويسمى أيضًا (الزربول)[1] وهو معروف ومذكور أيضًا في كتب الفقه، فهذا كانوا يلبسونه للتدفئة، يجعلونه مفصلاً بقدر القدمين ويُشد فوق الكعبين بخيط، فإذا تمت الشروط فإنه يجوز المسح عليه:

الشرط الأول: أن يكون طاهرًا، فإذا كان من جلود محرمة أو نجسة فلا يُمسح عليه، ولا يُصلى به.

الشرط الثاني: أن يكون مباحًا، فلا يُمسح عليه إذا كان مغصوبًا، يعني: ليس حلالًا وإنما هو حرام.

الشرط الثالث: أن يكون ساترًا للقدم كلها، أما الذي يستر جزءًا من القدم، فلا يُمسح عليه، إذا كان يظهر القدم، أو كان قريبًا من الكعب، ويظهر شيء من ظاهر القدم فهذا لا يكون ساترًا ولا يُمسح عليه.

---

(١) انظر: صورة الخف والزربول والبسطار في أول كتاب فتاوى في المسح لسماحة الشيخ عبدالله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والزربول في زماننا هو خف ساتر يُعمل من جلد وصوف.

الشرط الرابع: أن يكون ثابتًا بنفسه ولو بشده بخيط، أما الذي إذا مشى به سقط أو انحل حتى يخرج شيء من القدم فلا يُمسح عليه.

الشرط الخامس: أن يلبسه على طهارة بعدما يغسل قدميه؛ لقول النبي ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»(١)، فلا يمسح إذا لبسهما وهو غير متوضئ.

الشرط السادس: أن يلبسهما للحاجة، أما الذي يلبسهما لأجل أن يسقط عنه غسل القدمين مع أنه قادر على الغسل فلا يمسح، كالذي يقول: ألبسهما ليسقط عني الغسل. فلا حاجة به إلى ذلك فليس هناك برد ولا ضرر.

فإذا تمت هذه الشروط فإنه يمسح، هذا بالنسبة إلى الخفين، ويدخل في الخفين ما يُصنع من الربل، ما يُسمى بالبسطار، أو الجزمات أو نحوها، إذا كانت ساترة لما فوق الكعب.

أما بالنسبة للجوارب، فجوارب الأولين كالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم كانت غليظة تُنسج من الصوف القوي من صوف الغنم، أو من وَبَر الإبل وتكون غليظة كمنزلة ما يُصنع من بيت الشعر، أو ما يُصنع من الساحات والبسط التي تُفرش، فتكون غليظة فيجعلون تحتها رقعة من جلد، ويلبسونها، وتستر القدم، ولا يحتاجون إلى أن يلبسوا تحتها شيئًا لا نعلًا، ولا كنادر، بل يمشون فيها وحدها، فيكتفون بتلك الجلدة التي في أسفلها، فهذه كانوا يمسحون عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما في هذه الأزمنة ما يسمى بالشُراب فإن المسح عليها فيه نظر إذا كانت خفيفة أو رقيقة، فإن المسح عليها لم يرد وليست هي الجوارب المعروفة، أما إذا لبس اثنتين أو كان الجورب الذي هو الشُراب متينًا بحيث لا يخرقها الماء، ونحو ذلك، فإنه يلحق بالجوارب التي يُمسح عليها في مذهب الإمام أحمد(١)، أما الأئمة الثلاثة فلا يرون المسح على الجوارب إلا بشروط تقيد الرخص(٢).

وصفة المسح على الخفين: أن يمسح على كل خف من رؤوس الأصابع إلى الساق مع الجانبين ولا يمسح الأسفل الذي يلي الأرض، ولا يمسح العقب الذي هو مؤخر القدم سواءً كان جوربًا أو خفًا، ولا يجوز التساهل بأمر المسح؛ لأن غسل القدمين ركن من أركان الوضوء فلا يسقط، ويعوض بالمسح إلا لحاجة، وبعد ما تتم الشروط.

وقد رخص شيخ الإسلام ابن تيمية في المسح على الخف المخرَّق وهو من الجلود للحاجة إلى ذلك(٣)؛ ولأن خفاف الفقراء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٨١): «وقد سُئل أحمد عن جورب لخرق يُمسح عليه، فكره الخرق، ولعل أحمد كرهها؛ لأن الغالب عليها الخفة، وأنها لا تثبت بأنفسها، فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق، وقد قال أحمد في موضع: لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربًا صفيقًا يقوم قائمًا في رجله لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء».

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/ ١٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠)، ومنح الجليل (١/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (١/ ١٢٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٤).

لا تخلو من خروق، ولم يتعرض للجوارب المخرقة فألحقها بعض المشايخ بالخفاف وهو قياس بعيد، فالفرق بين الجورب والخف كبير فإن مسح الخفين لم يخالف فيه إلا الرافضة ونحوهم.

وقد خالف في مسح الجوارب أكثر الأئمة كالحنفية[١]، والمالكية[٢]، والذين أباحوها اشترطوا كونها غليظة، يمكن المشي فيها وحدها ولا يخرقها الماء غالبًا فلينتبه لذلك. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ)

س٢٧٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص قد مسح على خفيه بعد نهاية المدة؟

فقال: عليه إعادة الصلاة وإن كانت أيامًا، والمدة للمقيم يومًا وليلة، تبدأ من أول حدث، وللمسافر الذي يتوضأ ثلاثة أيام، فمن زاد على المدة فقد أخطأ وفرط فيعيد كمن صلى وهو محدث. (٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ المغرب)

س٢٧٧: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص يقول: هل يجوز المسح على الخفين بعد النوم علمًا بأنني كنت على وضوء قبل أن أنام؟

فقال: إذا شك أن الوضوء ينتقض؛ لأن النوم ناقض للوضوء إذا استغرق في النوم، فعليك أن تجدّد الوضوء، وإذا جدّدت الوضوء فإنك تمسح على الخفين إذا كنت نمت بها، وأما إذا كنت قد خلعت الخفين، وبقيت عليك الجوارب - التي هي الشراب - فإن المسح يكون على الشراب، وتكون

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠)، والبحر الرائق (١/ ١٩١).

(٢) ينظر: منح الجليل (١/ ١٣٧).

الخفاف أو الكنادر كالنعال التي تلبس وتخلع، فيكون المسح على الجوارب، بشرط أن تكون صفيقة غليظة، سالمة من الخروق، ولا تكون شفافة، لا تستر البشرة، وليست الجوارب مثل الخفاف التي يتسامح عن الخروق فيها، فإن الخفاف تعمل من الجلود، ويشق خلعها، وقد تتخرق مع طول الزمن، وبخاصة خفاف الفقراء ونحوهم، بخلاف الجوارب فإن الخلاف في المسح عليها كثير، ولم يرخص في المسح عليها إلا الإمام أحمد، اعتمادًا على فعل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٢٧٨: وسألته -غفر الله له-: كم مدة المسح للمقيم والمسافر؟

فقال: ورد التوقيت في السنة النبوية المشهورة؛ فقد روى مسلم[2] عن شُرَيْحِ بن هَانِئٍ قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عن المَسْحِ على الْخُفَّيْنِ، فقالت: عَلَيْكَ بِابْنِ أبي طَالِبٍ فَسَلْهُ فإنه كان يُسَافِرُ مع رسول الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ، فقال: جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَيهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا»[3].

---

(١) ينظر: المغني (١/ ١٨١).

(٢) برقم (٢٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٦)، وابن حبان (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٢٨١).

وعن خزيمة بن ثابت، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ، فقال: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»(١).

وعن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٢).

وغير ذلك من الأدلة. وقد صرح بذلك الفقهاء؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد)(٣): وقَّت للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح.

وذكر ذلك الخرقي في (المختصر)(٤)، وابن قدامة في كتبه(٥)، وابن أخيه في (الشرح الكبير)(٦)، والمرداوي في (الإنصاف)(٧)، والبرهان في (المبدع)(٨)، وغيرهم.

فأما حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رَسُولَ الله، أَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ؟ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٤)، وأحمد (٥/ ٢١٣).

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣)، وابن حبان (٣/ ٣٨١).

(٣) (١/ ١٩٩).

(٤) (ص١٦).

(٥) المقنع (١/ ٣٩٦).

(٦) (١/ ٣٩٦).

(٧) (١/ ٣٩٦).

(٨) (١/ ١٤١).

«نعم»، قال: يَوْمًا؟ قال: «يَوْمًا»، قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: «وَيَوْمَيْنِ»، قال: وَثَلاثَةً؟ قال: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»، أخرجه أبو داود[1]، وقال عقبه: «وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ هو بِالْقَوِيِّ»، فهو حديث ضعيف.

وقد حكى الموفق في (المغني)[2]، وتبعه صاحب (الشرح الكبير)[3] عن الليث أنه يمسح ما بدا له. قال: وهو قول أكثر أصحاب مالك، وكذلك قول مالك في المسافر، وعنه في المقيم روايتان، وذلك لما روى أبي بن عمارة ... ولأنه مسح في طهارة، فلم يوقت كمسح الرأس والجبيرة.

ثم ذكر أدلة القول بالتوقيت، ثم قال: «وحديثهم ليس بالقوي، وقد اختلف في إسناده، قاله أبوداود. ويحتمل أنه قال: وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة، ويحتمل أنه يمسح ما شاء إذا نزعها عند انتهاء مدته، ثم لبسها. وقياسهم منقوض بالتيمم، ومسح الجبيرة عندنا مؤقت بإمكان نزعها». أ.هـ.

وقد أباح شيخ الإسلام[4] عدم التوقيت عند الضرورة؛ كصاحب البريد إذا خاف الانقطاع، ومن عدو أو سبع، ويكون الماء باردًا لا يمكن معه غسلها. ويلحق بالمقيم من سافر سفر معصية على المشهور عند الفقهاء، ومنع بعضهم مسحه مطلقًا، ورجح آخرون أن له المسح كالمسافر.

---

(١) برقم (١٥٨).

(٢) (١/ ٣٦٥).

(٣) (١/ ٣٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

س٢٧٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ذكرتم أن بداية المسح يبدأ من أول مسح بعد الحدث، هل معنى ذلك أن المسح لتجديد الوضوء لا يُحسب؟

فقال: نعم، لا يُحسب، لكنه خلاف ظاهر الحديث الذي فيه: أن النبي ﷺ: «وَقَّتَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[1]، فالظاهر أن المدة تبدأ من أول مسح، ولو قبل الحدث، كأن يجد الوضوء فيمسح خفيه، ولعل القول الثاني أرجح، وهو أن المدة تبدأ من أول حدث بعد اللمس، فلو توضأ للظهر ثم لبس الخفين، وجدَّد الوضوء للعصر، وجدَّده أيضا للمغرب، ثم جدَّده للعشاء ومسح، ولم يحدث إلا بعد ثلث الليل، فإن المدة تبدأ من الحدث، وهذا هو الأقرب. (١٥/ ١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٨٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: لبستُ الشراب الساعة الثانية ظهرًا، هل أخلعها في الساعة الثانية ظهرًا من الغد؟

فقال: إذا لبسها وهو طاهر على وضوء في الساعة الثانية، ولكن لم ينتقض وضوؤه إلا الساعة العاشرة في الليل، فيبدأ اليوم والليلة من الساعة العاشرة، وإذا كان انتقض وضوؤه الساعة الثالثة، ثم مسح؛ ليصلي العصر، فليخلعها الساعة الثالثة من الغد. (٦/ ١/ ١٤٣٠هـ)

س٢٨١: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، فما صحة من يقول: إنها أربع وعشرين ساعة؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥) من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبمثله ابن ماجه (٥٥٢)، وابن حبان (٤/ ١٥٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: اليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، يعني قولهم: يومًا وليلة يكون هذا أربعًا وعشرين ساعة، هذا هو الأصل، كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ: «وَقَّتَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفِينِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»(١)، وإنما اختلفوا متى يبدأ التوقيت، فالمشهور عند الفقهاء أنه يبدأ من أول حدث بعد اللبس، لا من مجرد اللبس، وقيل يبدأ من أول مسح بعد الحدث والأول أحوط. (١٦/٣/١٤٢٩هـ)

س٢٨٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: متى تبدأ مدة المسح؟

فقال: أكثر العلماء على أنها تبدأ من أول حدث بعد اللبس، ولا يحتسب بالمسح قبل اللبس؛ فمثلًا: لو لبسهما متطهرًا وقت الظهر، ولم يحدث إلا بعد صلاة العشاء في نصف الليل، ابتدأت المدة من الحدث الذي هو نصف الليل من القابلة، ولا يحتسب بنصف النهار قبل الحدث، وهو قول الشافعي.

قال النووي في (شرح مسلم)(٢): ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حيث الحدث بعد لبس الخف لها من حين المسح أ. هـ.

وقال صاحب (الشرح الكبير على المقنع)(٣): وظاهر المذهب ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥) من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبمثله ابن ماجه (٥٥٢)، وابن حبان (٤/١٥٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (٣/ ١٧٦).

(٣) (١/ ٤٠٠).

ذكر الرواية الثانية، ثم قال: ووجه الأولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من الحدث إلى الحدث»؛ ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة أ. هـ.

وهكذا علل الزركشي في (شرح الخرقي)[1]، واستدل أيضًا بقول صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثًا من غائط وبول ونوم. قال: ومقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك، وفيه بحث أ. هـ.

وهذا أشهر الروايتين واختيار الأصحاب.

وهناك رواية ثانية: أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث؛ لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إذا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[2]. ولو كان أوله الحدث، لم يتصور ذلك، إذ الحدث لا بد أن يسبقه المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح، ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، بأن يؤخر الظهر، فيصليها بعد الحدث، ثم في الثاني يصليها في أول وقتها قبل تمام المدة.

س٢٨٣: وسألته -أحسن الله إليه-: هل تقدر مدة المسح على الخفين بالزمان، أو بعدد المسحات؟

---

(١) (١/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٦)، وابن حبان (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٢٨١).

فقال: تقدر بالزمان الذي هو أربع وعشرون ساعة، للمقيم تمام يوم وليلة بعد أول حدث، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، أي: ثنتان وسبعون ساعة بعد أول حدث على القول المشهور، أو بعد أول مسح على القول الثاني، وهو من المفردات في المذهب، قاله صاحب (الإنصاف)[١].

قال ابن قدامة في (الشرح الكبير)[٢]: أما تقديره بخمس صلوات فلا يصح؛ لكون النبي ﷺ قدره بالوقت دون الفعل.

وقال صاحب (الإنصاف)[٣]: يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح وقت العصر، ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلي العصر قبل فراغ المدة، فتتم له سبع صلوات، ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة، كما قلنا في المقيم أ. هـ.

س٢٨٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تزيد مدة المسح إذا كان هناك مشقة؟

فقال: نعم، وقد ذكر شيخ الإسلام[٤] لما ذهب على البريد من الشام إلى مصر، وانقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بالانقطاع عن

---

(١) (١/ ٤٠٣).

(٢) (١/ ٤٠١).

(٣) (١/ ٤٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظنه عدم التوقيت عند الحاجة كما في الجبيرة، واستدل بحديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مِصْرَ، فقال: مُنْذُ كَمْ لم تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قال: من الْجُمُعَةِ إلى الْجُمُعَةِ، قال: أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[1].

وقد أخرج أبو داود[2] عن أبي بن عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رَسُولَ الله، أَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ؟ قال: «**نعم**»، قال: يَوْمًا؟ قال: «**يَوْمًا**»، قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: «**وَيَوْمَيْنِ**»، قال: وَثَلاثَةً؟ قال: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**»، قال أبو داود:«وَقَدْ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هو بِالْقَوِيِّ»، وقال أحمد: رجاله لا يعرفون.

وحمل على صاحب البريد الذي يشق عليه النزول والخلع واللبس.

قال شيخ الإسلام[3]: فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة، وضرره يكون بأشياء؛ إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء باردًا لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم، فمسحهما خير من التيمم، أو يكون خائفًا إذا نزعهما وتوضأ من عدو، أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده ... ويلحق بذلك إذا كان عادمًا للماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم فالمسح عليهما خير من التيمم. أ.هـ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه واللفظ له (٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٢٨٠).

(٢) برقم (١٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٦).

س٢٨٥: وسألته -أحسن الله إليه-: من أبيح له التيمم، هل يتقيد بمدة المسح؟

فقال: التيمم يباح لعادم الماء، وللمريض الذي يضره استعمال الماء، أو لا يقدر على الوضوء ونحوه، فأما عادم الماء، فلا حاجة له إلى نزع الخف الذي لبسه اتقاء البرد ونحوه، فإن نزعه إنما يكون لغسله بالماء وهو لا يجد الماء، فله تركه ولو بقي شهرًا أو أكثر حتى يجد الماء، فهناك يلزمه الوضوء وغسل قدميه، ثم لبس الخفين بعد الطهارة بالماء، فإن التيمم بالتراب إنما يمسح فيه الوجه واليدان دون الرجلين.

س٢٨٦: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: ما الحالات التي يجب فيها نزع الخفين قبل انتهاء مدة المسح؟

فقال: أولًا: إذا أجنب في سفر أو حضر بجماع أو احتلام، فقد اتفق العلماء على أن الجنب يخلع خفيه للاغتسال، وذلك لأن الجنابة تحل البدن كله، ولا ترتفع إلا بالغسل الكامل الذي يعم جميع البدن، ولا مشقة في نزع الخفين وغسل القدمين.

وفي حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا مِنْ جَنَابَةٍ»(١).

ثانيًا: إذا لبس خفًا فوق خف قبل الحدث، ثم نزع أحدهما بعد الحدث، لزمه خلع الثاني وإعادة الوضوء الكامل، فإن خلعه بعد المسح عليه، يبطل

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣)، وابن حبان (٣/ ٣٨١).

الطهارة.

وثالثًا: إذا ظهر بعض محل الفرض، كما لو انحسر الخف أو الجورب، وبدا بعض القدم، فعليه خلعهما وإعادة الطهارة.

س٢٨٧: وسأله -تجاوز الله عن سيئاته-: إذا شك في ابتداء المسح أو انتهائه فما الحكم؟

فقال: إذا شك: هل ابتدأ المسح مسافرًا أو مقيمًا، عمل بمسح مقيم احتياطًا للعبادة. وكذا لو شك متى كان ابتداء المدة، قال في (المطالب)[1]: وإن توضأ شاك في بقاء مدة المسح، فلا يمسح مقيمًا كان أو مسافرًا مادام الشك؛ لعدم تحقق شرطه، فإن مسح مع الشك فبان بقاء المدة، صح وضوؤه، لتحقق الشرط، ولا يصلي به قبل تبين بقاء المدة، فإن فعل أعاد، وإن لم يتبين بقاؤها لم يصح وضوؤه. أ.هـ.

وصورة ذلك: أن يشك هل ابتداء مدة المسح في أول النهار أو في آخره، فعليه العمل بأنه في أوله، فلا يمسح لصلاة الضحى أو الصلاة الظهر، بل يخلع ويجدد الطهارة، فإن مسح وهو شاك، أعاد الصلاة.

س٢٨٨: وسألته -غفر الله له-: إذا مَسَحَ مَسْحَ مقيم ثم سافر، فما الحكم؟

فقال: ذكر العلماء أنه يكتفي بيوم وليلة، فيخلع بعد تمام مدة المقيم.

وصورة ذلك: إذا أحدث أول مرة في الضحى، ثم مسح لصلاة الظهر،

---

(١) مطالب أولى النهى (١ / ١٣٥).

ثم سافر بعد الصلاة وقبل العصر، ومسح للعصر في السفر، فإنه يتم مسح مقيم، فتنتهي مدة المسح في الضحى من اليوم الثاني. وهذا القول اختيار القاضي وجمهور أصحابه والموفق أبي محمد[١].

وعلل الزركشي[٢] بأن المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر والآخر في السفر، فغلب جانب الحضر كالصلاة.

وقال بعضهم: إن صلى بطهارة المسح في الحضر، غلب جانبه، وإن مسح ولم يصل إلا في السفر، أتم مَسْحَ مسافر على إحدى الروايتين. وقد روي عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يتم مسح مسافر، ولو صلى في الحضر بالمسح، لدخوله في حديث «يمسح المسافر»، ولكن الجمهور على أنه يمسح مسح مقيم.

س٢٨٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا مسح مسافر ثم أقام، فما الحكم؟

فقال: عليه أن يتم مسح مقيم؛ أي: يخلع بعد تمام يوم وليلة بعد الحدث، كما لو لبس الخفين في السفر ضحى، ثم مسح للظهر، ثم وصل البلد وقت العصر، فإن المدة تنتهي بوقت الحدث بالأمس أو بوقت الظهر.

هكذا نص الفقهاء كما في (المغني)[٣] و(الشرح الكبير)[٤] و(الفروع)[٥]

---

(١) المغني (١/ ٣٧١).

(٢) شرح الزركشي (١/ ٣٨٩).

(٣) (١/ ٣٧٢).

(٤) (١/ ٤٠١).

(٥) (١/ ١٦٧).

و(المبدع)[١] و(الإنصاف)[٢] و(الكشاف)[٣] و(المطالب)[٤] وغيرها، تغليبًا لجانب الحضر. وهكذا لو مسح في السفر يومًا وليلة أو أكثر، ثم أقام، فإنه يخلع حين وصوله إلى البلد لتمام مدة المسح في الحضر.

س٢٩٠: وسألته -أسكنه الله الجنة-: ما الحكم فيمن شك: هل مَسَحَ مَسْحَ مقيم أو مسافر؟

فقال: سبق في سؤال حكم من شك في ابتداء المسح أو انتهائه، وأنه يعمل بالأحوط. وهكذا من شك: هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر، يعمل بمسح الحضر، فإذا سافر وشك: هل مسح قبل السفر أو لم يمسح إلا بعد أن سافر، فالاحتياط أن يقدر أنه مسح قبل سفره، فيخلع بعد يوم وليلة من أول حدث بعد لبس، كما هو الراجح.

وكذا لو أقام بعد السفر وشك: هل أكمل يومًا وليلة بعد الحدث، عمل بالأحوط، وقدر أنه أكمل المدة، وذلك للخروج من عهدة العبادة وتبرأ ذمته، ويعبد الله على يقين من الطهارة، ويسلم من الوسوسة في صحة العبادة أو بطلانها.

وفيه رواية أخرى: أنه يتم مسح مسافر، لكن العمل على الأولى، كما ذكر

---

(١) (١/ ١٤٣).

(٢) (١/ ٤٠١).

(٣) (١/ ١١٥).

(٤) (١/ ١٣٤).

ذلك في (الإنصاف)[١] و(الشرح الكبير)[٢].

س٢٩١: وسألته -أحسن الله إليه-: إذا انتهت مدة المسح وهو طاهر، فما الحكم؟

فقال: عليه أن يخلع الخفين ونحوهما، ويعيد الطهارة، ويغسل قدميه مع وضوئه، كما صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى؛ قال الموفق في (المقنع)[٣]: ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه، أو انقضت مدة المسح، استأنف الطهارة، قال في (الشرح)[٤]: لأن المسح بدل الغسل، فمتى ظهر القدم، وجب غسله لزوال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء، وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه. وجملة ذلك أنه متى ظهر قدم الماسح بعد الحدث والمسح.. فالمشهور عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يعيد الوضوء .. وعن أحمد أنه يجزئه غسل قدميه؛ لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فظهورهما يبطل ما ناب عنه ... وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة، فمن لم يوجبها في الوضوء جوز غسل القدمين؛ لأن سائر أعضائه سواهما مغسولة. ومن أوجب الموالاة، أبطل الوضوء لفوات الموالاة.

ووجه الرواية الأولى أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فبطل في

---

(١) (١/ ٤٠١).

(٢) (١/ ٤٠٢).

(٣) (١/ ٤٢٨).

(٤) (١/ ٤٢٨).

جميعها... إلى أن قال: وإذا انقضت مدة المسح، بطلت طهارته أيضًا، ولزمه خلع الخفين أو العمامة وإعادة الوضوء...

وعلى الرواية الثانية يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه. والمختار الرواية الأولى؛ لأن غسل الرجلين شرط للصلاة، وإنما قام المسح مقامه في المدة، فإذا انقضت المدة لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل؛ ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها، فيمنع من استدامتها. وروي عن الحسن قال: لا يبطل الوضوء، ويصلي حتى يحدث.

وكذا لو خلع الخفين بعد المسح عليهما، فلا يتوضأ ولا يغسل قدميه، واختاره ابن المنذر؛ لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، أشبه ما لو حلق رأسه بعد مسحه، ونحوه قول داود، فإنه قال: ينزع خفيه ويصلي حتى يحدث؛ لأن الطهارة لا تبطل إلا بالحدث، والخلع ليس بحدث[1].

وقال في (الاختيارات)[2]: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري؛ كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور أ. هـ.

وقد تبين مما تقدم أن في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: بطلان الوضوء بخلع الخفين والعمامة بعد المسح عليهما مطلقًا،

---

(١) يُنظر: المغني (١/ ١٧٧).

(٢) (ص١٥).

وكذا بطلانه بانقضاء المدة.

والثاني: أنه يبطل، ولكن عليه أن يغسل قدمه، أو يمسح رأسه.

والثالث: أن الوضوء لا يبطل في الحالين بل يستمر على طهارته حتى ينتقض الوضوء.

والقول الأول هو المشهور عن أحمد، وقدمه أكثر الفقهاء في مؤلفاتهم، كما في (الإنصاف)[1]، وعللوا بما تقدم عن (الشرح الكبير)[2] بأن المسح مؤقت، فبانقضاء مدته يبطل أثره، فكأنه لم يغسل قدميه حيث انتهت مدة المسح المحدد ومتى بطل المسح، بطل الوضوء كله، لاشتراط الموالاة فيه، وهي منتفية لمن اقتصر على غسل قدميه بعد الوضوء بمدة طويلة يبست فيها أعضاؤه عادة. فعلى هذا لابد من تجديد الوضوء. بما غسل القدمين.

فأما الرواية الثانية، وهي الاكتفاء بغسل القدمين، فهي لا تجوز إلا عند من لم يشترط الموالاة في الوضوء، والمشهور عند الإمام أحمد والفقهاء أن الموالاة ركن من أركان الوضوء، كما ذكر ذلك في موضعه.

وأما قول الحسن وداود وما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الطهارة باقية، حيث لم يحدث ما ينقضها، وحيث إن الحدث قد ارتفع، فلا يعود إلا بناقض من النواقض، وقالوا: إن انقضاء المدة أو خلع الخف لم يذكر مع نواقض الوضوء، وقاسوا ذلك على حلق الشعر بعد مسحه فأرى

---

(١) (١/ ٤٢٨).

(٢) (١/ ٤٢٨).

هذا فيه تساهل كثير، وذلك أن النبي ﷺ حدد صلاحية هذا المسح بيوم وليلة، فهو دليل على انتهاء الصلاحية بعد انقضاء المدة، أو بعد الخلع وبقاء القدمين مكشوفين، فإن الرخصة إنما تثبت لحاجته إلى اللبس للتدفئة، فبخلعهما يتضح عدم الحاجة إليهما، فتنتفي الرخصة.

وأما حلق الشعر بعد مسحه، فلا يشبه خلع الخف، فإن الشعر من جملة البدن ملتصق بالرأس، ولا يتمكن من مسح ما تحته مع بقائه، ولا يتمكن من إعادته بعد حلقه، بخلاف الخف؛ فإنه يخلع ثم يلبس، وهو شبيه بالعمامة أو الجبيرة ونحوهما مما يلبس ويخلع.

وبهذا يتضح ترجح القول الأول، وهو بطلان الطهارة بانتهاء المدة أو بالخلع، ومن اختار غير ذلك فله الاجتهاد، والله أعلم. وانظر: تعليق سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حلق الرأس بعد مسحه.

س٢٩٢: وسألته -غفر الله له-: إذا صلى الإنسان، ثم تبين له أنه مسح وصلى بعد انتهاء مدة المسح، فما الحكم؟

فقال: يلزمه والحال هذه إعادة الطهارة مع غسل القدمين وإعادة الصلاة؛ فإنه يعد قد صلى بغير طهارة؛ لأن مسحه بعد انتهاء المدة زيادة على ما حدد له شرعًا، فلا يجزئ عنه المسح؛ وذلك لأن النبي ﷺ حدد يومًا وليلة للمقيم؛ لأن العادة أنه لا يتضرر بالخلع بعد هذه المدة؛ ولأن الأصل هو الغسل، فإذا وجد عذر البرد والثلج ونحوه رخص له في لبس هذه الحوائل، فيمسح عليها المدة التي تكفيه، فمتى زاد عليها، فقد تعدى ما حدد له، فلا بد أن يعيد الصلاة.

س٢٩٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا خلع الشخص الجورب أثناء مدة المسح، وهي يوم وليلة بالنسبة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها بالنسبة للمسافر، هل ينتقض الوضوء؟

فقال: الصحيح أنه ينتقض إذا كان قد مسح عليه، فإذا كان قد أحدث ثم مسح عليه ثم خلعه، ولو كان على طهارة بطلت الطهارة؛ لأن قدميه يبقيان مكشوفين لا مغسولين، ولا مستورين بعد الطهارة، والأصل في إباحة المسح على الخفين التخفيف والتدفئة، مع أن بعض المبتدعة قد أنكر المسح على الحوائل، كالخوارج، والروافض، ولكن ثبت في السنة أحاديث في المسح بلغت حد التواتر، فذهب إليه أهل السنة والجماعة.

وأما المسح على الجوارب ففيه خلاف، فقد أنكره الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية[١]، وأثبته الإمام أحمد بن حنبل[٢]، مع أن الحديث المرفوع فيه لم يصح، وإنما ثبت عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مسحهم على الجوارب، ولكن نقول: لابد أن تكون صفيقة غليظة، سالمة من الخروق، وذلك لقوة الخلاف فيها، وليست كالخفاف. (٦/ ١/ ١٤٢٩هـ)

صفة المسح على الخفين

س٢٩٤: وسألته -أحسن الله إليه-: ما صفة المسح على الخفين؟

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ١٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠)، ومنح الجليل (١/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (١/ ١٢٦).

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٨١).

فقال: المسح في الأصل هو إمرار اليد على الممسوح، وقد أطلق مسح الخفين في أغلب الأحاديث، فذهب بعض العلماء أو أكثرهم إلى جواز المسح على أي: صفة، سواء عمم الخف فمسح أعلاه وأسفله، أو اقتصر على أعلاه، لكن الجمهور على أن المشروع مسح أعلاه من رؤوس الأصابع إلى الساق دون أسفله وعقبه؛ وذلك لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لو كان الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ من أَعْلاَهُ، وقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أخرجه أبو داود(١)، والبيهقي(٢)، والدارقطني(٣). قال الحافظ في (التلخيص)(٤): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وأخرج أحمد(٥) وغيره(٦) عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رأيت النبي ﷺ يَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ على ظَاهِرِهِمَا».

وذكر الموفق في (المغني)(٧) أن الخلال روى بإسناده عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ جاء حتى تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى على خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ

---

(١) برقم (١٦٢).

(٢) في الكبرى (١/ ٢٩٢).

(٣) (١/ ٢٠٤).

(٤) (١/ ١٦٠).

(٥) في المسند (٤/ ٢٤٦) بلفظ: «رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ».

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٤)، والترمذي واللفظ له (٩٨) وقال: «حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والبيهقي (١/ ٢٩١).

(٧) (١/ ١٨٣)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٩٢).

أَعْلاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رسول الله على الْخُفَّيْنِ».

وأخرج ابن ماجه[١] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فقال بيده كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «**إِنما أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ**»، وقال رسول الله ﷺ بيده هَكَذَا من أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إلى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ. وفي سنده بقية وهو متكلم فيه[٢]. وفي (الشرح الكبير)[٣] عن ابن عقيل، قال: سنة المسح هكذا، أن يمسح خفيه بيديه: باليمنى اليمنى، وباليسرى اليسرى.

وقال أحمد: كيفما فعلت، فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين، وإن مسح بأصبع أو بأصبعين أجزأه إذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بأصابعه، ولا يسن مسح أسفله، ولا عقبه[٤]. أ. هـ.

ثم ذكر أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأئمة كمالك والشافعي، قالوا: يمسح ظاهر الخفين وباطنهما، واستدلوا برواية عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «وَضَّأْتُ النبي ﷺ، في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا»[٥].

وعلى هذا لابد أن يمسح أكثر مقدم الخف الظاهر باليدين، ولا يجزئ

---

(١) برقم (٥٥١).

(٢) يُنظر: تقريب التهذيب (١/ ١٠٥)، ومصباح الزجاجه (١/ ١٣٥).

(٣) (١/ ٤١٥).

(٤) يُنظر: كشاف القناع (١/ ١١٨)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٤٥).

(٥) أخرجه أبوداود واللفظ له (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، لكنه معلول ضعفه أحمد والبخاري.

القليل منه، ولا يحتاج إلى تكرار المسح كالرأس، ويجوز مسح كل خف بيديه جميعًا، كأن يبل يديه، فيمسح اليمنى، ثم يبلهما مرة ثانية فيمسح اليسرى، ليكون أبلغ في مسح ظاهر الخف وجانبيه.

س٢٩٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما اختياركم في طريقة المسح هل هو باليد الواحدة أو باليدين؟

فقال: أنا اختار أنه باليدين؛ لأنه بدل عن الغسل، والغسل يكون باليدين، فكما أنه يغسل رِجله اليمنى بيديه، ولو كانت واحدة تصب وواحدة تغسل، فقد يغسلهما جميعًا إلا إذا كان عند الصباب، فكما أنه يبدأ بغسل اليمنى فكذلك يبدأ بمسح اليمنى فيبلّ يديه ثم يمسح اليمنى بهما أعلى الخف أو الجورب وجانبيه وكذا يفعل بالرجل اليسرى.

قلت: يعني سماحة الشيخ يستعمل اليدين كلتيهما في المسح في اليمنى، ثم كلتيهما في اليسرى؟

فقال: صحيح، ومع ذلك لو بلَّ يديه جميعًا ثم مسح كل خف بيد، أي: مسح اليمين بيده اليمنى، ومسح اليسرى بيده اليسرى أجزأه ذلك، لحصول المسح الذي يظهر أثره على الخف الذي يعمل من الجلود، بحيث يرى على ظاهره كالخطوط من آثار المسح، كما روي ذلك في بعض الأحاديث[1]. (٢٠/٣/١٤٢٩هـ)

---

(١) كما في الحديث عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ جاء حتى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ اليُسْرَى على خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حتى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رسول الله ﷺ على =

س٢٩٦: وسألته -غفر الله له-: هل الأفضل مسح الخفين جميعًا بيديه، أو يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى؟

فقال: أكثر الأحاديث ذكر فيها المسح مطلقًا بدون بيان، فيظهر منها جواز مسحهما معًا بيديه: اليمنى باليد اليمنى، واليسرى باليد اليسرى، فليبلهما ويمر كل يد على خف مفرقة الأصابع، كما تقدم في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

وحيث أن الوارد هو المسح على الخفين أو الجوربين، فإن الأصل إجزاء مطلق المسح على أية صفة، فإن الله تعالى أمر بغسل اليدين والرجلين، ومع ذلك يشرع تقديم اليمنى على اليسرى، فإن مسح كذلك، فلا بأس.

س٢٩٧: وسألته -عفا الله عنه-: هل يسن تكرار المسح على الخفين ثلاثًا، قياسًا على غسلهما؟

فقال: قال الموفق في (المغني)[٢] وابن أخيه في (الشرح)[٣]: ولا يستحب تكرار مسحه؛ لأن في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مسحة واحدة». روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال عطاء: يمسح ثلاثًا أ. هـ.

=

الخُفَّيْنِ». أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٧)، والبيهقي (١/ ٢٩٢).

(١) أخرجه أبوداود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، لكنه معلول ضعفه أحمد والبخاري.

(٢) (١/ ١٧٨).

(٣) (١/ ٣٥٨).

وقال في (المطالب)[1]: وكره غسل الخف لعدوله عن المأمور؛ ولأنه مظنة إفساده، وكره أيضًا تكرار مسح الخف؛ لأنه في معنى غسله. أ.هـ.

وحيث إن مسح الخف تعبد، فلا حاجة إلى تكراره، فليس القصد تطهيره ولا تحسينه ونظافته، حيث إنه لا يشرع تكراره ولا مسح أسفله الذي يلاقي التراب والغبار والأوساخ والرطوبات كثيرًا، فدل على أن شرعية المسح من باب الامتثال والاتباع.

صفة الخف المبيح للمسح

س٢٩٨: وسألته -رحمه الله-: نرى بعض الناس لا يمسحون على الخف، بحجة أن الموجود في عهد النبي ﷺ كان مصنوعًا من الجلد، فما رأيكم؟

فقال: الأصل في الخف أنه يخرز من الأدم كالنعال، سواء من جلود الإبل. وهو الغالب لقوتها .أو من جلود البقر أو الغنم، ثم يجعل له غطاء من جلد، ليستر القدم إلى مستدق الساق، ويربط فوق الكعبين بسير أو خيط قوي، حتى يتمكن من مواصلة المشي فيه. ولكن الرخصة تعم ما يشبه هذا الخف، من المصنوعات الجديدة، إذا كانت تستر القدم كله إلى منتهى الكعبين، فيدخل في ذلك ما يسمى بالكنادر السائرة للقدم، والبسطار، وأنواع هذه الأحذية الساترة؛ لأنها معمولة من الجلود أو من الربل، أو نحو ذلك، وتحصل التدفئة بها، ويمكن المشي فيها، ولا يخرقها الماء ولا الهواء. والحاجة داعية إلى لبسها في

---

(١) (١/ ١٣٦).

شدة البرد، ولا دليل على التخصيص بالجلود؛ لأن القصد موجود والصفة في الخفين تنطبق على ما يشابهها من المعمولات الجديدة تكون على شكل لباس قوي ساتر لمحل الفرض.

الفرق بين الخف والجورب

س٢٩٩: وسألته -غفر الله له-: ما الفرق بين الخف والجورب؟

فقال: الفرق بينهما في الصفة ظاهر، فإن الخف هو ما يعمل من الجلود، فيفصل على قدر القدم، ويخرز له موطئ كالنعل، ثم يربط به جلد غليظ فوقه، يستر القدم مع الكعبين، ويربط بخيط على مستدق الساق، ويلحق به أيضًا ما يصنع من الربل، والباغات الغليظة، التي تفصل بقدر القدمين، ويحصل بها المقصود من الستر والتدفئة، سواء سميت كنادر وبسطارًا أو جزمة أو غير ذلك. ويدخل في الخف ما يسمى بالموق والجرموق[1] والزربول ونحو ذلك، مما يخرز على قدر القدم والساق، ويثبت بنفسه ويلبس للتدفئة.

أما الجورب، فهو في الأصل ما ينسج من الصوف الغليظ، ويفصل على قدر القدم إلى الساق، ويثبت بنفسه، ولا ينعطف، ولا ينكسر؛ لمتانته وغلظه، فهو إذا لبس وقف على الساق ولم ينكسر. والعادة أنه لا يخرقه الماء لقوة نسجه، ويشبه بيوت الشعر التي تنصب للسكنى، ولا يخرقها المطر، فكذلك الجوارب في ذلك الوقت، حتى إنها لغلظها يمكن مواصلة المشي فيها بدون

---

(١) الجرموق: خف يلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب، وأصله: جرموك. يُنظر: تهذيب اللغة (٢٨٦/٩)، وطلبة الطلبة (ص٩)، والمصباح المنير (٩٧/١).

نعل أو كنادر، ولا يخرقها الماء، ولا يتأثر من مشي بها بالحجارة ولا بالشوك ولا بالرمضاء أو البرودة.

واختلف: هل يشترط أن تنعل، أي: يجعل في موطئها نعل، أي: جلد غنم أو إبل يخرز في أسلفها، فاشترط ذلك بعض العلماء الذين أجازوا المسح على الجوارب، قال الموفق في (المغني)[١]: «وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا؛ لأنها لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين».

وقال الدردير في (الشرح الصغير)[٢]: «ومثل الخف الجورب، وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جلد ظاهره أي: كسي بالجلد بشرطه الآتي، فإن لم يجلد، فلا يصح المسح عليه»أ.هـ. ثم ذكر الشرط بقوله: بشرط جلد طاهر، خرز وستر محل الفرض، وأمكن المشي فيه عادة بلا حائل. وذكر في الشروط كونه جلدًا، فلا يصح المسح على غيره، وأن يكون طاهرًا فلا يمسح على جلد الميتة، وأن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض، وأن يكون مخروزًا، لا إن لزق بنحو رسراس، وأن يمكن المشي فيه احترازًا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه[٣].

وقال الكاساني في (البدائع)[٤]: «وأما المسح على الجوربين فإن كانا

---

(١) (١/ ١٨١).

(٢) (١/ ٥٨).

(٣) (١/ ٥٨).

(٤) (١/ ١٠).

مجلدين أو منعلين، يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كان ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز ... وعند الشافعي: لا يجوز المسح على الجوارب، وإن كانت منعلة، إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين ... »إلخ.

وقد تبين من هذه النقول ونحوها أن الجورب لا بد أن يكون صفيقًا يمكن المشي فيه وحده.

وقال ابن القيم في (حاشية سنن أبي داود)[1]: «وأيضًا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلاً في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم». أ.هـ.

وهو دليل على أن الجورب المعروفة يوجد في أسفلها جلد يمكن المشي فيها بلا نعل أو جزمة.

وقد استدل للمسح على الجورب بحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[2]، حسنَّه الترمذي، لكن ضعفه الجمهور، وصححوا أنه خطأ من الراوي؛ كما نبه على ذلك الإمام مسلم في كتابه (التمييز)[3] المطبوع، ورجح الخطأ النووي

---

(١) (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٩٩)، وابن حبان (٤/ ١٦٧).

(٣) (ص١٥٤).

في (المجموع)[١] وغيره، وضعف الحديث الثوري وابن مهدي وابن المديني وأحمد وابن القطان، وهؤلاء أمكن من الترمذي الذي حسنه.

وقد اعتمد الإمام أحمد في إباحة المسح على الجوارب ونحوها على ما روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد ذكر أبوداود تسعة من الصحابة مسحوا عليها[٢]، وزاد الزركشي[٣] أربعة، أي: ثلاثة عشر صحابيًا، ولكن قد ذكرنا أن الجورب في عهدهم كانت غليظة قوية؛ ولهذا قال الخرقي في (المختصر)[٤]: وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه.

قال في (المغني)[٥]: «إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين الذين ذكرناهما في الخف:

أحدهما: أن يكون صفيقًا لا يبدو منه شيء من القدم.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه.

قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه، فلا بأس، وفي موضع قال: يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب، وفي موضع قال: إن كان يمشي فيه، فلا ينثني، فلا بأس بالمسح عليه، فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء، ولا يعتبر أن يكونا مجلدين».

---

(١) (١/ ٥٠٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٠٠).

(٤) (ص ١٦).

(٥) (١/ ١٨١).

ثم ذكر المسح عليهما عمدته فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا؛ ولأنه ساتر لمحل الفرض.

وحيث إن الخلاف في المسح على الجوارب قوي، حيث منعه أكثرهم، واشترط بعضهم أن يكون مجلدًا، أي: في أسفله جلدة من أدم مربوطة فيه لا تفارقه، وكذا اشترط الباقون أن يكون صفيقًا يمكن المشي فيه بلا نعل أو جزمة، وأن يكون صفيقًا لا يخرقه الماء، فإن هذا كله مما يؤكد على من لبسه الاحتياط وعدم التساهل، فقد ظهرت جوارب منسوجة من صوف أو قطن أو كتان، وكثر استعمالها، ولبسها الكثيرون بلا شروط، رغم أنها يخرقها الماء، وأنها تمثل حجم الرجل والأصابع، وليست منعلة، ولا يمكن المشي فيها، بل لا يواصل فيها المشي الطويل إلا بنعل منفصلة أو بكنادر أو جزمة فوقها، وهكذا تساهلوا في لبس جوارب شفافة قد تصف البشرة، ويمكن تمييز الأصابع والأظافر من ورائها، ولا شك أن هذا الفعل تفريط في الطهارة، يبطلها عند كثير من العلماء، حتى من أجازوا المسح على الجوارب، حيث اشترطوا صفاقتها وغلظها، واشترط أكثرهم أن تكون مجلدة أو يمكن المشي فيها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الروضة)[1]: «فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع المكعب ... لا يجوز المسح عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعة

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٢٦).

المشي عليها، ويمنع نفوذ الماء إن شرطناه، إما لصفاقتها، وإما لتجليد القدمين والنعل على الأسفل ...» إلخ.

المسح على الجورب الشفاف أو الممزق

س٣٠٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز المسح على الجورب الشفاف أو الممزق؟

فقال: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يسمى ساترًا لقدمه سواءً فيه خروق، أو كان شفافًا، أي: خفيفًا لا يستر القدم، ونحن ننبه كثيرًا والناس ينخدعون بالآثار والكلام الذي ورد في الخفين أنه يجوز المسح على الخف المخرق، فنقول: نعم، المسح على الخف المخرَّق جائز للحاجة ولمشقة خلعه، وأما الجورب المخرَّق فلا يلحق بالخف.

والخلاف في الجوارب كثير ليس مثل الخلاف في الخفين، الخلاف في مسح الخفين إنما هو مع الرافضة الذين ينكرونه، وأما أهل السنة فإنهم مجمعون كلهم على جواز المسح على الخفين. وأما الجوارب فإن الخلاف فيها طويل إنما الذي أجاز المسح عليها الإمام أحمد[1]، أما الأئمة الثلاثة فلا يجيزون المسح عليها، والممسوح الذي أجاز المسح عليه هو ما كان ساترًا صفيقًا، ليس فيه خروقٌ، وليس برقيق، ولا شفاف[2]، فانتبه للفرق بين الخفين وبين الجوارب التي هي

---

(١) ينظر: المغني (١/ ١٨١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/ ١٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠)، ومنح الجليل (١/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (١/ ١٢٦).

الشراب.

قلت: سماحة الشيخ- أحسن الله إليك - هل أي خرق معناه يمنع المسح على الجورب؟

فقال: هذا هو المختار، وذلك لسهولة خلعها، وكذلك أيضًا لسهولة سترها، فإذا كان الجورب فيه خروق فإنه يلبس فوقه آخر، أو يبدله بآخر، وفي إمكانه أن يجد شرابًا صفيقًا سالمًا من الخروق، فلو كان فيه خَرْق بقدر رأس الإصبع صدق عليه أنه مخرق وأنه غير ساتر، بخلاف الخف فإنه يُتسامح فيه وبالخروق كما نبَّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كلامه ولم يذكر المسح على الشراب أو الجورب المخرق أو الشفاف[1]. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ)

س٣٠١: وسألته -تجاوز الله عن سيئاته- ما حكم المسح على الخف أو الجورب الشفاف؟

فقال: الشفاف هو الذي يشف عما تحته، فإن كان ذلك لخفته ورقته، فلا يمسح عليه، فإنه لا يستر القدم، ولا تحصل به التدفئة، ولا يمنع من الثلج والبرد، فلا فائدة في لبسه، بل لو لف على قدميه لفائف صفيقة، وأمكن المشي فيها، كانت أولى من الجوارب الرقيقة ونحوها. أما إن كان ذلك لصفائه مع ثخانته، فلا مانع من المسح عليه، كالمعمول من الباغات والربل والزجاج الرقيق، بحيث يمكن لبسه ومواصلة المشي فيه، ويحصل به المقصود من اللبس؛ كالتدفئة والوقاية من الحفاء والبرد ونحوه، ولكن لم يكن معتادًا

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٤).

صناعة الخفاف والجوارب من الزجاج والباغات ونحوها، فإنها تمنع دخول الهواء والريح، ويكون لها بعد الخلع رائحة مستكرهة في مشام الناس.

المسح على الكنادر والبسطار

س٣٠٢: وسألته -أحسن الله إليه-: هل يجوز المسح على الخفين والكنادر والجوارب وهي مخرقة؟

فقال: أما الخف المخرق، فالمشهور عند الفقهاء عدم الجواز؛ قال الموفق في (المغني)[١]، وتبعه ابن أخيه في (الشرح)[٢]: إنما يجوز المسح على الخفين ونحوه إذا كان ساترًا لمحل الفرض، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعًا يرى منه الكعب، لم يجز المسح، سواء كان الخرق كبيرًا أو صغيرًا من موضع الخرز أو غيره، فأما إن كان الشق ينضم، فلا يبدو منه القدم، لم يمنع جواز المسح.

وقال في (الكافي)[٣]: فإن ظهر منه شيء، لم يجز المسح؛ لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرجلين، فإن تخرقت البطانة دون الظهارة، أو الظهارة دون البطانة، جاز المسح؛ لأن القدم مستور ... وإن كان الخف رقيقًا يصف، لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر. أ. هـ.

---

(١) (١/ ٣٧٥).

(٢) (١/ ٤٠٩).

(٣) (١/ ٣٥).

وقال في (الروض المربع)[١]: فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه، وإن صغر حتى موضع الخرز أ. هـ.

لكن اختار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز المسح على الخف المخرق، كما في «مجموع الفتاوى»[٢] قال: وهو قياس أصول أحمد، ونصوصه في العفو عن يسير العورة، ويسير النجاسة ... فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقًا ... ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق، لا سيما مع تقادم عهدها. وكان كثير من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فقراء، لم يكن يمكنهم تجديد ذلك ... والعادة في الفتق اليسير أن لا يرقع، وإنما يرقع الكبير... فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف ... وإن لم يشترط أن تكون سليمة من العيوب، وجب حمل أمره على الإطلاق ... وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه، فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوقًا ومخروقًا ...، وأيضًا فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليه، بطل مقصود الرخصة، لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة ... ليس كل إنسان يجد خفًا سليمًا، فلو لم يرخص، لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزامه غيرهم بالخلع أولى. وأجاب الشيخ عن قولهم: فرض ما ظهر الغسل

---

(١) (١/ ٢١٨).

(٢) (٢١/ ٢١٢).

إلخ، بعدم صحته.

وقد لخص ابن قاسم كلام الشيخ رحمهما الله في (حاشية الروض)[1] وكأنه يميل إليه، ولعل ذلك خاص بالخف المعمول من جلود الإبل والبقر فيما إذا حصل فيه شق أو فتق، فإنه مما تعم به البلوى. فمن المشقة الأمر بخلعه عند الوضوء أو خياطة الفتق، فرخص في مسحه.

فأما الكنادر، فهي لباس جديد يعمل من جلود أو من ربل أو نحو ذلك، وهي – في الغالب – لا تستر القدم، وإنما تستر إلى ما تحت الكعبين، ويلبس تحتها الشراب، وقد تلبس وحدها، وقد يوجد أنواع من صوف، وموطئها من جلد تشرج بسحاب بعد لبسها، وتستر القدم كاملاً إلى مستدق الساق، فلها حكم الخف في المسح والتوقيت، فأما ما تحت الكعب، فلا يمسح عليها وحدها، لعدم ستر محل الفرض، ولو كانت مشدودة على القدم بخيوط وسيور معقودة.

فأما الجوارب، فقد سبق الخلاف في حكم المسح عليها، وحيث إن أكثر العلماء منعوا المسح عليها مطلقًا، ومن أجاز المسح، اشترط مواصلة المشي فيها وحدها، أو أن تكون منعلة، أي: في أسفلها نعل من جلود أو نحوها مصلقة بها، فإن الصواب منع المسح على المخرق منها، لقوة الخلاف في أصلها؛ ولأنها لا تقاس بالنعل مطلقًا، ولم أجد رخصة في مسح المخرق من الجوارب، ولم يتعرض شيخ الإسلام فيما رأيت إلا للرخصة في الخف المخرق،

---

(١) (١/ ٢١٨).

ولم يتعرض للجورب المخرق.

وقد تساهل الناس في هذه الأزمنة في لباس الشراب والمسح عليه، ولو كان شفافًا يصف البشرة، ويبين حجم القدم حتى الأصابع، وتوسعوا في المسح على المخرق منه في باطنه وعقبه وجوانبه، وألحقوه بالخف، مع الفرق الكبير بينهما. فعلى المسلم الاحتياط للعبادة والطهارة والبعد عما يبطلها أو ينقصها.

س٣٠٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن حكم المسح على البسطار بعد الحدث علمًا بأنه تم لبس الجوارب على طهارة؟

فقال: إن كان ذلك البسطار يخلعه في المجالس، وكذلك الكنادر، كلما أراد أن يدخل للمجلس خلعه وتركه وعليه الجوارب، فإن المسح يكون على الجوارب لا على البسطار ولا على الكنادر؛ لأنه إذا مسحها ثم خلعها بطل المسح.

أما إذا كان ذلك البسطار ساترًا ومعقودًا، وكذلك الكنادر معقودة عقدًا محكمًا ومشدودة على القدم، وساترة له، سواءً كان تحتها جوارب وشراب، أو لم يكن تحتها شيء، فإن المسح يكون عليها؛ لأنها تعتبر كالخفاف ثابتة ومستقرة ينام بها، ويصلي فيها، ويجلس فيها، ولا يخلعها، فهذا هو صفة المشي عليها، سواء ما يسمى بالكنادر التي تكون وافية تستر القدمين إلى ما فوق الكعبين، أو لا تستر الكعبين، ولكنها تُشد شدًا محكمًا فوق الشراب، والشراب ساترٌ غليظ صفيق ليس شفافًا، فهنا يمسح عليها، وأما التي يخلعها كلما أراد أن يجلس فإن المسح يكون على الثابت الذي هو الجوارب، ومن مسح عليها

ثم خلعها بطلت الطهارة سواء مسح على الأعلى فخلعه وترك الأسفل، أو خلع الشراب، فإن الوضوء ينتقض على الصحيح، ولا يقاس بالمسح على شعر الرأس ثم حلقه، فإن الشعر ثابت، وجزء من البدن، ومتى حلق الشعر لم يستطع رده في موضعه، بخلاف خلع الخف والجورب فإنه يلبس ويخلع، فمتى خلعه بقيت القدم مكشوفة، لا هي مغسولة، ولا ممسوحة، ويبطل بذلك جزء وركن من أركان الوضوء، فيبطل الوضوء جميعه؛ لأنه لا يتجزأ و يشترط له الموالاة والترتيب. (٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

س٣٠٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا مسح الشخص على البسطار ثم نزعه، فهل يمسح المرة الأخرى على الخفين؟

فقال: إذا نزعه بعدما مسح عليه وكان قد أحدث بطلت طهارته، فإذا لبس -مثلًا- الشراب ولبس فوقها البسطار، أو هذه الكنادر ونحوها، ثم أحدث بعدما توضأ وكان لبس على الطهارة، فإن عليه أن يستمر بالمسح على البسطار إلى أن تنتهي المدة، فلو خلعه لبطلت طهارته وعليه أن يخلع الشراب الذي تحته ويجدد الوضوء.

فأما لو لبس شرابًا صفيقًا ساترًا، ثم لبس فوقه البسطار، أو الكنادر الساترة، وكان يمسح على الشراب عند الوضوء لم ينتقض وضوؤه بخلع البسطار؛ لأنه لم يمسح عليه، بل مسحه على الشراب الذي تحته، وهكذا لو لبس شرابين صفيقين، ثم أحدث فمسح على الأعلى ثم ترك الأسفل بطلت طهارته.

وهكذا لو خلع أحد الخفين بعد المسح، أو خلعهما بعد المسح، ولو كان

على طهارة فإنها تبطل الطهارة، وعليه أن يجدد الوضوء. (٢٧/٣/١٤٢٨هـ).

س٣٠٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا مسح على الكنادر والبسطار، ثم خلعها، فهل ينتقض وضوؤه؟

فقال: سبق نحو ذلك في حكم الخفين، وذكرنا أن القول المختار بطلان الطهارة لمن خلعهما بعد المسح عليهما من حدث، ولو كان حال الخلع متطهرًا، وما في ذلك من الخلاف. فيقال في الكنادر والبسطار مثل ذلك، بشرط أن يكون المسح عليهما بعد الحدث. أما إن توضأ ولبسهما، وبقي على طهارته، ومسح عليهما لتجديد الوضوء، فإن خلعهما يبطل الوضوء لبقائه على طهارته الأولى، كما لو لم يلبسهما.

س٣٠٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما كيفية المسح على البسطار، وكم مدة المسح عليه، وإذا خلعه فهل ينتقض الوضوء؟

فقال: هذا يتعلق بالمسح على الخفين والمسح على الجوارب ونحو ذلك.

وكيفية المسح على هذه الحوائل أن يبلَّ يديه ويمسح الجورب أو يمسح البسطار من رؤوس الأصابع إلى الساق بما في ذلك الجانبان، هذه كيفية المسح ولو لم يبتل البسطار كله أو الشراب الصفيق.

ومدته كمدة الخفين، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ثم إذا خلعه بعدما أحدث بطلت طهارته، فإذا مسح عليه وكان قد أحدث، فإنه إذا خلعه بقيت رجلاه مكشوفتين لا مغسولتان ولا ممسوحتان، فيبطل وضوؤه ولابد أن يكون البسطار ساترًا لكل ما يجب غسله من القدمين، وأن يكون

ملتصقًا بالقدم، بحيث لا يمكن وصول اليد إلى القدم فيما بين الساق والبسطار، حيث إن بعضها واسع المدخل، فلا يلتئم على الساق أو القدم، فلابد من شده بخيط أو حزام حتى يمكن معه مواصلة السير، وكذا يقال في الخفاف والجوارب ونحوها. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٠٧: وسألته -غفر الله له-: ما شروط المسح على الكنادر والبسطار؟

فقال: قد عرفت أن الكنادر غالبًا لا تستر محل الفرض، بل يبدو من القدم الكعبان وظهر القدم أو بعضه، فهذا النوع لا يمسح عليه وحده ولو كان مشدودًا بخيط أو سير فوق الأخمص، كما في بعض أنواع الكنادر؛ وذلك لأنه لا يستر المفروض غسله من القدم، والستر شرط عند الأئمة. ثم إن المعتاد في هذه الأزمنة أن يلبس تحته شراب يستر القدم كله، فعلى هذا يكون الحكم للشراب، فهو الذي يمسح عليه عادة، لكن لا بد أن يكون صفيقًا، سالمًا من الشق والخرق كما تقدم، ويكون الكنادر كالنعل التي تلبس قديمًا مع الجورب ليمكن المشي فيه.

ثم إن الكنادر المعروفة لا تبقى دائمًا فوق الشراب، بل تخلع عند النوم، وعند دخول المسجد، وعند دخول المجالس غالبًا، فعلى هذا لا بد أن يكون المسح على الشراب بشرطه؛ لأنه هو الذي يبقى طوال مدة المسح. فمن مسح على الكنادر ثم خلعها، بطل مسحه، فهو كمن خلع قبل انتهاء مدة المسح وبعد أن انقضى الوضوء، أو خلع الخف الأعلى بعد المسح عليه. وقد سبق أن الصحيح بطلان الوضوء بخلعه، وهو قول الجمهور. فعلى هذا ينبه من يمسح على الكنادر التي فوق الشراب، ثم يخلع الكنادر الممسوح عليها ويبقي

الشراب، فإنه بذلك يبطل مسحه.

وأما البسطار، فهو لباس يصنع من الربل، أو من مادة الإطارات، أو من الباغات، ويكون طويل الطرف غالبًا، بحيث إنه يصل إلى نصف الساق أو أعلى منه، وكثيرًا ما يلبسه الجنود من الشرط المجندين في الدفاع المدني، أو التجنيد للقتال، أو الحرس الوطني، أو رجال الأمن؛ فيكون ميزة لهم وقت العمل الخاص بهم، فمتى ما كان ساترًا للمفروض، لا يبدو من القدم شيء، بحيث ينضم طرفه على الساق، ويبقى على القدمين مدة المسح، وهي يوم وليلة لا يخلع، فإنه يجوز المسح عليه لتمام الشروط فيه، فأما إن كان ظاهره أو ساقه واسعًا، بحيث يرى منه بعض القدم، أو يمكن إدخال اليد بينه وبين الساق إلى الكعبين، فلا يمسح عليه، إلا أن يكون تحته شراب فيمسح على الشراب مباشرة، وذلك لأن الناس يختلفون، فمن كان دقيق الساقين، وكان البسطار واسع الطرف، لم ينضم على ساقه، بل يبدو بعض القدم كالكعبين، فليس له المسح، إلا إن لبس تحته شرابًا صفيقًا، فإنه يخلع البسطار ويمسح على الشراب، كما يفعل صاحب الكنادر.

وهكذا يُفعل مع كل لباس على القدم من أنواع المصنوعات، حيث يشترط للمسح عليه أن يكون طاهرًا، وأن يكون مباحًا، وأن يستر محل الفرض، فلا يبدو منه شيء، وأن لا يخلعه إلا عند انتهاء المدة.

س٣٠٨: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: هل يجوز المسح على الكنادر والبسطار وليس تحتها خفان؟

فقال: قد ذكرنا أن الكنادر المعروفة الآن لا تستر الكعبين، ويبدو من

القدم ما فوق الأخمص، فعلى هذا لا يمسح عليه وحده، بل يلبس عادة تحته الشراب الصفيق، السالم من الخروق، أو اثنين من الشراب، ليحصل ستر المفروض، فإن كان الكنادر من النوع الطويل، الذي يستر الكعبين إلى مستدق الساق، ويشد بسحاب أو بخيوط تربطه على الساق، جاز المسح عليه، فهو كالخف الساتر.

أما البسطار، فهو في العادة طويل يصل إلى نصف الساق أو فوقه، فإن كان ينضم على الرجل، ولا يرى شيء من القدم المطلوب غسله، جاز المسح عليه، ولو لم يكن تحته شراب أو خف آخر، بشرط بقائه على القدم، وعدم خلعه إلا بعد نهاية المدة. أما إن كان واسع الرأس، لا يستر محل الفرض، فلا يمسح عليه وحده، بل يغسل القدمين، أو يلبس تحته جوارب صفيقة يكون المسح عليها، ويكون البسطار، كالنعل يلبس ويخلع.

س٣٠٩: وسألته -أحسن الله إليه-: هل يجوز أن يمسح على الخفين وقتًا أو أكثر، ثم يلبس الكنادر أو البسطار ويمسح عليها؟

فقال: قد عرفت أن الخف هو ما يصنع أو يخرز من جلود الإبل ونحوها، ويفصل على القدم ساترًا الكعبين وما تحتهما، والعادة أنه لا يحتاج أن يلبس فوقه كنادر ولا بسطار، للاكتفاء به، ومع ذلك، فإن الفقهاء ذكروا حكم من لبس خفًا فوق خف، وجعلوا الحكم للفوقاني إن لبس الثاني قبل الحدث، وللأسفل منهما إن كان اللبس بعد الحدث.

وقد تقدم ما قيل في ذلك. ويقال كذلك في الجوارب: إذا لبس الثاني قبل الحدث مسح على الأعلى، فإن لبس الثاني بعد الحدث، فالمسح على الأول إن

كان صفيقًا غير مخرق، وكذا حكم من لبس الشراب وحده، ثم أحدث، فلبس بعد الحدث الكنادر المشدودة أو البسطار الساتر، فالمسح على الشراب لتعلق الحكم به.

س٣١٠: وسألته -نفع الله بعلمه رحمه الله رحمة عطرة-: إذا كانت الكنادر إلى الكعبين، فهل يمسح عليها؟

فقال: المشهور من الكنادر أنها لا تستر محل الفرض، بل تكون إلى نصف الكعب أو أسفل منه، ويبدو ظاهر القدم مما يلي الأخمص، فهذا النوع لا يمسح عليه وحده، فإن لبس تحته شرابًا وكانت الكنادر كالنعل يخلعها في المجالس وعند النوم، فالمسح على الشراب. فإن شد الكنادر فوق الشراب، وأحكم ربطها، ولم يخلعها إلا سواء، فالمسح على الأعلى، وهو الكنادر، فإن وجد من الكنادر ما يستر القدم كله إلى مستدق الساق، جاز المسح عليه بشرطه.

س٣١١: وسألته -أحسن الله إليه-: إذا لم يشق خلع الكنادر، فهل يجوز المسح عليها؟

فقال: اعلم أن المسح على الخفاف وما أشبهها إنما شرع رخصة للحاجة إلى التدفئة ووقاية القدم، فمتى كان محتاجًا إلى لبس الخف أو الكنادر أو الشراب، فإنه يمسح عليها إلى مدتها، سواء شق خلعها أو لم يشق، لوجود السبب الداعي إلى اللباس. ثم متى استغنى عنها، وزالت الحاجة أو خفت، شرع نزعها وغسل القدمين. ولهذا قال الفقهاء: ولا يلبس ليمسح؛ أي: لا يجوز له اللبس من غير حاجة، وإنما يريد إسقاط الغسل، كما سبق في

أول الأسئلة.

س٣١٢: وسألته -أحسن الله إليه-: هل يجوز أن يخلع الكنادر ويلبسها أو يلبس غيرها إذا كان على طهارة، سواء مسح عليها قبل أن يخلعها أو لم يمسح؟

فقال: تقدم نحو ذلك في خلع الخف بعد المسح عليه، فيقال مثل ذلك في الكنادر، فمتى خلعها بعد الحدث بطل وضوؤه، وسواء كان طاهرًا حال الخلع أو محدثًا، وسواء مسح عليها قبل الخلع أو لم يمسح، ولا فرق بين إعادة لبس الكنادر التي خلعها أو لبس غيرها، فالمختار أن يجدد الوضوء ويغسل قدميه؛ لأن المسح بطل أثره بخلع الممسوح عليه؛ ولأنه يكون كمن توضأ وترك قدميه حتى يبست أعضاؤه وفاتت الموالاة، فإنه يعيد الوضوء كاملًا كما تقدم.

س٣١٣: وسألته -غفر الله له-: يقول بعض الإخوان: يشق علينا خلع البسطار، فنصلي فيه في بعض المساجد، ولكن بعض جماعة المسجد ينتقدون فعلنا، فما رأيكم؟

فقال: عليكم أن تتفقدوا أحذيتكم عند دخول المساجد، فإن كان بها أذى أو قذر مسحتموه بالتراب، وإن كان فيها نجاسة عينية طهرتموها، فبعد ذلك لا بأس بالصلاة فيها، لا سيما مع مشقة نزعها. وقد ثبت في صحيح

البخاري[١] عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه. وأخرج أبو داود[٢] وابن حبان في «صحيحه»[٣] عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ»**. وأخرج أبو داود[٤] عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا جَاءَ أَحَدَكم إلى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**. وقد أخرج أكثر من عشرين صحابيًا ذكر الصلاة في النعال، أشار إليها الشوكاني في «النيل»[٥] والترمذي في «سننه»[٦] وذكر في «الشرح»[٧] من خرجها.

ولا شك في جواز الصلاة بالنعال، لكن بعد التحقق من نظافتها، وعدم تلويثها للمسجد، وحيث إن الفرش الموجودة تتأثر بأدنى الغبار أو القذر اليسير الذي تحمله الأحذية، فينبغي مراعاة عدم تلويثها، وإيذاء المصلين بها، ولكن إذا كان هناك مشقة في خلع البسطار أو الخفين، فلا بأس بالصلاة فيها لأمن الأذى، والحرص على مسحها وتنظيفها قبل دخول المسجد، والاعتذار عن ذلك بالمشقة.

---

(١) برقم (٣٨٦).

(٢) برقم (٥٦٢).

(٣) (٥/ ٥٦١).

(٤) برقم (٦٥٠).

(٥) نيل الأوطار (٢/ ٢٣١).

(٦) رقم (٤٠١).

(٧) (٢/ ٢٥٠) بتحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر.

المسح على القبعة بالنسبة للعسكريين

س٣١٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز المسح على القبعة بالنسبة للعسكريين؟

فقال: القبعة لا يشق رفعها، بل يرفعها ويمسح الرأس الذي تحتها، ولا يجوز أن يمسح فوقها ويكتفي بذلك، وهكذا القلنسوة التي هي الطاقية، فإن رفعها سهل، فيمسح الرأس تحتها، وإنما المسح على العمامة التي تربط فوق الرأس، وتجعل تحت الحنك، أو تُدار فوق الرأس ليتين أو ثلاثًا. ولا يمسح على الغترة التي توضع على الرأس وضعًا للستر والتدفئة، فإن كان ها هنا قبعات تشد على الرأس، وتربط تحت الحنك، ولا تخلع عند النوم، أو في الصلاة جاز المسح عليها إذا لبست على الطهارة كالعمائم. (١/٤/١٤٢٩هـ)

المسح على غطاء الرأس والقلانس والبرانس

س٣١٥: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: (القُبْع) الذي يلبسه بعض الناس، ويكون مربوطًا حول العنق هل يجوز المسح عليه؟

فقال: هذه القبعة -مثلاً- إذا كان يشدها على رأسه، ويجعل لها طرفًا تحت حلقه، ويشق عليه أن يخلعها فإنها كالعمامة يُمسح عليها.

أما إذا كانت غير مربوطة بمنزلة الطاقية، أو بمنزلة الغترة، فهذه يمسح تحتها، يخلعها ويمسح تحتها الرأس فإن القلنسوة، والعمامة، توضع على الرأس وضعًا، وليست كالعمامة القديمة التي تشد على الرأس، وتدار تحت الحنك، أو تلف على الرأس ليتين أو ثلاث ليات حتى تتماسك على الرأس، ويصعب

رفعها فيمسح فوقها. (١٠/ ١١/ ١٤٢٦هـ)

س٣١٦: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم مسح بعض الرأس؟

فقال: لا صلة لمسح الرأس بمسح الخفين، وله صلة بمسح العمامة؛ وذلك لأن الشافعية[١] ذهبوا إلى جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، واستدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ»[٢].

قالوا: لأن الناصية مقدم الرأس، فحيث اقتصر على مسحها دل على جواز الاقتصار على جزء من الرأس قالوا: ولو بعض شعرة، وجعلوا الباء في قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] للتبعيض؛ أي: بعض رؤوسكم.

والجواب عن الحديث: أن النبي ﷺ لم يقتصر على مسح الناصية، بل كمل بمسحه على العمامة، حيث كان قد شدها على رأسه، ولم ينقل عنه الاقتصار على بعض الرأس وهو مكشوف. وقد ثبت في حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ التعميم بقوله: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»[٣]، إلخ.

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

وقد ذهب الحنفية إلى الاكتفاء بمسح ربع الرأس، لحديث الناصية[١]. وقد ذكرنا الجواب عنه.

وقد دلت السنة على وجوب تعميم الرأس؛ كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، ومثله عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] وعن المقداد بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] وغيرهم، وهي تبين ما أجمل في الآية، وترجح أن الباء فيها للإلصاق، وهو المعروف من اللغة في مثل هذا السياق.

س٣١٧: وسألته -أكرمه الله وأحسن إليه-: ما شروط المسح على العمامة، وما صفته؟

فقال: العمامة ما يلبس فوق الرأس، لوقايته من البرد والشمس، وهي من الزينة. وقد روى القضاعي في «مسند الشهاب»[٤] والديلمي في «مسند الفردوس»[٥] حديثًا مرفوعًا بلفظ: «**العَمَائِمُ تِيجَانُ العَرَبِ**»، وأخرج أبوداود[٦] والترمذي[٧] وغيرهما[٨] عن ركانة حديثًا غريبًا بلفظ: «**فَرْقُ ما بَيْنَنَا**

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٤).

(٢) في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١١)، وأحمد (١/ ١١٠).

(٣) في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢١)

(٤) (١ / ٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) (٣/ ٨٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: ضعيف الجامع الصغير (ص٥٦٧)، برقم (٣٨٩١، ٣٨٩٢).

(٦) برقم (٤٠٧٨).

(٧) برقم (١٧٨٤)، وقال: «هذا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ليس بِالْقَائِمِ».

(٨) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٥)، و الحاكم (٣/ ٤٥٢)، الطبراني في الكبير (٤٦١٤).

وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ على الْقَلانِسِ».

ثم إن العمامة تطلق على كل ما يغطي الرأس؛ لأنها تعمه، ولكن ورد المسح على نوع منها، واشترطوا له شروطًا:

فمنها: أن تكون محنكة، وهي التي تلف على الرأس، ثم يجعل طرفها تحت الحنك.

ومن شروطها: ستر جميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس، وهو الناصية، وكالأذنين، وجوانب الرأس، وأطراف الشعر، فإنه يعفى عنهن لجريان العادة بعدم ستره، وصعوبة التحرز عنه، وكذا لو ظهر أطراف القلنسوة تحت العمامة، وسواء كانت ذات ذؤابة أو لم تكن، لسترها لمحل الفرض، ومشقة نزعها.

ويشترط للمسح عليها كونها مباحة، كما في الخفين، وأن يلبسها بعد كمال الطهارة، وحكمها حكم الخف في التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

واختلفوا في العمامة ذات الذؤابة، وهي الطرف الذي يرخى بين الكتفين.

فمن جوز المسح عليها، علل بأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة؛ ولأنها ساترة، ويشق خلعها ومسح الرأس تحتها عادة.

ومن منع المسح -وهو الأرجح- استدل بما أخرج أبو عبيد في «الغريب»[1] أن النبي ﷺ أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط، وفسره بعدم

---

(١) غريب الحديث (٣/ ١٢٠)، قال أبو عبيد: «أصل هذا في لبس العمائم وذلك أن العمامة يقال لها =

التحنيك، ولعدم المشقة في رفعها، ومسح الرأس تحتها.

فأما العمامة الصماء - وهي غير المحنكة، ولا ذات ذؤابة - فلا يجوز المسح عليها؛ لأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهينا عن التشبه بهم، وليس في نزعها مشقة.

وقد تقدم حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ، وأنه مسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين[1]. وفيه دليل على أنه مع مسح العمامة يمسح ما ظهر من جوانب الرأس؛ كالناصية، والأذنين، وجوانب الرأس، على القول بوجوب تعميم الرأس بالمسح في الوضوء، وهو القول الصحيح كما تقدم.

وصفة المسح على العمامة أن يبل يديه بالماء، ويمرهما على أعلى العمامة وجوانبها. ويستحب أخذ ماء جديد للأذنين، كما قيل ذلك في مسح الرأس المكشوف، وإن مسحهما مع الرأس أجزأه.

س٣١٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يقاس على العمامة الطاقية للرجل والخمار للمرأة؟

فقال: الطاقية: هي القلنسوة تلبس فوق الرأس؛ للوقاية من الشمس والحر، وهي مفصلة بقدر أعلى للرأس، ولا تستر الأذنين غالبًا، فلا تقاس

= المقعطة فإذا لاثها المعتم على الرأس ولم يجعلها تحت حنكه قيل اقتعطها فهو المنهي عنه فإذا أدارها تحت الحنك قيل تلحاها تلحيًا وهو المأمور به».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

بالعمامة في المسح عليها، لعدم مشقة رفعها.

فأما الخمار للمرأة، فهو كل ما تستر به رأسها ووجهها وعنقها كما قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ومذهب الجمهور عدم المسح عليها؛ لعدم المشقة في نزعها؛ ولأنها خاصة بالنساء، فتشبه ما يوضع وقاية على الرأس من خرقة أو طاقية، فالمسح عليها ترخص لا حاجة إليه.

وروي عن الإمام أحمد جواز المسح عليها إذا كانت مدارة تحت حلوقهن، إلحاقًا لها بعمامة الرجل المحنكة، ولمشقة نزعها غالبًا. وقد روي المسح عليها عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، وهذه الرواية هي المشهورة في كتب الفقهاء الحنابلة[2]، ولعلها تتقيد بالحاجة والضرورة.

س٣١٩: وسألته -تجاوز الله عن سيئاته-: ما حكم المسح على ما يلبس على الرأس في أيام الشتاء خشية البرد؟

فقال: الغالب أن تلك اللفائف التي توضع على الرأس يقصد منها الستر والتدفئة، ولا يصعب رفعها وحلها، بل في الإمكان مسح الرأس من تحتها، أو حلها ثم المسح مباشرة على الرأس. فعلى هذا لا أرى المسح عليها. لكن إن كانت شبيهة بالعمامة المحنكة أو ذات ذؤابة، وسترت الرأس إلا ما يظهر غالبًا ويشق ستره، وكانت صفيقة، أو مبطنة، أو مكررة الإدارة، ألحقت

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٠) «عَنِ الْحَسَنِ عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تَمْسَحُ على الْخِمَارِ».

(٢) يُنظر: المغني (١/ ٣٨٤)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٢٧).

بالعمائم، وأعطيت حكمها، وإلا فلا.

س٣٢٠: وسألته -أكرمه الله وأحسن إليه-: إذا كانت اللفافة ساترة للقدم، فهل تأخذ حكم الخف؟

فقال: نصَّ الإمام أحمد على عدم الجواز للمسح على اللفائف والخرق التي تشد على القدمين، وهو المنصوص المجزوم به عند فقهاء الحنابلة، حتى جعله أبو البركات إجماعًا، كما ذكره الزركشي[١]. وهناك قول بالجواز، بشرط قوتها، وشدها بخيط قوي أو نحوه، وسترها للقدم، وإمكان المشي فيها، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال في «مجموع الفتاوى»[٢]: «وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما، إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل منفصل مسح عليهما بطريق الأولى. قال: فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بها ونحو ذلك؟ قيل: في هذا وجهان ذكرهما الحلواني، والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر، إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح. فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى.

ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعًا فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكن

---

(١) (١/ ٣٩٥).

(٢) (٢١/ ١٨٤).

أن ينقل المنع من عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع. والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره».

فعلى هذا، لا يمسح على اللفائف على القول المشهور، لكن إذا دعت الضرورة إلى شدها، لاتقاء البرد، أو وقع الحجارة، أو نحو ذلك، وكانت ساترة صفيقة يمكن المشي فيها، ويشق نزعها، فهي أولى بالمسح عليها من الجوارب الموجودة الآن؛ فإن أكثرها شفاف أو رقيق تساهل بالمسح عليه كثير من الناس.

س٣٢١: وسألته -غفر الله له-: ما حكم المسح على القلانس؟

فقال: القلانس: جمع قلنسوة، وهي الطاقية التي توضع على الرأس، وقد تقدمت الإشارة إليها.

والصحيح عدم المسح على القلانس؛ قال في «المطالب»[١]: «لأنه لا يشق نزعها، فأشبهت الكلتة»، وفسر القلانس بأنها مبطنات تتخذ للنوم، ومثلها الدنيّات، قلانس كبار كانت القضاة تلبسها.

قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن.

وقال في «الشرح الكبير»[٢]: أراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة والنوميات. فأما الكلتة، فلا يجوز المسح عليها، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنها لا تستر جميع الرأس عادة، ولا تدوم عليه. فأما القلانس التي ذكرناها، ففيها

---

(١) (١/ ١٢٨).

(٢) (١/ ٣٨٤).

روايتان: إحداهما: لا يجوز المسح عليها، ثم ذكر أنه قول الأئمة الثلاثة وإسحاق والأوزاعي. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا قال به؛ لأنه لا يشق نزعها، أشبهت الكلتة؛ ولأن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لا يجوز المسح عليها، وهذه أدنى منها. ثم ذكر الرواية الثانية عن أحمد بجواز المسح عليها، وذكر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مسح على قلنسيته(١).

وروى الأثرم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسيته وعمامته(٢). وروى بإسناده عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خرج من الخلاء، فمسح على القلنسوة(٣).

قال: ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس أشبه العمامة المحنكة، وفارق العمامة التي قاسوا عليها؛ لأنها منهي عنها. أ. هـ.

ولعل القول بالمسح خاص ببعض القلانس، وهي التي تستر الرأس كله وتلاصقه ويصعب رفعها.

وقد فسر الدنيات في «حاشية الشرح»(٤) بالقلانس؛ لأنها تشبه الدن.

وأما النوميات، ففي «الإنصاف»(٥) أنها مبطنات تتخذ للنوم، وكذا في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ٢٨٥).

(٢) ذكره ابن قدامه في المغني (١/ ١٨٦) وعزاه إلى الأثرم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨).

(٤) (١/ ٣٨٤).

(٥) (١/ ٣٨٦).

«المطالب»[١]، وأشكلت على المحشي على الشرح، فاستظهر أنها النونيات بالنونين، والأول أقرب.

وأما الكلتة، ففسرها بأنها غطاء للرأس، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر، ولعلها ما يسمى بالبرنيطة أو البريهة.

وذكر في التعليق[٢] عن الحافظ ابن حجر، قال: القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله القزاز في شرح الفصيح. وقال ابن هشام: هي التي يقول لها العامة: الشاشة.

وفي المحكم: هي من ملابس الرؤوس المعروفة.

وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمائم وتستر من الشمس. كأنها عنده رأس البرنس. أ. هـ.

المسح على الجبيرة

س٣٢٢: وسألته -أحسن الله إليه-: ما شروط المسح على الجبيرة؟

فقال: الجبيرة هي ما يمسك العظم إذا انكسر؛ كالذراع والساق ونحوهما، وكذا ما يوضع على جرح لشده عن ما يتألم به. وسميت جبيرة تفاؤلًا بجبر الكسر. وعرفها بعضهم بقوله: هي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح ليلتئم. وقيل: هي الخشب أو الألواح التي تربط على موضع الكسر حتى

---

(١) (١/ ١٢٨).

(٢) حاشية المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١/ ٣٨٦).

ينجبر تحتها.

واللصوق: هو ما يوضع على قرحة أو جرح فوق الداء.

ودليل جواز المسح على الجبيرة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذي أصابه حجر، فشجه في رأسه، فاغتسل من احتلام فمات، فقال النبي ﷺ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أو يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى- على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عليها، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**(١).

لكن يشهد له حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ في رَأْسِهِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ(٢)، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ، فقال: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟»**، قال عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«لو غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ»**(٣). ولكثرة طرقه ومخرجيه يعلم شهرة القصة وثبوتها.

قال الزركشي(٤) في باب التيمم: جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة، وقد دل عليه حديث صاحب الشجّة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، وفي سنده ضعف.

(٢) فَكُزَّ: أي أصابه مرض بسبب البرد.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧) مختصرًا، وابن ماجه (٥٧٢) واللفظ له، وأحمد (١/ ٣٣٠) مختصرًا، والدارمي (١/ ٢١٠)، والطبراني في الكبير (١١٤٧٢)، وانظر: تفصيل تخريجه في تعليق شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على شرح الزركشي (١/ ٣٥٥).

(٤) شرح الزركشي (١/ ٣٥٤).

وأخرج البيهقي[١] وغيره[٢] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عليه الْعَنَتَ فَلْيَمْسَحْ ما حَوْلَهُ وَلَا يَغْسِلْهُ»، وورد عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النبي ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ على الْجَبَائِرِ». أخرجه ابن ماجه[٣] وعبدالرزاق[٤] والدارقطني[٥] وغيرهم، لكنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو معروف بوضع الحديث[٦]. ونقل البيهقي[٧] أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال عقب حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به» أ. هـ.

وحيث إن المسح على الجبائر مجمع عليه، فقد ذكر لذلك شروط، في بعضها خلاف:

فمنها: أن يشدها على طهارة؛ لأنه مسح على حائل، فاشترطت الطهارة كالخف؛ وقيل: لا تعتبر لها الطهارة قبل الشد، وهو الصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٨]؛ لأن الكسر يقع بغتة، ويبادر إلى وضع الجبيرة في الحال، فاشتراط الطهارة يفضي إلى حرج ومشقة.

---

(١) في الكبرى (١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦).

(٣) برقم (٦٥٧)

(٤) في المصنف (١/ ١٦١).

(٥) (١/ ٢٢٦)، وقال: «عمرو بن خالد الواسطي متروك».

(٦) تقريب التهذيب (٢/ ٦٩)، وانظر: التعليق المغني على الدارقطني (١/ ٢٣٦).

(٧) السنن الكبرى (١/ ٢٢٨).

(٨) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٩).

وقد ذكر الشيخ تقي الدين[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجبيرة تفارق الخف من خمسة أوجه:

أحدها: أن مسح الجبيرة واجب ومسح الخفين جائز، فإن له خلعه وغسل الرجلين.

الثاني: أن الجبيرة تمسح في الطهارة الكبرى؛ لأن لا يمكن خلعها قبل برء الجرح، بخلاف الخفين، فإنه ينزعهما للاغتسال.

الثالث: أن الجبيرة ليس لها حد ووقت تخلع فيه كالخف، بل يمسح عليها إلى تمام البرء، وانجبار الكسر، بخلاف الخفين، فإنهما موقت مسحهما كما سبق.

الرابع: أن الجبيرة يستوعبها بالمسح، كما يستوعب غسل ما تحتها إذا كان بارزًا، فإن مسحها بدل غسل ما تحتها.

الخامس:أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو الصواب.أ.هـ.

الشرط الثاني للجبيرة: أن لا يتجاوز بها موضع الكسر تجاوزًا لم تجر العادة به، فإن الجبيرة توضع على طرفي الصحيح، لينجبر الكسر، وفي معنى ذلك ما جرت به العادة من التجاوز لجرح أو ورم، فيعفى عن اليسير الذي لا بد منه، وهو موضع الشد، ويكفي المسح عليه.

ثم إن المسح على الجبيرة ليس مؤقتًا، بل يستمر إلى حلها، ثم إذا نزعها وهو على طهارة، لم يلزمه غسل ما تحتها، ولا إعادة الغسل إن كانت في غير

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٦).

أعضاء الوضوء، فمتى سقطت سقوط برء، كان بمنزلة حلق الرأس بعد مسحه، وكشط الجلد بعد الاغتسال، لا يوجب غسل ما تحته.

وقد فصَّل القول في الجبيرة شيخ الإسلام ابن تيمية في باب المسح على الخفين من «مجموع الفتاوى»[١]، وكذا الزركشي في باب التيمم من «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»[٢] رحمهما الله تعالى، وقد ذكر الزركشي عشرة فروق بين الجبيرة والخف تأتي إن شاء الله.

س٣٢٣: وسألته -غفر الله له-: ما صفة المسح على الجبيرة؟

فقال: المسح هو إمرار اليد على الممسوح بعد أن يبلها بالماء، فمتى أراد المسح على الجبيرة، فإنه يبل يده أو يديه بماء، ثم يمسح الجبيرة كلها، ولا بد من تعميمها بالمسح، وظاهر إطلاق العلماء أنه لا فرق في مسحها بين أن يؤخره إلى تمام الطهارة، أو يمسح في أثناء الطهارة، كما لو كانت الجبيرة في القدم أو الذراع، فإن له أن يمسح عليها بعد غسل ما قبلها، وله تأخير المسح إلى الانتهاء من الطهارة. وكذا إن كانت في غير أعضاء الوضوء، فله المسح عليها أثناء الغسل، أو بعد الفراغ من الاغتسال كله.

س٣٢٤: وسألته -عفا الله عنه-: هل اللصقة التي توضع على الجرح تأخذ حكم الجبيرة أو الخف؟

فقال: الجرح هو إصابة غير الرأس بمحدد يشق الجلد ويدمي المكان، فإن

---

(١) (٢١/ ١٧٦).

(٢) (١/ ٣٦٩).

كانت الإصابة في الرأس أو الوجه، سميت شجّة، وإن كانت في غيرهما، فهي جرح. فمتى وضع على الجرح لصوق أو دواء يمنع وصول الماء إليه، فلا بد من المسح على اللصوق والدواء إن تضرر بالغسل، فإن لم يتضرر اكتفى بمرور الماء عليه.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إذ لا فرق بين الكسر والجرح في موضع الجبيرة. نص عليه أحمد، وقصة صاحب الشجّة كانت في الجرح. وفي معنى ذلك لو وضع على جرحه دواءً، وخاف من نزعه، فإنه يمسح عليه، وكذا لو ألقم إصبعه مرارة، كما أخرج الأثرم والبيهقي بإسناديهما عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها أ. هـ.

وهذا الأثر في «السنن الكبرى»[2] للبيهقي في أبواب المسح على الخفين. والمراد: مرارة الشاة التي في جوفها، أي: أدخل أصبعه الجريح فيها كعلاج، وحتى لا تتضرر القرحة بالماء.

وفسرت المرارة بأنها هنة دقيقة فيها ماء أخضر هي لكل ذي روح إلا الجمل[3].

ثم إن الموجود في هذه الأزمنة مما يسمى باللصقة عبارة عن قطعة قماش ونحوه، في أحد جانبيها شمع أو لصوق، توضع على محل الألم، وتلصق عليه،

---

(١) شرح الزركشي (١/ ٣٧٤).

(٢) (١/ ٢٢٨)، من طريق الوليد بن مسلم، وأورده ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣١٦).

(٣) يُنظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٩٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٦)، ولسان العرب (٥/ ١٧٠).

فتمسك الجلد واللحم تحته عن التمزق والتشقق، وتبقى حتى يلتئم اللحم ويبرأ، ثم تنزع. والغالب أنها توضع على محل الألم بعد غسله وتنظيفه، سواء كانت في أعضاء الوضوء أو في غيرها، وحيث إنها لا تتأثر بمرور الماء عليها، فإنه يكتفي بغسلها مع سائر الجسد عند الاغتسال من الجنابة ونحوها، ولا حاجة إلى المسح عليها كالجبيرة والمرارة، وتعطى حكم الجبيرة في بقائها إلى تمام البرء للمحل، وإن كانت في أعضاء الوضوء، فالمختار أن توضع على طهارة من الحدث الأصغر، حتى يكتفى بغسلها مع غسل ذلك العضو عند الوضوء، فإن وضعها على حدث، اختير أن يتيمم بعد كل وضوء لرفع الحدث عما تحت اللصقة.

س٣٢٥: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: ما الحكم فيمن اقتصر على مسح بعض الخف أو الجبيرة أو العمامة؟

فقال: أما الخف، فلا يمسح إلا ظاهره من أصابعه إلى ساقه، فيبل يده، ويمرها على ظاهره مفرقة الأصابع، فيمسح ظاهره وجانبيه، ولا يمسح أسفله، ولا عقبه، وهو المؤخر.

وقد سبق حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ من أَعْلاهُ، وقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»(١)، كما تقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٤). قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٠): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وأما الجبيرة فإنه يمسح على جميعها؛ لأن المسح ههنا بدل الغسل، حيث سقط الغسل للضرورة، وأقيم المسح مقامه، فوجب تعميم مسحها كلها. فمن اقتصر على مسح بعضها، كان كمن اقتصر على غسل بعض ذلك العضو أو المكان، فلا تتم الطهارة إلا بغسل الجميع، أو مسح الجبيرة فوقه.

وكذا العمامة، لا بد من تعميمها على القول المختار، كما يلزم تعميم الرأس بالمسح، كما تقدم.

س٣٢٦: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما الحكم فيمن اتخذ الغسل بدل المسح، سواء للخف أو للعمامة أو للجبيرة أو للفائف التي على الجرح؟

فقال: ذكر العلماء أنه لا يشرع غسل الخفين على القدمين بدل المسح؛ لأن الغسل يعرضها للتلف عند التكرار، وفي ذلك إفساد لماليَّتها، والشرع قد ورد بالمسح، فإذا فعله اتبع الدليل. وقد صرح العلماء بكراهة غسل الخفين في الوضوء؛ لأنه عدول عن الوارد؛ ولأنه مظنة إفسادهما. ومع ذلك، فإن الغسل يرفع الحدث أو يبيح الصلاة؛ لأنه أبلغ من المسح.

وأما العمامة، فمن المشقة غسلها مع كل وضوء، كما أن غسل الرأس لم يفرض في الوضوء، لما في ذلك من الصعوبة والمشقة التي تجلب التيسير. قال صاحب «المطالب»[1]: «ويجزئ غسله - أي: الرأس - بكراهة بدلًا عن مسحه إنْ أمر يده عليه».

ولا شك أن غسل العمامة التي تشد على الرأس وتحت الحنك أشد

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ١١٩).

صعوبة، لكن لو غسلها وتحمل المشقة، ارتفع الحدث لوجود البلل المطلوب.

وأما غسل الجبيرة أو اللفائف التي هي اللصوق على الجروح، فإنه أيضًا شاق، وفيه مضرة علىَ الجرح أو الكسر، وسبب لتأخير البرء، فإن غسلها وتحمل الضرر، أجزأ ذلك عن المسح، لوجود المسح وزيادة.

س٣٢٧: وسألته -عفا الله عنه-: إذا مسح الإنسان على الجبيرة فهل يتيمم؟

فقال: إن كانت الجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة، اكتفى بالمسح عليها، لا سيما إذا وضعها على طهارة بلا خلاف. أما إن وضعها وهو محدث، فقد سبق هنا أن قولًا بأنه لا يمسح عليها، لكن إن شق نزعها، مسح عليها وتيمم حتى يرتفع الشك.

فأما إن كانت قد تجاوزت قدر الحاجة، ويشق نزع الزائد، فإنه يمسح عليها كلها، ويتيمم عن القدر الزائد، للخروج من الخلاف، وخصوصًا إذا كان الزائد كثيرًا، كما في هذه الأزمنة، حيث يوضع على الرجل أو اليد ما يسمى بالجبس، وقد يعم الفخذ والساق والقدم، مع أن الكسر في أحدها، اعتذارًا بإيقاف الحركة للعضو المنكسر حتى يلتئم الكسر، مع أن الجبر القديم يكون بألواح صغيرة تربط بخيط فوق العظم المنكسر، فلا تشل معه الحركة، ولا يعوق الإنسان عن القيام والتنقل، ومع ذلك يحصل به البرء تمامًا.

وأما إن كان الجرح بارزًا، كقرحة في الوجه أو الذراع أو القدم، وفي غسلها ضرر وألم، أو تأخر برء، وشق أيضًا المسح عليها باليد لتضرره بذلك، فإنه يغسل الصحيح الذي حول الجرح، ويكتفي بالتيمم عن الجرح الذي لم يمسه الماء، ويقال كذلك في المجدور الذي عمت القروح بدنه، وصعب

عليه غسلها أو مسحها أنه يكتفي بالتيمم، فإن قدر على مسح بعضها أو غسله، لم يسقط، وتيمم عن الباقي.

س٣٢٨: وسألته -غفر الله له-: هل يشترط للمسح على الجبيرة أو العمامة أن تكونا موضوعتين على طهارة؟

فقال: أما العمامة، فلا خلاف أنه لا بد قبل لبسها من مسح الرأس في الوضوء، واشترط أكثر العلماء لبسها بعد تمام الطهارة، أي: بعد غسل القدمين. والأقرب جواز المسح عليها إذا لبسها بعد مسح الرأس، ولو قبل غسل الرجلين، لارتفاع الحدث عن الرأس بمسحه.

واختلف فيما إذا لبس العمامة في طهارة مسح فيها على الخفين، حيث قد قيل: إن مسح الخفين لا يرفع الحدث عن القدمين، وإنما يبيح الصلاة حتى تنقضي المدة للمسح. ولعل الأقوى أنه يجوز المسح على العمامة بشروطها إذا لبسها على طهارة قد مسح فيها على جبيرة أو على خفين ونحوهما، لوجود السبب المبيح للمسح.

وأما الجبيرة، فقد سبق ذكر شروط المسح عليها، وأن المشهور عند الفقهاء اشتراط وضعها على طهارة من الحدثين، وأن الصواب عدم الاشتراط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في باب المسح على الخفين من «مجموع الفتاوى»[1]: الخامس: أن الجبيرة يمسح عليها، وإن شدها على حدث عند

---

(١) (٢١/ ١٧٩).

أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب. ومن قال: لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة، ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد؛ فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الرأس ... إلخ.

وقد ذكر الزركشي[1] في آخر باب التيمم عشرة فروق بين الخف والجبيرة.

الأول: أنه يمسح، وإن كان عاصيًا بسفره بلا خلاف، وفي مسحه للخف خلاف، فقيل: لا يمسح مطلقًا، وقيل: يمسح مَسْحَ مقيم.

الثاني: أنها تمسح مع الحدثين الأصغر والأكبر؛ لأن مسحها للضرورة.

الثالث: أن مسحها لا يتوقف بمدة؛ لأنه مَسْحٌ للضرورة، فيبقى ببقائها.

الرابع: أنه لا يشترط سترها لمحل الفرض إذا لم تكن حاجة.

الخامس: أن شدها مختص بحال الضرورة، بخلاف الخف.

السادس: أنها تستوعب بالمسح كالتيمم.

السابع: أنها تجوز مع خرق ونحوه، يبدو منه بعض محل الفرض، والخلاف في الخف المخرق.

الثامن: صحة المسح عليها، ولو كانت من حرير ونحوه. على رواية صحة الصلاة في ثوب الحرير، بخلاف الخف على القول المحقق.

التاسع: أنها لا تشترط لها الطهارة رأسًا، في رواية، بخلاف الخف.

العاشر: أنه لو لبس الخف على طهارة مسح فيها على جبيرة، جاز أن

---

(١) (١/ ٣٧٦).

يمسح عليه، بخلاف ما إذا لبس الخف على طهارة، مسح فيها على عمامة، أو لبس العمامة على طهارة مسح فيها على الخفين، فإنه لا يمسح على وجه، وإن كان الراجح جواز المسح مطلقًا.

هل المسح على الخفين يعد رافعًا أم مبيحًا

س٣٢٩: وسألته -غفر الله له-: هل المسح على الخفين يعد رافعًا أم مبيحًا؟

فقال: المختار أنه رافع مؤقت، بمعنى أن من مسح على خفيه ارتفع حدثه زمن لبسه لهما، وصح أن يصلي بهما حتى يحدث، فيعيد الوضوء والمسح، فمتى انقضت المدة المحددة للمسح، بطل أثر المسح، ولزمه الخلع وإعادة الوضوء.

فمثال ذلك: لو لبسهما وقت صلاة الصبح، ونام بعد الصلاة، ومسح لصلاة الظهر ثم جلس في المسجد بعد الصبح، فليس له صلاة الإشراق بذلك الوضوء في اليوم الثاني، حيث إن المدة هي يوم وليلة بعد الحدث انتهت بوقت نومه من الأمس، فعليه الخلع وتجديد الوضوء، وهكذا لو خلع الخفين بعد مسحهما من حدث، فإنه يبطل. فارتفاع الحدث بالمسح مؤقت بلبسهما، وبقاء المدة المحددة، ثم يبطل أثر المسح.

حكم المسح على الخفين لمن به سلس البول

س٣٣٠: وسألته- أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم لبس الخفين لمن به سلس البول؟

فقال: يجوز له لبس الخفين وما يلحق بهما، فهو كغيره تشتد حاجته إلى التدفئة والوقاية من البرد والثلج ونحو ذلك، وقد يكون أشد حاجة من غيره، حيث إنه يتكرر منه الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها، ولا بد أن يغسل قدميه، فلذلك يحتاج إلى لبس الخفين لتخفيف الضرر. ثم إن بدء التوقيت في حقه يكون من أول حدث بعد لبس، ولو قبل الصلاة، فلو توضأ للظهر فلبس الخفين وخرج منه بول أو دم قبل الصلاة فإنه يمسح عليها إلى غد، ويخلعها في الوقت الذي أحدث فيه بالأمس بعد اللبس.

حكم المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه

س٣٣١: وسألته -أحسن الله إليه-: ما حكم المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه كأن يكون واسعًا؟

فقال: تقدم اشتراط أن يثبت الخف بنفسه في القدم، وأن يمكن المشي فيه. فمتى ما كان واسعًا، يسقط من القدم عند المشي، لم يجز المسح عليه. وكذا لو ثبت، لكن يظهر من القدم بعض محل الفرض، بحيث يمكن أن تدخل الأصابع أو اليد بينه وبين القدم؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، فلا بد أن يستر القدم، وينضم أعلاه على ما فوق الكعبين، ولو بشرجه بخيط، أو بانضمامه إلى بعضه.

حكم المسح على خف فيه صور

س٣٣٢: وسألته -غفر الله له-: ما حكم المسح على خف فيه صور؟

فقال: لا شك في تحريم التصوير لذوات الأرواح ووجوب طمسها؛ لقول النبي ﷺ: **«ولا صُورَةً إلا طَمَسْتَهَا»**[١]، ولحديث: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ»**[٢].

ولكن ورد في الصحيح[٣] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[٤] لِي عَلَى سَهْوَةٍ[٥] لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله»**، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. أي: جعلت منه وسادة أو وسادتين منبوذتين توطآن. وفيه دليل أن ما كان ممتهنًا يجوز استعماله ولو كان فيه صورة، فإذا كانت الصور في أسفل الخف أو الجورب تباشر الأرض، فهي ممتهنة، وإن كانت في ظاهر الخف، فلا يجوز لبسه، حتى تمحى أو يزال منها ما لا تبقى معه الحياة.

أيهما أفضل الغسل أم المسح

س٣٣٣: وسألته -أحسن الله إليه-: ما الأفضل الغسل أو المسح؟

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٤) القِرام -بكسر القاف وتخفيف الراء -: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به. فتح الباري (١٠/ ٣٨٧).

(٥) السَهْوة -بفتح السين وسكون الهاء -: هي صفة من جانب البيت، وقيل: الكوة وقيل الرف. وقيل غير ذلك فتح الباري (١٠/ ٣٨٧).

فقال: الأفضل المسح عملًا بالسنة؛ ولحديث: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»**[(١)]. فمتى لبس الخفين أو الجوربين الصفيقين، وكان محتاجًا للبسهما، وأحدث بعد اللبس فتوضأ، فإنه يجوز له خلعهما وغسل القدمين، ولكن يفضل تركهما والمسح عليهما أخذًا برخصة الله تعالى، ومخالفة لمن أنكر المسح؛ كالرافضة والخوارج، ورفقًا بنفسه، ودفعًا للحرج والشدة.

حكم لبس الخف ليمسح عليه

س٣٣٤: وسألته -نفع الله بعلمه-: ما الحكم فيمن لبس الخف ليمسح عليه؟

فقال: يكره ذلك، فإن الأصل هو غسل القدمين، فمن لبس خفيه لقصد سقوط الغسل، لا لحاجته إليهما، فقد أخطأ.

ولهذا قال ابن القيم في «زاد المعاد»[(٢)]: فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين، إلى أن قال: ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا أ.هـ.

وقال البعلي في «الاختيارات»[(٣)]: وهل المسح أفضل، أم غسل الرجلين،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، و ابن حبان (٢/ ٦٩)، والطبراني في الكبير (١١٨٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) (١/ ١٩٩).

(٣) (ص ١٣).

أم هما سواء؟ ثلاث روايات عن أحمد، والأفضل في حق كل واحد بحسب قدميه، فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه. وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين أ. هـ.

ونقل ذلك الشيخ ابن قاسم في «حاشية الروض المربع»[1] عند قول الشارح: ولا يسن أن يلبس خفًا ونحوه ليمسح عليه كالسفر ليترخص إلخ. يعني أنه يكره للمسلم السفر لأجل أن يتمتع برخصة من الفطر والقصر والجمع ونحوها، إذا لم يكن له غرض في السفر سوى التمتع بالرخص، فكذا من لا حاجة به إلى لبس الخف أو الجورب، وإنما قصد بلبسه سقوط غسل القدمين، مع أن فرضهما الغسل، وإنما المسح على الخفين رخصة عند الحاجة، والله أعلم.

حكم نزع الخفين بعد المسح عليهما

س٣٣٥: وسألته -غفر الله له-: إذا خلع الخفين وهو على طهارة، فهل ينتقض وضوؤه؟

فقال: قد ذكرنا آنفًا الخلاف في هذه المسألة في مسألة انتهاء المدة، فإن القول فيهما واحد، حيث قيل: إن الطهارة تبطل بالخلع، حيث يكون كالذي توضأ ولم يغسل قدميه وقد يبست أعضاؤه، فعليه الإعادة كاملة لاشتراط

---

(١) (١/ ٢١٤).

الموالاة، ولم تحصل.

والقول الثاني: أنه يقتصر على غسل قدميه، وهو قول من لم يشترط الموالاة.

والثالث: عدم البطلان، لارتفاع الحدث، وعدم ما يبطله، كما لو حلق رأسه بعد مسحه.

وترجح لنا القول ببطلان الطهارة لما ذكرنا من الأسباب، وتعين إعادة الوضوء، لكن إن خلعهما بعد المسح عليهما وقبل جفاف أعضاء الوضوء، كفاه غسل القدمين، لوجود الموالاة.

س٣٣٦: وسألته -أحسن الله إليه-: إذا نزع الخف الأعلى قبل تمام مدة المسح وأبقى الأول فهل يجوز المسح عليه؟

فقال: تبطل الطهارة إذا خلع الأعلى بعد الحدث والمسح عليه. قال الموفق في «الكافي»[١]: «وإن مسح على الخف الفوقاني، ثم نزعه، بطل مسحه، ولزمه نزع التحتاني؛ لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه المنفرد» أ. هـ.

وقال في «الشرح الكبير»[٢]: إذا ثبت ذلك، فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه، لم يؤثر فيه، وإن نزعه بعد مسحه، بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين، لزوال محل المسح، ونزع أحد الخفين كنزعهما؛ لأن الرخصة تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم... إلخ.

---

(١) (١/ ٣٨).

(٢) (١/ ٤١٣).

وعلى هذا، فمتى نزع الأعلى قبل المسح عليه، فالأسفل يبقى كما هو، ويستمر في المسح عليه إلى تمام المدة، بخلاف ما إذا مسح على الأعلى، ثم خلعه، فإنه يلزم بخلعهما معًا، وتجديد الوضوء.

س٣٣٧: وسألته -غفر الله له-: هل يجوز لمن كان على طهارة أن يخلع خفه ثم يلبسه قبل المسح، أو يبدله بآخر، سواء مسح على الأول أو لم يمسح؟

فقال: إذا غسل قدميه، ثم لبس الخفين، فله خلعهما قبل الحدث، ثم إعادة اللبس، أو إبدالهما بآخر، ما لم ينتقض وضوؤه الأول. أما إن خلعهما بعد الحدث، فإن الخلع يبطل الطهارة، كما سبق فيمن خلع بعد المسح وقبل انتهاء المدة. فإن كان حال الخلع طاهرًا، بطلت الطهارة على المختار، وقيل: يغسل قدميه. والمختار البطلان. وسواء أعاد لبس الأول الذي خلعه بعد المسح عليه أو لبس غيره، فإن عليه إعادة الوضوء وغسل الرجلين، وابتداء مدة المسح.

س٣٣٨: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: إذا انخلع أو انحسر الخف كله أو بعضه بدون قصد، فما الحكم في حالة كون الشخص على طهارة أو على غير طهارة؟

فقال: متى انخلع الخف، أو انحسر الجورب عن بعض القدم، فبدا بعض محل الفرض، كالكعب أو ما تحته، بطلت الطهارة إذا كان الوضوء الأول قد انتقض، وسواء كان انخلاعه بعد طهارة ثانية، أو كان في حال كونه محدثًا، وذلك أن ظهور القدم أو بعضه يبطل به أثر المسح عليه، فيلزمه الخلع وتجديد الوضوء وغسل القدمين، وهذا هو القول المختار، وقد تقدم القول بأنه يكتفى

بغسل القدمين عند من لا يشترط الموالاة في الوضوء، والراجح اشتراطهما في الطهارة الصغرى.

س٣٣٩: وسألته -أحسن الله إليه-: إذا أدخل يده لحكَّة أو لإخراج شيء، وبان من قدمه شيء، فهل يستمر المسح سواء كان على طهارة أو على غير طهارة؟

فقال: المختار أنه يبطل وضوؤه إذا كان ذلك بعد انتقاض الوضوء الأول؛ فإن ظهور الكعب أو بعض القدم من الخف كظهور القدم جميعه، وحتى ولو لم يخرج للناظرين، حيث إنه قد بان له بعضه ومسته يده، وهو ينافي ستره بالخفين.

حكم لبس أكثر من خف في قدم واحدة وعلى أيهما يمسح

س٣٤٠: وسألته -عفا الله عنه-: هل يجوز لبس أكثر من خف؟ وعلى أيهما يمسح؟

فقال: يجوز ذلك في الخفاف وفي الجوارب، فقد لا تحصل التدفئة والوقاية بالواحد، فيلبس اثنين أو أكثر، فإن لبسهما معًا بعد الطهارة الأولى، أو لبس الثاني قبل انتقاض الوضوء الأول، فالحكم للخف الفوقاني، فيكون المسح عليه.

قال الموفق في «الكافي»[1]: «وإن لبس خفًّا على طهارة، ثم لبس فوقه آخر

---

(١) (١/ ٣٦).

قبل أن يحدث، جاز المسح على الفوقاني، سواء كان التحتاني صحيحًا أو مخرقًا؛ لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه، لبسه على طهارة كاملة أشبه المنفرد. وإن لبس الثاني بعد الحدث، لم يجز المسح عليه؛ لأنه لبسه على غير طهارة. وإن مسح الأول ثم لبس الثاني، لم يجز المسح عليه؛ لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل، فلم تكمل الطهارة» أ.هـ.

وبه يُعلم أن من لبس الخف الثاني أو الجورب الثاني قبل الحدث من الطهارة الأولى، فالمسح يكون على الأعلى منهما، ولو كان الأسفل مخرقًا. أما إن أحدث قبل لبس الثاني، ولبس من غير تجديد وضوء وغسل القدمين، فالمسح على الأول، أي: إذا تطهر، خلع الثاني ومسح على الأول، والأولى أن يعيد الوضوء، ويلبسهما جميعًا.

س٣٤١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز أن يمسح على الخفين وقتًا أو أكثر، ثم يلبس خفين آخرين وهو على طهارة؟

فقال: تقدم حكم لبس أكثر من خف، سواء قبل الحدث أو بعده، وذكرنا أن من لبس الخف ثم أحدث، فمسح عليه، ثم بدا له أن يلبس فوقه خفًّا آخر، لزمه خلع الأول وتجديد الوضوء، ثم لبس الاثنين معًا على طهارة واحدة؛ فإن لبس الثاني من دون خلع الأول ولا تجديد الطهارة، فإن المسح يكون على الأول إذا كان ساترًا للمفروض، فعند كل طهارة يلزمه خلع الأعلى، ويمسح على الأول، ثم يلبس الأعلى إن أراد ذلك، وسواء لبس الثاني بعد مسح الأول وكان طاهرًا حال لبسه، أو لبسه محدثًا، حيث إن الحكم تعلق بالأول، فيكون المسح عليه حتى تنتهي المدة أو يخلعه.

س٣٤٢: وسألته -أحسن الله إليه-: هل يجوز لبس الخف في رجل وخفين في الأخرى؟

فقال: لا مانع من ذلك، بشرط أن يكون الخف ساترًا للمفروض؛ وذلك لأن إحدى الرجلين قد يحتاج فيها إلى زيادة تدفئة، أو وقاية، ويعم ذلك الجوارب، وهي الشراب؛ فربما يكون البرد شديدًا، فيحتاج إلى جوربين أو ثلاثة، وقد يكون أحدهما شفافًا، فليبس فوقه ما يحصل به الستر. وتقدم أن الشراب لا يعفى فيه عن الخرق والشق والفتق، فيلبس فوق المخرق جوربًا أو أكثر، ليستر القدم.

س٣٤٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن من مسح على الجوربين، ثم نزع الجورب العلوي هل يبطل المسح؟

فقال: يبطل إذا كان ذلك بعد الحدث، فإذا لبست الجوربين وأنت متوضئ لصلاة الظهر، ثم مسحت عليهما لصلاة العصر وأنت ما أحدثت فلك أن تخلعهما ولك أن تلبس فوقهما.

وأما إذا كنت قد أحدثت وتوضأت ومسحت، فإن خلعهما يبطل الطهارة، هكذا ذكر العلماء، حيث إن القدمين يبقيان مكشوفين، وقد خلع اللباس الذي مسح عليه، ولا يصح قياسه بمن مسح على رأسه ثم حلقه؛ لأن مسح الرأس ركن في الوضوء، سواء كان فيه شعر أم لا، ولأن الشعر من جملة جسد الإنسان ولهذا يتأذى إذا مسه أحد، وإذا حلق بان من الإنسان، فلا يقدر على رده في مكانه، فليس مثل الخف والجورب الذي يلبس ويخلع كالثياب.

(١٤٢٦/١١/١٠هـ)

حكم لبس أحد الخفين قبل إتمام الوضوء

س٣٤٤: وسألته -غفر الله له-: هل يجوز أن يلبس الخف الأيمن بعد غسل رجله اليمنى، ثم يلبس الخف الأيسر بعد غسل رجله اليسرى، أو لا بد من إتمام الوضوء ثم لبسهما؟

فقال: المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يلبس الأيمن حتى تتم الطهارة بغسل الرجل اليسرى، واستدل له بقوله ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»(٢) فيه روايتين عن أحمد:

إحداهما: يجوز المسح، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثانية: لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة... قالوا: فعليه أن يخلع الخف الأولى، ثم يدخلهما بعد غسله للرجل الأخرى، واحتجوا بقوله: «**دَعْ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»(٣)، وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين، والقول الأول هو الصواب بلا شك... وقول النبي ﷺ: «**دَعْ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»، حق؛ فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، فكل من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (٢١/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٦٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٨١) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أدخلهما طاهرتين فله المسح... وإلا فأي: فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به؟ إلخ.

وذكر الروايتين في «المغني»[١] و«الشرح»[٢] وقال عن الثانية: وهي جواز المسح؛ لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز، كما لو نزع الخف الأول ثم لبسه، وكذلك الحكم في من مسح رأسه ولبس العمامة ثم غسل رجليه، قياسًا على الخف..

ووجه الرواية الأولى ما ذكرنا من الحديثين، أي: عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يدل على وجود الطهارة فيهما جميعًا وقت إدخالهما، ولم يوجد ذلك وقت لبس الأولى؛ ولأن ما اعتبر له الطهارة اعتبر له جميعها كالصلاة، وفارق ما إذا نزع الخف الأولى ثم لبسه؛ لأنه لبس بعد كمال الطهارة أ. هـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٣] على حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد اسْتَدَلَّ بِهِ على أَنَّ إكْمَالَ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا شَرْطٌ حتى لو غَسَلَ إحْدَاهُمَا وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ثم غَسْلُ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ لم يَجُزْ الْمَسْحُ صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ... وَأَجَازَ الثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَالْمُزَنِيِّ وَمُطَرِّفٌ وبن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمَسْحُ إذَا غَسَلَ إحْدَاهُمَا وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ثُمَّ الْأُخْرَى لِصِدْقِ أَنَّهُ أَدْخَلَ كُلاًّ من رِجْلَيْهِ الْخُفَّ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ... وَصَرَّحَ -أي: ابن دقيق العيد- بِأَنَّهُ

---

(١) (١/ ٣٦٢).

(٢) (١/ ٣٨٨).

(٣) (١/ ٢٢٨).

لا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَبِّرَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ عن كَوْنِ كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُدْخِلَتْ طَاهِرَةً قال بَلْ رُبَّمَا يَدَّعِي أَنَّهُ طاهر في ذلك فإن الضَّمِيرَ في قَوْلِهِ: «**أَدْخَلْتهمَا**» يَقْتَضِي تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، نعم من رَوَى «**فَإِنِّي أَدْخَلْتهمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»، وقد يَتَمَسَّكُ بِرِوَايَتِهِ هذا الْقَائِلُ من حَيْثُ أن قَوْلَهُ: «**أَدْخَلْتهمَا**» يَقْتَضِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَقَوْلُهُ: «**وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**» يَصِيرُ حَالًا من كل وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ أَدْخَلْت كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَالَ طَهَارَتِهِمَا» أ.هـ. وبه يترجح ما اختاره شيخ الإسلام وغيره من عدم اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس.

س٣٤٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما اختياركم في لبس الشراب أو لبس الخف بعد غسل اليمنى؟

فقال: الظاهر أنه لا بأس أن يلبس الخف الأيمن أو الشراب الأيمن قبل غسل الرِجل اليسرى؛ لأن القصد أنه يغسل كل واحدة ويلبسها على طهارة.

والذين قالوا: لابد أن يلبسهما جميعًا بعدما يتطهر أخذوه من قوله: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1]، ولكن لا يدل على ذلك فالظاهر أنها طاهرتان عند ابتداء اللبس، لكن جاء في رواية أخرى: «**دَعْ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»[2]، فإن المعنى أن كلًّا منهما طاهرة عند لبسها، فالاحتياط أن لا يبدأ اللبس إلا بعد تمام الطهارة، إذا أراد لبس ما يمسح عليه،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٦٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٨١) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من خف، وجورب وصفيق غير مخرق ولا شفاف، وما أشبه ذلك من الحوائل. (٢٠/٣/١٤٢٩هـ)

حكم مساعدة الصغير والعاجز في المسح على الخفين

س٣٤٦: وسألته - غفر الله له-: هل يجوز أن يمسح عن شخص مريض لا يستطيع أن يحني ظهره لمسح خفيه؟

فقال: يجوز لغيره معاونته في الوضوء، أو في المسح على الخفين متى عجز عن المسح، لألم في ظهره أو في يديه، فقد قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «بَاب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ»، ثم ذكر حديث أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢]، وفيه: «**فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ**». ثم حديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣]، وفيه: «**وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ**»، وذكر الشارح[٤] أن الإعانة بمباشرة غسل الأعضاء مكروهة إلا لحاجة، فكذا مسح الخفين.

س٣٤٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن الرجل المسن الذي لا يستطيع أن يمسح على شرابه، السؤال هل يجوز لأولاده أنهم يمسحون عليها؟

فقال: نعم، هم يمسحون، ولكن يقول: إنه أحيانًا ليس عنده أحد يصب عليه الماء في غسل أعضائه، فيجوز أن يساعده من حضره من أولاده من ذكور أو إناث،

---

(١) البخاري (١/ ٤٧)

(٢) البخاري برقم (١٨١).

(٣) البخاري برقم (١٨٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٦)

فقد ذكر العلماء أن الإعانة في أعضاء الوضوء عند العجز مباحة، فقد ثبت أن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، منفردين في بعض الطريق، فلما أراد أن يتوضأ من إداوة فيها ماء أخذها المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعل يصب عليهن فأراد المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينزع خفية، فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1]، فمسح عليهما.

فإذا جازت المساعدة في الوضوء جازت في المسح على الجوارب والخفاف للحاجة.

قلت: أحسن الله عملك ليس هناك مانع أنه يتولى المسح شخص غير المتوضئ؟

فقال: نعم، فقد يشق عليه الانحناء لمسح خفيه أو شرابه الصفيق فيستعين ببعض أهله ليمسح الخف عنه كالاستعانة بصب الماء وغسل بعض الأعضاء.

(الجمعة: ١١/٥/١٤٢٨هـ)

س٣٤٨: وسألته -غفر الله له-: هل يجب على الولي أن يراعي ابنه في مدة المسح أو في الكيفية؟

فقال: نعم، على ولي السفيه والجاهل والصغير تعليمهم الأحكام والواجبات، كصفة الوضوء، والمسح على الخفين، ومدته، وكيفية المسح، ونوع المسح؛ وذلك لأنه يتولى شأنهم.

وقد قال النبي ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»[1] إلخ.

فلا بد أن يعلمهم بالفعل كيفية الطهارة من الحدث، ومن الخبث، وكيفية مسح الخفين، وكذا نواقض الوضوء، ومبطلات المسح على الخفين، وما أشبه ذلك، حتى تصح عباداتهم، وحتى ينشأوا على معرفة ما يجب عليهم.

مسح المعاق على الخفين

س٣٤٩: وسألته - وسع الله له في قبره -: هل أحكام الخفين بالنسبة للمعاقين مثل غيرهم؟

فقال: نعم، إذا لبس المعاق خفين أو جوربين بعد الطهارة وتمام الشروط، فله المسح عليهما، فإن كان يوضئ نفسه مسح بيديه أو إحداهما على الخفين، وإن وضأه غيره مسح ذلك المرافق على خفيه.

هل المسح على الخفين في الصيف فيه إشكال

س٣٥٠: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل المسح على الخفين في الصيف فيه إشكال؟

فقال: المسح للبرد هو الأصل؛ لأنهم قالوا كما في (الروض المربع) وغيره[2]: «ولا يسن أن يلبس ليمسح»، يعني: يقول: أنا ليس لي حاجة

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الروض المربع (١/ ٥٨).

بالشراب أو الخفاف، ولكن ألبسها حتى أتخفف ويسقط عني الغسل، بدون حاجة فهذا هو الذي لا يجوز.

أولًا: المسح أصلًا قد أنكره الرافضة وكذا الخوارج والإباضية.

وثانيًا: أن الغرض تدفئة القدمين في الشتاء، فإن غسلهما يكلف مع شدة البرد، وأيضًا الخلاف في الشراب أقوى، فإن المسح على الجوارب هو قول الإمام أحمد[١]، وخالفه بقية الأئمة إلا قليل من اتباعهم[٢].

ثم إن الجوارب القديمة في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم إلى عهد قريب كانت من الصوف الغليظ، وتحتها قطعة من الجلود، فيمشون فيها وحدها، ولا يخرقها الماء، ولا تتمزق بالمشي فيها على الحجارة ونحوها، ولكن تساهل الناس في هذه الأزمنة، وتوسعوا في المسح على الرقيق، والشفافة، والمخرقة، والمسح في الصيف بلا حاجة.

قلت: ولكن ما رأيكم في هذه المسألة؟

فقال: الذي نختاره أنه إذا كان محتاجًا للمسح لأن عليه مشقة من الغسل أو تتضرر قدماه، فله ذلك، وإلا فلا بأس، فإن الأصل غسل القدمين، ومباشرة القدم بالغسل، ولأن المسح لا يسمى غسلًا، فلا ينبغي التساهل، لقوة الخلاف، ويحتاط للعبادة، حتى لا تكون مشكوكًا فيها.

(١٥/١/١٤٢٩هـ)

---

(١) ينظر: المغني (١/ ١٨١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/ ١٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠)، ومنح الجليل (١/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (١/ ١٢٦).

س٣٥١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: إذا توضأت ثم لبست الجورب ونمت، ثم توضأت ولبست البدلة وجوربي ما زالت، ثم لبست البسطار، ثم أحدثت وأردت الوضوء لصلاة الظهر فهل أمسح على البسطار أو لابد من نزعه وأمسح على الجورب؟

فقال: إذا أحدثت قبل أن تلبس البسطار فإنك تمسح على الجورب فقط، فتخلع البسطار وتمسح على الجورب، أما لو لبستها جميعًا ساعة ما توضأت لبست الشراب ولبست البسطار فوقه وشددته فوق ساقك فالمسح على البسطار، فقد ذكر العلماء أن من لبس خفًا فوق خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني، فدل على أن من لبس الأعلى بعد الحدث فالمسح على الأول، فيخلع الأعلى عند الوضوء ويمسح على الأول، سواء كان الأول خفًّا أو جوربًا، ولكن لابد أن الجورب وهو الشراب يكون صفيقًا غليظًا، ولا يكون شفافًا، لا يستر البشرة. (١٠/٢/١٤٢٩هـ)

س٣٥٢: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص يقول: هل يجوز المسح على الجورب بعد خلع البسطار علمًا بأنني قد لبست البسطار على طهارة، ثم خلعته عند الصلاة؟

فقال: إذا كان تحت هذا البسطار أو هذه الجزمة تحتها شُراب وهو الجورب، والبسطار أو الجزمة جعلته كالنعل تخلعه كلما أردت أن تجلس، أو تدخل مجلسًا، أو تنام، فقد جعلته مثل النعل، فإنك عند الطهارة تمسح على الشراب. أما إذا كانت الجزمة أو البسطار شددتها شدًّا قويًّا على القدم، سواء كان تحته شراب أم لم يكن تحته، ولا تخلعه إلا في نهاية المدة، فإنك تمسح على الجزمة أو على البسطار، أو ما أشبهه، والمسح على الجزمة، أو على البسطار إذا

كان ساترًا للقدم إلى نهاية الكعب، أي إلى مستدق الساق مشدودًا عليه، بخيوط أو نحوها، وكذلك يكون البسطار يتلاحم أو يلتئم على الساق، ولا يكون بينه وبين الساق سعة، فلا تدخل اليد بينه وبين الساق أو نحو ذلك، فإذا كان ملتصقًا أو مُسك بخيط، أو نحو ذلك، فإنه يمسح عليه، وأما إذا كان واسعًا ليس ملتصقًا فلا يُمسح عليه؛ لأن القدم يظهر لمن نظر تحته.

ويشترط أن يكون الجورب والبسطار طاهرًا مباحًا، يثبت عند المشي، ولو كان مشدودًا بخيط فوقه، وأن يلبسه على طهر كامل، ويكون المسح على مقدمة من رؤوس الأصابع إلى الساق دون أسفله، وعقبه، وإذا خلعه بعد الحدث بطلت الطهارة، وكذا لو تمت المدة وهو على طهارة فعليه أن يخلعه ويتوضأ للوقت الثاني. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ)

س٣٥٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: مسحت على البسطار ولما وصلت إلى المسجد خلعته، فهل ينتقض الوضوء؟

فقال: نعم، يكون المسح على الشيء الثابت، فلا تمسح إلا على شيء ثابت لا تخلعه إلى أن تنتهي مدته، فإذا خلعته بطلت الطهارة، ولو كان تحته جورب وهو الشراب، فمن لبس الشراب ولبس فوقه البسطار، أو الكنادر، فليمسح على الشراب، ويجعل البسطار كالنعل الذي يخلع عند باب المسجد، أو باب المجلس ونحوه، فإن شدَّ البسطار، أو الكنادر، وربطه فوق الشراب، وتركه كذلك حتى ينتهي زمن المسح، فإن المسح يكون على البسطار، لكونه ثابتًا باقيًا على القدم. (٧/٣/١٤٢٩هـ)

إذا شك في طهارة الخفين

س٣٥٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا شك أنه لبس الخفين على طهارة، فما الحكم؟

فقال: في هذه الحال إذا كان الشك قويًا خلع الخفين وتوضأ، أما إذا كان الشك عارضًا، وكان قد عرف من نفسه أنه لا يلبسهما إلا بعدما يتم الطهارة، فالأصل أنه باق على ذلك، ولا يلتفت إلى هذا الشك. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٣٥٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا شك في طهارة الخفين، هل يؤثر هذا الشك؟

فقال: لا يؤثر، الأصل الطهارة، لكن في النعلين، وكذلك الخفين كما في الحديث: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(١)]، وجعل المسح إذا تحقق أن فيها قذرًا رافعًا لتلك النجاسة، أو لذلك القذر الذي في الخفين، فليصلِّ فيهما، وإنما كانوا يصلون في النعلين في العهد النبوي؛ لأن أحذيتهم تكون مربوطة خلف القدم، فيشق خلعها. (١١/ ١٤٢٩هـ)

إذا شك في وقت لبس الخفين

س٣٥٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا شك في وقت لبس الخفين، فما

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحكم؟

فقال: الأولى أن يحتاط في هذه الحالة، إذا قال: لا أدري متى لبستهما، لبستهما -مثلًا- في الساعة الثانية عشر ظهرًا، أو في الساعة الثالثة في العصر، فالأولى أن يحتاط، فيجعل ذلك للأصل حتى يصلي على طهارة يقينية. (١٤٢٩/١١هـ)

التيمم صفته وشروطه

س٣٥٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل الأذكار التي قبل التيمم وبعده مثل الأذكار التي قبل الوضوء وبعده؟

فقال: الذكر والدعاء كله خير بعد الوضوء، أو بعد التيمم، لا مانع أن يأتي بالأذكار، ولو كان حين يتيمم فيقول: «بسم الله»، أو يقول: «اللهم اجعله طهورًا طيبًا»، أو يقول -مثلًا- «اللهم اجْعَلنِي من التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلنِي من المُتَطَهِّرِينَ»[1]، وما أشبه ذلك، وإن كان هذا الدعاء ورد أنه يأتي بعد الانتهاء من الوضوء؛ لأنه الطهور الكامل، حيث إن التيمم قد اختلف فيه، هل هو رافع للحدث مطلقًا كالوضوء بالماء، أو رافع مؤقت، أو مبيح لا رافع، ولكن حيث إنه يستعمل لرفع الحدث، واستباحة الصلاة فله حكم الطهارة بالماء في الدعاء.

قلت: وهل يُسن فيه استقبال القبلة؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: الذي ورد في الدعاء أنه يرفع رأسه إلى السماء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخره، ولا أذكر أن هذا الذكر يقوله مستقبلًا القبلة، بل يأتي به على أية حالة كان، وإن كان الأولى عند التيمم أن يستقبل القبلة، فهي أشرف الجهات، وهي قبلة الدعاء. (٢٨/٨/١٤٢٩هـ)

س٣٥٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن حكم الصلاة بدون وضوء أثناء البرد الشديد مع وجود الماء؟

فقال: الأصل أنه يتوضأ؛ لأن الوضوء إنما هو غسل: الوجه، واليدين، والرجلين، والرأس يُمسح مسحًا، فلا مشقة في ذلك إذا كان الماء موجودًا، فإذا شق عليه فإن له أن يسخنه إذا وجد نارًا، فيسخن هذا الماء حتى تذهب برودته ويستعمله، وكذلك أيضًا قد يجد ماءً ساخنًا في أجواف الآبار أو ما أشبه ذلك، أما إذا خشي على نفسه أنه إذا اغتسل بالماء البارد، أو توضأ به تضررت أعضاؤه، وتضرر بدنه، ففي هذه الحال له أن يعدل إلى التيمم؛ لقصة عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أنه أجنب في سفر ولما كان البرد شديدًا صلى بأصحابه بالتيمم، وقال: «إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فأقره النبي ﷺ[(١)].

فالحاصل: أنه إذا كان البرد شديدًا يخشى أنه يموت أو يتضرر فإنه مأمور بالتيمم، وأما إذا استطاع أن يتوضأ فلا عذر له.(٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ٢٨٥).

هل يجوز أن يُصلى بالتيمم عدة صلوات

س٣٥٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز أن يُصلى بالتيمم عدة صلوات؟

فقال: الاحتياط أنه يتيمم لكل صلاة، فإذا تيممت لصلاة الظهر وجاء العصر وأنت على طهارة، فإن عليك أن تعيد التيمم؛ لأن التيمم ليس فيه مشقة هكذا ذكر الفقهاء في المتون[١] والمختصرات، كـ(زاد المستقنع)[٢]، حيث ذكروا أن التيمم يبطل بخروج الوقت، وبنواقض الوضوء، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها، ومع ذلك فإن بعض العلماء يجوزون الصلاة بالتيمم ولو خرج الوقت، فجعلوه كالماء حتى يوجد الماء، أو يحصل ناقض من نواقض الوضوء، وقالوا إن التيمم يرفع الحدث مؤقتًا. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٣٦٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: متى يجوز التيمم؟

فقال: إذا عدم الماء بأن كان بعيدًا بينه وبين الماء -مثلًا- ساعة أو ساعتان يخشى أن يخرج الوقت، وقبل أن يصل إلى الماء يخشى أن تغرب الشمس قبل أن يصلي العصر وهو لم يصل إلى الماء، أو يخشى طلوع الفجر قبل أن يصلي العشاء، أو طلوع الشمس قبل أن يصلي الفجر وما أشبه ذلك، ففي هذه الحالات كلها له أن يتيمم إذا لم يكن معه من الماء ما يكفيه.

أو كذلك إذا كان مريضًا يصعب عليه أن يستعمل الماء لمرضه، أو يزيد

---

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٦٨)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٩١).

(٢) زاد المستقنع (ص٣٠).

الماء واستعماله في مرضه، أو يشق عليه الوصول إلى محل الماء، أو لم يجد إلا ماءً قليلًا وكان بحاجة إلى شربه أو طبخ به، أو وجده يُباع بثمن مرتفع أو نحو ذلك مما ذكر العلماء في إباحة التيمم.

أما الذين يخرجون في نزهة ومعهم مياه كثيرة، ومعهم سيارات، ومع ذلك يتيممون والماء قريب منهم يمكنهم أن يرسلوا سيارة وترجع إليهم في ساعة أو ساعتين وعندهم زيادة سيارة يرسلوها ومعها الأواني يملؤنها من الماء، فمثل هؤلاء لا عذر لهم بالتيمم؛ لأن الماء عندهم قريب، أو يقدرون على الإحضار له في وقت قريب. (٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

س٣٦١: وسألته -رحمه الله وأسكنه بصالح أعماله فسيح جناته-: هل يجوز التيمم إذا كان الماء غير موجود ولكن يوجد في مكان آخر أو في قافلة أخرى؟

فقال: إذا كان قريبًا فلا يجوز التيمم، ذكروا إنه إذا كان يصل إليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخره، فإذا دخل عليك وقت العصر في الساعة الثالثة وعلمت بأنك ستصل إلى الماء في الساعة الرابعة أو الخامسة فانتظر حتى تصل إلى الماء حتى تتوضأ وتصلي بطهارة الماء، فإذا كان هناك -مثلًا- قافلة أخرى يعني سيارات تسير جميعًا، وبعضهم متقدم وبعضهم متأخر فلابد أنهم يقفون حتى يتوضؤوا كلهم من الماء الذي مع القافلة التي فيها الماء، فيصلون بذلك الماء، ويتطهرون جميعًا للصلاة، أما إذا خافوا أن يفوت عليهم الوقت فلهم والحالة هذه أن يتيمموا، وقد يتساهل كثير من الناس فيصلون بالتيمم والماء معهم أو قريب منهم بحيث يصلون البلد أو المحطات في أول الوقت

أو وسطه فعليهم الانتباه. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ)

س٣٦٢: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: يتساهل البعض إذا خرج إلى البَرِّ في التيمم مع وجود الماء، فمتى يجوز التيمم؟

فقال: هذا خطأ، فالتيمم لا يجوز إلا إذا فُقد الماء، وكان في اجتلابه مشقة، والذين يخرجون إلى البراري ومعهم براميل كبيرة من الماء، أو عندهم السيارات إذا قلَّ عليهم الماء أرسلوا سيارة نصف ساعة وإذا هي قد أتت بالمياه، فلا يتيممون بل يتوضؤون.

أما إذا كان الماء قليلاً وفريدًا وليس معهم إلا مياه يحفظونها لشرابهم، أو لطبخ طعامهم، فإنهم معذورون، وقد نُقل عن الإمام أحمد أن المسافرين إذا كان معهم ماء فإنه يحفظونه لشرابهم، ويعدلون إلى التيمم[1]، فإن الوضوء له بدل، والشراب ليس له بدل، وذلك أن الأسفار قديمًا تطول، ويسيرون أيامًا متواصلة لا يجدون ماء، وأما الآن فإن المسافات قربت، فلا يسيرون ساعة أو ساعتين غالبًا إلا يمرون بقرية أو محطة يوجد فيها الماء متوفرًا، أو بثمن قليل، فالمسلم يحتاط لدينه. (١٢/ ١/ ١٤٢٩هـ)

س٣٦٣: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يجوز للإنسان أن يتيمم وهو يستطيع أن يشتري الماء، علمًا بأن بينه وبين مكان الماء قرابة عشرة كيلو مترات؟

---

(١) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص٤٠، ٤١).

فقال: لا يجوز، وعليه أن يصبر إلى أن يصل إلى الماء، وإذا كان عنده سيارة فإنه يرسل سائق السيارة ليشتري له ماءً، أو ليجلب له ماءً، وإنما التيمم إذا خشي خروج الوقت ولم يجد الماء فله والحال هذه التيمم، فمثلاً: إذا كنت تسير مع الطريق للجنوب، ثم دخل عليك وقت الظهر وبينك وبين البلدة ساعة، أو ساعة ونصف فإنك تؤخرها حتى تصل إلى البلد وتصلي بطهارة، ولو ما صليت إلا الساعة الثانية بعد دخول الوقت، وكذلك المغرب والعشاء ونحو ذلك، فتؤخر المغرب إلى أن تصليها مع العشاء بطهارة إذا كنت سائرًا جادًّا في الطريق.

أما الذين يترخصون فساعة ما تغرب الشمس ينزل أحدهم ويتيمم ويصلي ثم بعد نصف ساعة، يصل إلى الماء فأرى أن هذا خطأ، وقد ذكر العلماء أن التيمم آخر الوقت لراجي الماء أفضل، كذا في زاد المستقنع[1] وغيره، ومعناه أن الإنسان إذا دخل عليه الوقت وهو يرجو وجود الماء فتأخير الصلاة إلى آخر الوقت أفضل، سواءً كان سائرًا على سيارته، وأمامه بلد أو محطة فيها ماء، سوف يصل إليها قبل خروج الوقت، وكذا لو كان نازلًا في مخيم أو برية، وقد أرسلوا أحدهم لجلب ماء من بلد، أو بئر، فإنه ينتظر إلى آخر الوقت. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ)

هل يتيمم من يشق عليه الوضوء بسبب الوسواس

س٣٦٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عمن يشق عليه الوضوء بسبب

---

(١) يُنظر: زاد المستقنع (ص ٣٠).

الوسواس فهل يجوز له أن يتيمم؟

فقال: نعم يجوز له التيمم، فإن كثيرًا من الموسوسين قد يبقى في الوضوء ساعة أو ساعتين يخيل إليه أنه انتقض وضوؤه أو أنه ما نوى أو لم يحصل الإسباغ وكل ذلك من الشيطان حتى أن بعضهم ترك الصلاة حيث تثقل عليه الطهارة بالماء فله والحال هذه أن يتوضأ سريعًا ثم يتيمم لرفع الشك. (٢٠/١٠/١٤٢٧هـ)

س٣٦٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: بعدما خرجنا من الكتيبة في الحرس وتحدث مع أحد المصابين بداء الوسواس، سألته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أصيب بهذا الوسواس وشقت عليه الطهارة والوضوء فماذا يفعل؟

فقال: نرى أنه مريض مرضًا شديدًا ففي هذه الحال له أن يعدل إلى التيمم، والله تعالى ذكر المرض قبل فقد الماء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، ذكر العلماء أن التيمم للمريض جائز إذا كان يشق عليه أن يتوضأ، كأن يشق عليه الوصول إلى مكان الماء، كالمرضى الذين على سُرُر أو على فُرُشهم، فلهم العذر بالتيمم، وكذلك غيرهم ممن يشق عليه، ولاشك أن هذا الوسواس القهري كأشد الأمراض، وما ذاك أن أحد هؤلاء الموسوسين قد يبقى يدلك أعضاءه ويتوضأ ساعة، أو نصف ساعة، ويخيل إليه الشيطان أنه لم يتطهر، وكلما غسل عضوًا رجع إلى الذي قبله بدعوى أنه قد يبس وأنه بطل غسله، ثم يبدأ بغسله ويدلكه حتى ذكر لي بعضهم أنه أخذ

يدلك رجليه برؤوس أظافره حتى تشقق جلده، وظهر الدم من آثار دلكه بأظافره، ولاشك أن هذا من الوسوسة التي هي وسوسة قهرية، ففي هذه الحال إذا وصل إلى أنه يرى هذا الرأي، ويعتقد هذه العقيدة وهي كونه كلما غسل عضوًا رجع إليه وأعاد غسله، وأنه عند الاغتسال قد يصب أكثر من خمس قرب، وكذلك عند الوضوء قد يتوضأ بأكثر من قربة أو قربتين وكذلك يمكث في الوضوء إلى أن تفوته الصلاة يخيل إليه الشيطان أنه لا يزال محدثًا، وهكذا أيضًا يأتيه الشيطان ويذكر له أنك انتقض وضوؤك، وأنك أحدثت، وكل ذلك من وساوس الشيطان، فنرى في هذه الحال أنه يعدل إلى التيمم كي يريح نفسه، وقد تحصل له أيضًا وسوسة حتى في التيمم بحيث إنه لا يكفيه أن يمسح مرة أو مرتين، بل يكرر ذلك.

وعلى كل حال لما جعل الله للمريض رخصة في أنه يتيمم، فإن هذا من جملة الأمراض التي يخفف لأجلها على نفسه باستعمال التيمم، مع أننا ننصحه أن يهوِّن على نفسه استعمال الوضوء، وأن لا يكلف نفسه بكثرة الدَّلك، وبكثرة صبّ الماء، وبطاعة الشيطان في أنه ما تطهر، أو أن حدثه باقٍ فإن هذا كله من الشيطان، والشيطان حريص على إيذاء الإنسان حتى يملَّ من العبادة، ويستثقل الطهارة، ويستثقل الصلاة، فكثير من هؤلاء إذا أراد أحدهم أن يتوضأ فكأنه يحمل جبلًا، فمن أثر هذا الثقل كثير منهم تركوا الصلاة من ذكور أو إناث يقولون: للمشقة.

فإذا وصلت الحال إلى هذا فالمشقة تجلب التيسير فننصحهم بأن يهونوا على أنفسهم، وننصحهم بأن يحاولوا التيسير على النفس في الطهارة، وإذا

استمرت معهم هذه المشقة وهذه الصعوبة، وقد ورد: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»(١)، والله تعالى قال بعد آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وهذا الذي نختاره والله أعلم.(٢١/ ١٠/ ١٤٢٧هـ)

س٣٦٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز لمن أصيب بداء الوسواس أن يتيمم مع وجود الماء ويجمع الصلوات؟

فقال: الوسوسة في الوضوء قد يبتلى بها كثير من الناس رجال ونساء، بحيث إنه قد يبقى في الحمام ساعة أو أكثر، يدلك أعضاءه، ثم يخطر بباله أنه ما نوى فيعيد غسلها، ثم يخيل إليه أنه لم يسبغ الوضوء فيعيد غسلها، ثم يخيل إليه أن بعض أعضائه قد نشفت قبل الانتهاء فيعيدها، ويتكلف بكثرة صب الماء، ودلك الأعضاء، حتى تفوت الصلاة، وهذا من وسوسة الشيطان الذي ورد أن اسمه (الوَلَهَان)(٢)، وقصده أن يثقل الصلاة على العبد، حتى يكرهها، لما يلاقي من المشقة، فإذا دخل الوقت فكأنه سيحمل جبلًا، لثقل الطهارة عليه، وعلى هذا فنرى أنه يحاول أن يخفف على نفسه، ويفعل كغيره، فإذا لم يستطع وعرف أن نفسه لا تطاوعه على التخفيف فله والحال هذه أن يعدل إلى التيمم بدل الوضوء، ولو كان الماء موجودًا، لاعتباره كأنه مريض، لا يقدر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ له الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ**».

على استعمال الماء من أجل اعتياده على التكلف، فله العدول إلى التيمم، وليس له الجمع بين الصلاتين، لأن التيمم لا مشقة فيه، وله عن الاستنجاء بدله الاستجمار بالأحجار، أو المناديل. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

س٣٦٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: يوافق بعض التدريبات التي تقوم بها الوحدات فصل الشتاء، فهل يباح التيمم مع وجود الماء، ومن كان جنبًا فهل يُعذر بترك الماء في شدة البرد؟

فقال: يجوز له إذا خاف على نفسه الموت من استعمال الماء، أو خاف مرضًا، فله أن يعدل إلى التيمم، كما ورد ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان في سفر في سرية فأصابته جنابة، وكان الماء باردًا جدًا ولم يتمكن من تسخين الماء، فعدل إلى التيمم، وقال للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَلَوِ اغْتَسَلتُ خشيتُ الموت»، فَضَحِكَ رسول الله ولم يَقُل شيئًا، وفي هذا إقرار من النبي ﷺ (١).

فإذا كان الشتاء شديد البرد، وكنت مسافرًا وليس عندك ما يسخن الماء، فلك والحال هذه أن تعدل إلى التيمم، فيقال لهؤلاء الذين يمارسون التدريب، ويحتاجون للوضوء إذا دخل وقت الصلاة: الواجب عليكم الوضوء بالماء فهو موجود متوفر، فإن كان باردًا فسخنوه بالحطب أو وجود البوتوجاز، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ٢٨٥).

لم تجدوا ما تسخنون به وخشيتم البرد أن يضركم فاعدلوا إلى التيمم إلى وقت تقدرون فيه على الطهارة بالماء. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٦٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: يقول بعض الجنود في بعض التمارين العسكرية لا يوجد معنا ماء، فهل نؤخر الصلاة التي تُجمع أو نتيمم ونصلي؟

فقال: إذا كانوا يؤملون أنهم سوف يجدون ماءً ولو بعد الأذان بساعة أو بساعة ونصف في مثل الظهر والعصر أخّروها، حتى يحصلوا على الماء، وإذا خشوا أن يخرج وقت الظهر قبل أن يأتي الماء، أو تغرب الشمس قبل أن يصلوا العصر وما جاءهم ماء فلهم أن يتيمموا، والتيمم آخر الوقت أولى من التيمم أوله إذا كانوا يرجون حضور الماء، وإن تيسر إرسال سيارة لجلب الماء، وعلموا أنها غالبًا ستجيء قبل خروج وقت الظهر مثلاً، انتظروا مجيئها، وكذا إن كانوا سائرين في الطريق، فدخل وقت العصر في الساعة الثالثة والثلث، وأمامهم بلد أو محطة بها ماء، وعلموا أنهم يصلونها بعد ساعة أو ساعة ونصف، أخروا الصلاة إلى وصول الماء. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

هل خروج الوقت يبطل التيمم

س٣٦٩: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل خروج الوقت يبطل التيمم؟

فقال: ذكر الفقهاء أنه إذا تيمم ودخل وقت الثانية فليتيمم للثانية في الصلاتين اللتين ليس بينهما وقت، فالظهر والعصر ليس بينهما وقت صلاة، بل من حين يخرج وقت هذه يدخل وقت هذه، وكذا العصر والمغرب،

أو المغرب والعشاء، أو العشاء والفجر، بخلاف الفجر والظهر فإن بينهما وقتًا واسعًا ليس وقتًا لشيء من الصلوات، فإذا أراد أن يتيمم لصلاة الضحى، ثم صلى -مثلًا- في الساعة العاشرة، ودخل عليه وقت الظهر أعاد التيمم وكذا لو تيمم لصلاة الفجر، فصلى وجلس في مصلاه إلى الإشراق، أعاد التيمم لصلاة الإشراق على هذا القول.

قلت: وهل إذا تيمم أبيح له كل ما يُفعل بالطهارة من مس المصحف، والصلاة ونحو ذلك؟

فقال: هذا هو الصحيح أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا، وإذا وجد الماء بطل تيممه،يقول ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ أَحَدِكُمْ، وَإِنْ لم يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فإذا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»**(١)، فيعتبر التيمم رافعًا مؤقتًا، وعلى هذا فله أن يصلي به وقتين إذا لم يحدث بينهما، كالعصر والمغرب، فحكمه حكم الماء، فلا يبطل إلا بالحدث أو بوجود الماء، وإن كان الأفضل والأحوط أن يتيمم لكل صلاة، إلا المجموعتين فيكفيها تيمم واحد.

(١٠/٥/١٤٢٩هـ).

هل يُشترط الغبار في التراب الذي يتيمم به

س٣٧٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يُشترط الغبار في التراب الذي يتيمم به؟

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له (١٢٤)، وابن حبان (٤/ ١٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢١٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: الصحيح أنه لا يُشترط، فإذا كانت الأرض رملية جاز ذلك كما وقع ذلك للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم لما سافروا من المدينة إلى تبوك تعرضوا لرمال وكثب كبيرة، ومعلوم أنهم ما حملوا معهم ترابًا له غبار ولو حملوه لنقل ذلك؛ ولحديث: **«وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صلى حَيْثُ كان»**(١).

قلت: أرى بعض المرضى يتيمم على الفراش وعلى جدار المستشفى، فما حكم فعلهم؟

فقال: يجوز عند العدم، إذا لم يكن هناك تراب يؤتى به لأجل أن يتيمم به، فبعض المستشفيات تمنع دخول التراب، وهناك أيضًا آلة فيها شيء من الغبار، يشترونها ويتيممون بها، يضربها ويكون فيها الغبار، وهي الأولى من الفراش أو من الحائط، وإذا لم يتيسر ذلك جاز على الفراش ونحوه، وعلى البلاط، ولو لم يكن عليه غبار؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولحديث: **«إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»**(٢)؛ كمن لا يجد ماء ولا شرابًا، وكالمصلوب الذي لا يستطيع الحركة بيديه ولا رجليه فإنه يصلي على حسب حاله.

(٢٨/٤/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم واللفظ له (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل يجب استيعاب الوجه والكفين في التيمم

س٣٧١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجب استيعاب الوجه والكفين في التيمم؟

فقال: نعم، يضرب الأرض بكفيه مفرقتي الأصابع، ويمسح الوجه، وظاهر شعر الخدين، وشعر الذقن، فيمسح عليه، ثم بعد ذلك يمسح ظاهر كفه اليمنى ويخلِّل أصابعه، وظاهر كفه اليسرى ويخلِّل أصابعه، فيكون المسح إلى المفصل، وهو الكوع الفاصل بين الكف والذراع ويكفيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه وهو ما دل عليه حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أجنب في سفر وتمرغ في الصعيد، فوصف له النبي ﷺ التيمم بما ذكر(١).

وذهب الشافعي إلى أنه لابد من ضربتين(٢) ومسح الكف والذراع، وفيه حديث مرفوع: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**»، أخرجه الدارقطني، وفيه مقال(٣). (١٨/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) قال عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَعَثَنِي رسول الله ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فلم أَجِدْ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النبي ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك له، فقال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ على اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. أخرجه البخاري (٣٤٧)، مسلم (٣٦٨).

(٢) ينظر: المجموع (٢/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٧)، والدارقطني (١/ ١٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه علي بن ظبيان، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥١): «عَلِيُّ ابن ظَبْيَانَ ضَعَّفَهُ القَطَّانُ وابن مَعِينٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ».

تيمم المريض والعاجز

س٣٧٢: وسألته -أحسن الله إليه-: هل يجوز للمعاق جسديًا التيمم إذا كان يشق عليه الوضوء؟

فقال: يجوز ذلك مع المشقة، كالمريض الذي يشق عليه أن يصل إلى مكان الوضوء، أو يشق عليه استعمال الوضوء في أعضائه.

كما إذا كان مشلول اليدين أو القدمين، ولا يستطيع الحركة ولا التنقل، فإنه والحال هذه يباح له التيمم، ويتوضأ متى قدر، فالتيمم عند العجز يرفع الحدثين الأكبر والأصغر.

حكم الشك والوسوسة في الطهارة

س٣٧٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: في الحديث: «لَا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»[1]، هل يلزم أن ينحني الإنسان أو يقرب من مقعدته حتى يتأكد إذا شك؟

فقال: لا يحتاج، فإن الإحساس شيء ظاهر يعرفه الإنسان من نفسه، ولو كان أصم لا يسمع، أو كان أخشم لا يجد للريح أثرًا، فمتى أحسَّ بخروج الريح من دبره وتحقق ذلك فإنه يعيد الوضوء، ولا يلتفت إلى القراقر، والحركة التي تكون في البطن، وروي في حديث مرفوع: **«إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحًا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عباد بن تميم عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِأَنْفِهِ»[1]. (٥/ ٢/ ١٤٢٨هـ)

س٣٧٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا قلنا: «حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»[2]، ولكن يقول بعضهم: أنا واقف في الصلاة ولم أجد ريحًا، فهل أنحني وأتأكد من وجود الريح أو أستمر في الصلاة؟

فقال: هذه الوسوسة تقع لكثير من هؤلاء المبتلين، تقع منهم هذه الوسوسة، فنقول لهم: علامة كونها وسوسة أنك لا تحس بها إلا في الصلاة، يأتيك الشيطان ويقول: إنك أحدثت، حدثت حركة في دبرك، فانتقض وضوؤك، خرجت منك ريح، ويكرر ذلك عليه، ويكون ذلك سببًا في عدم اطمئنانه في صلاته، والواجب: أن لا يلتفت إلى ذلك، ولو كان صحيحًا لما اختص بوقت الصلاة، ولكان يأتيه في الضحى، ويأتيه بالليل، ويأتيه في أوقات كثيرة.

ثم إن كثيرًا أيضًا من الناس ابتلوا بهذا دائمًا، فيُقال: لا تلتفت أيضًا إلى هذه الوسوسة، إذا كان ابتلي بأن يحس في كل لحظة بأنه خرجت منه ريح، حتى وهو يمشي، حتى وهو بين الناس جالسًا، حتى وهو بين أهله، نقول لهم: إن هذا من الشيطان، وأن الواجب عليكم عدم الالتفات إلى ذلك، بل استمروا في عباداتكم، واستمروا في صلاتكم، ونقول لهذا: استمر على طهارتك،

---

١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٧)، وابن حبان (٦/ ٣٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عباد بن تميم عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا حاجة إلى أن تشم نفسك، أو أن تدخل رأسك في جيبك، أو تشم، أنت على يقين أنك على طهارة، واليقين لا يزول إلا بيقين. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٣٧٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: شخص يقول: إذا شككت بخروج ريح مني بعد الوضوء، وأنا في غير الصلاة، انحنيت واقتربت من مقعدتي حتى أتأكد هل خرج ريح أم لا، فهل فعلي صحيح، ومثله يقول: إذا كنت ماشيًا وأحسست بخروج شيء فإني أتوقف وأجلس حتى أتأكد هل خرج شيء أو لا، فهل هذا الفعل صحيح؟

فقال: ليس بصحيح، هذا من التكلف، لا تكلف نفسك شيئًا لست ملزمًا به، الأصل أنك تبقى على طهارة حتى تسمع صوتًا، أو تجد ريحًا، ولا حاجة إلى الانحناء، ولا إلى أن تشم ثيابك، ولا أن تقرب أنفك من أحد فرجيك، كل هذا تكلف، وكل هذا من آثار هذه الوساوس، اطرح هذا كله وتبقى على طهارتك التي هي الأصل. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٣٧٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: وإذا قال أحدهم: إن في المسجد بخورًا، أو إني قد تعطرت؛ ولهذا قد لا أشم ريحًا، فماذا أفعل، وقد يقول: إن صلاتنا في ساحة المسجد أو في البر والهواء يذهب بالريح لو خرجت، فماذا يُقال لمثل هذا؟

فقال: نقول: إن هذه وسوسة، إن خروج الريح أمر واضح بين، فإنك تتيقن خروج الريح، ويحس بها من حولك إذا سمع صوتًا بوجود الريح، ولو كان هناك هواء، أو رياح، أو هبوب ريح، الإنسان يعرف نفسه، ويتحقق

من كونه على طهارة، أو ليس على طهارة، فإذا كان متحققًا، فلا يلتفت إلى مثل هذه التوهمات، والواجب أن يبقى على يقينه، وعلى طهارته حتى يتحقق زوالها، فكونه يقول: إني أحس بخروج الريح، نقول: إذا كان هذا الإحساس مستمرًا معك فهو وسوسة، وإذا كان لا يأتيك إلا وقت الصلاة فهو وسوسة، وإذا كان يأتيك وتعرف خروج الريح بيقين فهو الذي ينتقض به الوضوء.

(١١/ ١٤٢٩هـ)

س٣٧٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص عنده بعض الوسواس ويقول: إذا جلست انتظر الصلاة في المسجد، وأحسست -أكرمك الله- بحركة في الدبر، فهل هذا ينقض للوضوء؟

قال: ليس بناقض، إذا كان لا يجده إلا في المسجد، ولا يجده في سائر الأوقات؛ لأنه وسوسة، وفي حديث: **«إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ»**[1]، يعني: أنه من الشيطان، وعلامة ذلك أن لا يكون ذلك معه إلا في المسجد، أو عند الوضوء، حتى أن بعضهم يكرر الوضوء عشرات المرات، أو نحوها، فكلما قارب نهاية الوضوء خُيِّل إليه خروج ريح، فيعيد الوضوء، وقد تفوته الصلاة، وهو يكرر الوضوء، أو يخرج من المسجد، وبعد الصلاة لا يحس بشيء من تلك الحركات. (٧/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٧)، وابن حبان (٦/ ٣٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٣٧٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: من أحسَّ بحركة في دبره وشك في انتقاض وضوئه، فهل يعيد الوضوء، وإذا كان في الصلاة فهل يقطع صلاته، أو يعيدها احتياطًا؟

فقال: لا يلتفت إلى ذلك، إذا أحس في دبره، أو أحس في بطنه بما يسمى القراقر، القرقرة التي تكون في بطنه، ثم يشك هل خرج منه شيء أم لا؟ فلا يلتفت إلى ذلك، وجاء في ذلك حديث مذكور في أول (بلوغ المرام) في قول النبي ﷺ: **«إن الشَّيْطَانَ يأتي أَحَدَكُمْ وهو في صَلاتِهِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً من دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّه قَدْ أَحْدَثَ، فَلا يَنْصَرِفَنَّ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»**[(١)]، وفي حديث آخر: **«إذا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَال: إنَّك قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُل: كَذَبْتَ، إلا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أو سَمِعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ»**[(٢)]، أي: يقول ذلك في نفسه، ولا يتحول في صلاته، وليكمل صلاته، وليراجع شرح هذا الحديث في (سبل السلام)[(٣)]. (١١/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣/ ٩٦)، وأبو يعلى (٢/ ٤٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بنحوه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عم عباد بن تميم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٧)، وابن حبان (٦/ ٣٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال في سبل السلام (١/ ٧٣): «وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم خصوصًا الصلاة وما يتعلق بها، وأنه لا يأتيهم غالبًا إلا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول، وتارة بالفعل، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله». انتهى.

س٣٧٩: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا توضأ الشخص ثم شك في الحدث، فما الحكم؟

فقال: يبني على اليقين، فالوضوء هو اليقين، والحدث مشكوك فيه، فلا يلتفت إلى الشك؛ لأن الأصل أنه على طهارة، وأنه على يقين. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٣٨٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن شخص أكل لحمًا وصلى، ولم يعلم أنه لحم إبل، فهل يعيد الصلاة؟

فقال: إذا لم يعلم فإنه معذور، وحتى لو أُخبر بعد ذلك فلعله لا يعيد؛ لأنه لم يتعمد وبخاصة إذا تكرر، وبعد الوقت، وشق عليه أن يعيد، وكان ممن يذهب إلى عدم النقض بأكل لحم الأبل، كما هو مذهب الشافعية[١] الذين يجيبون بأن الأحاديث منسوخة بترك الوضوء مما مست النار[٢].

والصحيح وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل؛ لأن النبي ﷺ فرق في الوضوء بين لحم الغنم، ولحم الإبل[٣]، مع أن كليهما قد مسته النار غالبًا، فمن

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٣٦).

(٢) إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». أخرجه أبو داود (١٩٢)، وابن حبان واللفظ له (٣/ ٤١٦).

(٣) أخرج مسلم (٣٦٠) عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: **«إن شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ»**، قال: أَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: **«نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ من لُحُومِ الإِبِلِ»**، قال: أُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قال: **«نَعَمْ»**، قال: أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإِبِلِ، قال: **«لَا»**.

نسي أنه قد أكل وصلى ولم يتوضأ فالاحتياط أن يعيد حتى تبرأ ذمته. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س٣٨١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل قطع لحم الجزور التي بين الأسنان تنقض الوضوء إذا ابتلعها الشخص؟

فقال: إذا كانت تدخل مع الريق ولا جرم لها، فلا تنقض، وإذا كان له جرم فتنقض الوضوء، وعلامة الجرم أن تحتاج إلى مضغ تحت الأسنان، وتحتاج إلى ابتلاع. (٤/١/١٤٢٣هـ)

س٣٨٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا أكل الإنسان لحم إبل، ثم توضأ، ثم شك أن بعض قطع اللحم التي بين أسنانه ابتلعها، فهل ينتقض وضوؤه؟

فقال: لا ينتقض؛ لأنها أشياء يسيرة ليست ذات أهمية، وإنما هي قطع بين الأسنان، والغالب أنه يلوكها بلسانه، وأنها تدخل مع ريقه، إنما الذي ينقض هو اللحم الذي يحتاج إلى مضغ، ويحس بطعمه عندما يمضغه، بخلاف ما بين الأسنان. (١١/١٤٢٩هـ)

س٣٨٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا أكل الشخص عند آخر لحمًا، فهل يسأله هل هذا اللحم إبل أو لا يسأله؟

فقال: إذا كان سيجدد وضوؤه فلا يسأله، وإن كان معتمدًا على وضوئه قبل الأكل فيسأله.

قلت: سماحة شيخ أو يسأله عند الشك كأن يكون اللحم قاسيًا أو العظم كبيرًا؟

فقال: نعم كذلك. (٢٤/١٢/١٤٢٦هـ)

س٣٨٤: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا أكل المتوضئ بعض اللحم عند مطعم أو أحد الأصدقاء والأقارب هل يلزمه أن يسأل هل هذا اللحم لحم إبل حتى يحتاط في الوضوء أو لا يلزمه؟**

فقال: الأصل أن لحم الإبل معروف بصلابته في المضغ وشدته، فهو يعرفه بمجرد أن يمضغه، وفرق بينه وبين لحم الغنم ولحم البقر، ولكن قد لا يتفطن له بعض الناس إذا كان مطبوخًا جيدًا، وعلى هذا فلابد أنه يسأل ويحتاط، فيسأل أصحاب المطعم وأصحاب الضيافة: هل هذا من لحم الإبل أو من غيره؟ وإذا ذكروا له فيعمل بقولهم.

قلت: سماحة الشيخ ومن أكل الآن هل يلزمه أن يعيد الصلاة ولم يسأل؟

فقال: الأصل أنه يعرف ويتبين ولا يخفى عليه، فإذا غلب على ظنه أنه لحم بقر أو غنم فلا يلزمه الوضوء، وأما إذا غلب على ظنه وهو لم يسأل أنه من لحم الإبل فيبني على غالب ظنه ويتوضأ. (٢٨/١١/١٤٢٥هـ)

س٣٨٥: **وسألته -رحمه الله وأسكنه بصالح أعماله فسيح جناته-: عن شخص يقول: أفطرت عند أخي في رمضان وأكلت من طعامه، ولم أعلم أن اللحم هو لحم جمل إلا بعد أداء الصلاة، فماذا عليَّ؟**

فقال: نرى أنه لا يلزمك أن تعيد الصلاة، ولكن عليك في مثل ذلك أن تسأل وتحتاط، وحيث إن هذا شيء قد مضى وقد وقع فلعله مما يُعفى عنه؛ لأن هناك من يخالف في ذلك فإن الشافعي ومن تبعه لا يرون أن لحم الإبل ينقض

الوضوء، قياسًا على سائر اللحوم[١]، وأن الحديث منسوخ بحديث ترك الوضوء مما مست النار[٢]، وإن كان هذا خلاف الظاهر.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن الوضوء من لحم الإبل مستحب، وليس واجبًا، وكذا الوضوء مما مست النار[٣].

ولكن القول الصحيح أنه ناقض؛ لصحة الأحاديث، وصراحتها في التفريق بين لحم الإبل ولحم الغنم، وفي المسألة خلاف طويل. (٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

س٣٨٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما الذي ينقض الوضوء من لحم الإبل، وهل ينقض اللبن؟

فقال: يقولون: لا ينقض إلا اللحم الأحمر، كلحم الفخذ، ولحم الظهر وما أشبهها، ولكن الصحيح أنها تنقض جميع الأجزاء المأكولة، أما لبنها فلا، فاللبن والدهن ونحو ذلك لا ينقض؛ لأنه لا يسمى لحمًا، ولا يصدق عليه أنه مأكول، بخلاف اللحم والأجزاء الباطنية، كالكبد، والطحال، والقلب، والرئة، والكلوة، والكرش، والأمعاء، واللسان، والمشافر، ولحم الرأس، ونحوها مما يقول الفقهاء إن أكله لا ينقض، تمسكًا منهم بلفظ اللحم، مع أن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، وقد اتفق العلماء أن جميع

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٣٦).

(٢) إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». أخرجه أبو داود (١٩٢)، وابن حبان واللفظ له (٣/ ٤١٦).

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٥٢).

أجزاء الخنزير محرمة، ويصدق عليها أنها لحم فكذا هنا. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٣٨٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل تنقض مرقة لحم الإبل الوضوء؟

فقال: لا تنقض، لا المرقة ولا لبنها، فالنقض خاص باللحم، وأكثر الفقهاء يخصونه باللحم الأحمر كلحم الفخذ، ولحم الظهر، ولحم الرقبة، ولحم اليدين، وأما الشحم، والكبد، والطحال، والأمعاء، واللسان، فهذه يقولون: إنها لا تنقض الوضوء؛ لأن اللحم اسم لهذا.

والقول الثاني: إنه ينقض الأكل من جميع أجزائها التي تؤكل، كلحم الخنزير فإنه يدخل فيه الشحم ونحوه مع أن التحريم ورد بذكر اللحم، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، فدخل في التحريم جميع أجزاء الخنزير تبعًا، فكذلك هنا، وقد قيل إن العلة في النقض بلحم الإبل قوة التغذية، وهي حاصلة بأكل القلب، والكلية، واللسان، والشحم، ونحوها، وقد ذهب الشافعية إلى أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن النقض، أنه منسوخ بترك الوضوء مما مست النار[1]، والصحيح أن العلة غير مَسَّ النار بل ينقض ولو أكل نيئًا.

(٢٧/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». أخرجه أبو داود (١٩٢)، وابن حبان واللفظ له (٣/ ٤١٦).

س٣٨٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: شخص أكل لحمًا، وشك أنه لحم إبل، فهل يعيد الوضوء، وإذا كان صلى فهل يعيد الصلاة؟

فقال: الشك لا يزيل اليقين، نقول: إذا كان ليس يقينًا أنه لحم إبل، إنما شك فاللحوم تتشابه، لحم البقر، ولحم الغنم قد تشبه في جزالتها لحم الإبل، لحم الإبل واضح بقوته، وبصلابته على الأسنان، وإذا لم يكن كذلك فلا يتوهم، بل يصلي ولا يعيد شيئًا من الصلوات. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٣٨٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل شرب لبن الإبل وأكل الكبد ينقض الوضوء؟

فقال: شرب اللبن كشرب المرق لا ينقض بلا خلاف.

وأما أكل الشحم، والكبد، واللسان، والطحال، والكلية، والقلب، والرئة، والأمعاء، والكرش، ففي ذلك خلاف، ولكن الأرجح أنه ناقض؛ لأنه داخل في اللحم؛ لأن الله تعالى حرم لحم الخنزير فدخل في التحريم جميع أجزائه. (١٠/ ١١/ ١٤٢٦هـ)

س٣٩٠: وسألته -رحمه الله-: ما حكم الوضوء من شرب ألبان الإبل ومرق لحمها؟

فقال: لا يحتاج للوضوء، فالوضوء إنما هو من اللحم، وأكثر العلماء على أنه خاص باللحم الأحمر، يعني لحم الفخذ، ولحم الظهر، ولحم الرقبة، وأما لو أكل من كبد الإبل، أو من القلب، أو من الكلية، أو من الكرش، أو اللسان، فإن هذا لا ينتقض به الوضوء، فكذلك شرب المرق، وشرب اللبن، لا ينقض،

مع أن الأرجح انتقاض الوضوء بأكل شيء من أجزاء بدنها، وليس خاصًّا باللحم، فإن الله حرم لحم الخنزير، فدخل فيه شحمه وكبده وقلبه، وسائر أجزائه.

وقد قيل: إن نقض الوضوء بأكل لحم الإبل منسوخ بترك الوضوء مما مست النار[1]، والصحيح أنه ثابت لم ينسخ، وقيل: العلة فيه قوة التغذية حيث يحدث غالبًا لأكله قوة ونشاط أكثر من غيره، فشرع تخفيف ذلك بالوضوء بعده، وقيل غير ذلك في العلة.

(٢٢/٢/١٤٢٩هـ)

س٣٩١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا وُضع في الشوربة لحم حاشي وشرب الإنسان الشوربة فقط، فهل ينتقض وضوؤه؟

فقال: إذا لم يأكل اللحم الذي يحتاج إلى مضغ فإنه لا يضره، ولا ينتقض الوضوء إلا بأكل اللحم من الإبل سواء الكبير، أو لحم الحاشي الذي هو البكر من ولد الإبل مطبوخًا أو نيئًا، وأما اللحم الذي يضمحل، ويتفرق سواء في ما يسمى بالشوربة التي قد ترتشف وقت الإفطار، أو طحن وخلط بما يوضع عادة في السنبوسك، ولم يظهر له طعم، ولا أثر عند الأكل، فالأقرب أنه لا ينتقض الوضوء، وعلى المسلم الاحتياط، والسؤال عن محتويات تلك المأكولات. (١/٩/١٤٢٩هـ)

---

(١) إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». أخرجه أبو داود (١٩٢)، وابن حبان واللفظ له (٣/ ٤١٦).

س٣٩٢: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل وردت حكمة في الوضوء من أكل لحم الإبل؟

فقال: أولًا: قوة التغذية؛ لأن الغذاء بلحم الإبل أقوى من الغذاء من لحوم البقر، والغنم، والصيد، ونحو ذلك، فجُعل هذا الوضوء لكسر تلك القوة.

وثانيًا علّل بعضهم بما جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال عن الإبل: «**إِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ**»(١)، وقال: «**عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ**»(٢)، وقال -أيضًا-: «**وإن السَّكِينَةَ في أَهْلِ الغَنَمِ، وإن الخيلاء وَالفَخْرَ في أَهْلِ الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ**»(٣) أي: أصحاب الإبل؛ وذلك أن الشيطان من النار، والإبل خلقت من جِنّ.

وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [الحجر:٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن:١٥]، والجانّ من الشيطان، فشرع لمن أكل لحم الإبل أن يتوضأ للصلاة؛ لتخف حرارة الشيطان.

(١٤٢٩/٢/١٠هـ)

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الشافعي في المسند (ص٢١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٩) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، وابن ماجه (١/ ٢٥٣)، وابن حبان (٤/ ٦٠١) بلفظ: «**وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، وابن حبان (٤/ ٦٠٢)، والحاكم (١/ ٦١٢) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل القلس ينقض الوضوء

س٣٩٣: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل القَلَس ينقض الوضوء؟

قال: لا. (٥/٢/١٤٢٨هـ)

س٣٩٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا أحس الشخص بطعم الطعام في حلقه ولم يخرج فهل ينتقض وضوؤه؟

فقال: لا ينتقض، لكن إذا خرج وصار كثيرًا نقض الوضوء.

(٨/١٢/١٤٢٦هـ)

س٣٩٥: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: إذا تجشأ شخص وأحس بطعم الطعام في حلقه، فهل ينتقض وضوؤه؟

فقال: لا ينتقض وضوؤه، إنما إذا تقيأ وخرج منه القيء ومجَّه، سواء أكان متسببًا فيه بأن أدخل أصبعه في حلقه إلى أن تقيأ، واستفرغ، أم عصر بطنه، فحينئذٍ ينتقض وضوؤه إذا خرج منه ملء الفم؛ لأنه تعمد إخراج القيء، أما إذا لم يخرج منه شيء، وإنما أحس بطعمه في حلقه، فلا ينتقض وضوؤه. (١١/١٤٢٩هـ)

س٣٩٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل القيء والقَلَس وما في حكمهما ينقض الوضوء؟

فقال: ذكر العلماء أنه ينتقض الوضوء بما يخرج من البدن إذا كان كثيرًا نجسًا، وأدخلوا في ذلك الدم، والقيء، والقلس، والقيح، ونحوها؛ لأنها نجسة، فإذا كان قليلاً فإنه لا ينتقض به الوضوء، والأصل في ذلك ما رواه

ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «قاء فتوضأ»(١)، يقول ثوبان: «أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ»، فدل ذلك على أنه اعتبر القيء ناقضًا مع أنه من الأكل، سواء قاء طعامًا أو قاء شرابًا، والأصل أنه يكون متغيرًا، يعني: أن القيء يتغير طعمه، ويتغير لونه، ويكون له رائحة، فيكون نجسًا فينتقض الوضوء بخروجه.

وكذلك بالنسبة إلى القلس وهو: مقدمة القيء والغالب أنه يكون متغير الرائحة؛ ولأجل ذلك إذا خرج منه ملء الفم فإنه يبطل وضوءه.

قلت له -أحسن الله مثواه-: لكن إذا أحس به في حلقه ثم ابتلعه ولم يخرجه؟

فقال: إذا لم يخرج فإنه يعتبر لم يخرج منه شيء، فهذا لا يلزمه أن يتوضأ، فلو أن القيء خرج إلى أن وصل إلى الحلق، ثم رجع، ولم يخرج منه شيء فلا يلزمه أن يتوضأ. (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

س٣٩٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل ينقض القيء الوضوء؟

فقال: القيء هو: الاستفراغ الذي يخرج من البطن عن طريق الفم، فإذا كان كثيرًا، يعني ملء الفم أو أكثر، وكان له رائحة فإنه ينتقض الوضوء، وإذا كان شيئًا يسيرًا فإنه لا ينقضه، ولاشك أن القيء مستقذر، وهو خارج من الجوف فكان من النواقض، وقد روي أن النبي ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، قال ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ»(٢)، وهو دليل على وجوب الوضوء من

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧)، وأحمد (٥/ ١٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧)، وأحمد (٥/ ١٩٥).

القيء كالدم ونحوه. (١٨/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٩٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل التبرع بالدم ينقض الوضوء؟

فقال: إذا كان كثيرًا، فإذا خرج الدم الكثير الذي يُقدر بنصف البرواز أو نحوه فإنه ينقض الوضوء، أما الدم اليسير فإنه لا ينقض، وقد قال النبي ﷺ: **«إذا أَحْدَثَ أحدكم في صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»**[1]، أي: ليوهم أنه مرعوف فدل على أن الرعاف ينقض، ويخرج من رعف ماسكًا أنفه حتى لا يلوث المسجد، فكذا ما أشبهه.

س٣٩٩: قلت: ومَنْ تبرع وصلى ساهيًا أو جاهلًا؟

فقال: معذور؛ لأنه جاهل، والعادة أن التبرع بالدم في المستشفيات يكون كثيرًا فهو ناقض للوضوء لأنه نجس وكثير. (١٥/٤/١٤٢٦هـ)

س٤٠٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما حكم مس الذكر وهل ينقض الوضوء؟

فقال: نعم، إذا مسه بيده: بدون حائل - انتقض وضوؤه، وقد ورد في ذلك عدة من الأحاديث أن **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[2]، و**«من مَسَّ ذَكَرَهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٦/ ٩)، والحاكم (١/ ١٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦) من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[١].

وعمل بذلك سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان ولده مصعب يقرأ في المصحف، يقول مصعب: «كنت أُمْسِكُ المُصْحَفَ على سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ»، أي: مسست ذكري، فقال له أبوه سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ» قال: «نعم»، فقال: «قُمْ فَتَوَضَّأْ» أخرجه مالك في الموطأ[٢]. وقد أجابوا عن حديث طَلَق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] بأنه منسوخ؛ لأنه قديم[٤]، وقد طال الخلاف، والمختار أنه ناقض للوضوء مطلقًا. (٧/ ٣/ ١٤٢٩هـ)

س٤٠١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما رأيكم في نقض الوضوء إذا لمست الأم أو الأب عورة الصبي؟

فقال: يظهر أنه لا ينقض؛ وذلك لأنه شيء من الضرورات، والعادة أن الوالدة تطهر أولادها ذكورًا وإناثًا، وتمس عوراتهم بعدما يتبول أو يتغوط، فلو كان شيئًا ناقضًا للوضوء لكان على ذلك أدلة، فهو من الضرورات، ولم يُنقل

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٢)، والدارقطني (١/ ١٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) موطأ مالك (١/ ٤٢).

(٣) ولفظه: قال طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلاةِ فَيَحْتَكُّ فَتُصِيبُ يَدُهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: **«وَهَل هُوَ إِلا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ؟!»**. أخرجه ابن حبان (٣/ ٤٠٣).

(٤) يُنظر: التلخيص الحبير (١/ ١٢٥).

أنه يلزم فيه الطهارة بعد ذلك، فالذي يظهر أنه لا ينقض؛ ولأن مسه لا يثير الشهوة؛ ولأن نظره كذلك أيضًا، هذا الذي نرى، مع أن نقض الوضوء بمس الفرج خلاف، لتعارض الأدلة فيه، وقد صحَّح بعضهم أن النقض يختص بما إذا كان المس لإثارة الشهوة، وإن كان الاحتياط أن من مسَّ ذكره أو فرجه فليتوضأ وأما عورة الأطفال الرضع فلا حكم لها، ويكثر أن الوالدة تنجي أطفالها بغسل فروجهم ومسحها، ولو كان هذا ناقضًا لكان مما تتوفر الهمم لنقله، فالأقرب أنه غير ناقض. (١٤/٣/١٤٢٩هـ)

متى ينتقض وضوء النائم

س٤٠٢: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: متى ينتقض وضوء النائم؟

فقال: إذا استغرق، فإن نعس وهو جالس لم ينتقض وضوؤه، أو نعس وهو قائم، أو راكع، أو ساجد؛ لأن هذا ليس بمستغرق، وأما إذا اضطجع أو اتكأ على شيء، واستغرق في النوم، فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه لا يملك نفسه، ولا يحس بما يخرج منه، فربما يخرج منه ريح، أو نحوه، وهو لا يحس، وقد قال النبي ﷺ: **«العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ»**[1]، وهو دليل على أن النوم نفسه ليس حدثًا، وإنما هو مظنة الحدث، والنائم المستغرق لا يشعر بنفسه فعليه الوضوء.

(١٨/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، والدارمي (١/ ١٩٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١١٨) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٠٣: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا توضأ الشخص ثم مسَّ بيده نجاسة كالبول هل ينتقض الوضوء؟

فقال: لا ينتقض الوضوء وإنما عليه أن يغسل النجاسة التي أصابتها يده حتى تطهر يده.

قلت: ألا يحتاج إلى إعادة الوضوء؟

فقال: لا ينتقض الوضوء؛ لأن هذا لم يعد من النواقض الثمانية، وإنما هو من النجاسة التي يحتاج إلى إزالتها، فقد ذكروا من شروط الصلاة إزالة النجاسة من البدن، والثوب، والبقعة، وهذه نجاسة علقت بيده، فيكفي أن يطهر يده التي أصابته النجاسة كما لو أصابت قدمه، أو فخذه، أو ثوبه. (٣٠/٢/١٤٢٩هـ)

تغسيل الميت هل ينقض الوضوء

س٤٠٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تغسيل الميت ينقض الوضوء؟

فقال: أكثر ما يقولون فيه: من غسل الميت فليغتسل، وأقل ما فيه الوضوء، هكذا ذكر الفقهاء وحملوا قول النبي ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَه فَلْيَتَوضأ»**[1]، على استحباب الاغتسال لا على الوجوب، وحمله على احتضانه لا على حمل السرير وهو عليه، ثم إن في وجوب الاغتسال خلاف، وكذا وجوب الوضوء ، ولعل القول بوجوب الوضوء أرجح، والمراد بالتغسيل تدليك الميت، ومباشرة جلده، ولو من وراء لفافة على يده. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج شطره الأول ابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٢/ ٢٨٠)، وأخرجه بشطريه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٤٠٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل في استعمال المناديل المعطرة بالكولونيا محظور شرعي بمعنى هل تبطل الوضوء أو ما أشبه ذلك؟

فقال: تكره للمحرم، أما لغير المحرم فلا بأس بها، ولا تبطل الوضوء.

قلت: حتى ولو اشتملت على الكولونيا؟

قال: نعم فالمناديل تستعمل للتنشيف، أو التمسح، أو الامتخاط، أو نحو ذلك، والذي فيها من الطيب قليل جدًا، ولو كان كثيرًا لارتفع سعرها؛ ولذلك لا يظهر أثر الطيب في اليدين، ولا في الوجه بعد التمسح بها.(٢٣/٩/١٤٢٩هـ)

أحكام الطهارة للنساء

س٤٠٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل إذا أسقطت المرأة بعد شهر أو شهرين، هل هذا الدم دم فساد، أو دم حيض؟

فقال: دم حيض، فالحامل إذا علقت توقف دم الحيض، فإذا أسقطت خرج ذلك الدم المحتبس بعد شهر، أو بعد شهرين، أو بعد ثلاثة دم حيض، وهو الدم الذي احتبس في الرحم بعد انعقاد الحمل، وهو الدم الزائد على تغذية الجنين، فلابد من خروجه بعد الإسقاط، وهو دم حيض ظاهر يعرف بلونه وكثرته، ورائحته تعرفه المرأة نفسها، والغالب أنه لا يتجاوز أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا، فإن زاد وهو بلونه، وكثرته، فهو كله دم حيض لا تصلي معه، ولا يجوز وطؤها.

قلت: فما أقصى مدة له؟

فقال: إذا تمت أربعة أشهر أصبح دم نفاس؛ لأن الحمل بعد أربعة أشهر

يتم نفخ الروح فيه، وإذا سقط بعد نفخ الروح فيه، فله حكم الإنسان فيُغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

قلت: إذا خرج منها الدم لمدة عشرين يومًا، فهل يعتبر هذا حيضًا؟

فقال: ما زاد على خمسة عشر يومًا يعتبر استحاضة، فإذا استمر ولم يتغير بلون، أو رائحة، فيمكن أن يكون له حكم الحيض، والغالب أنه ينقطع قبل نصف شهر، فإن تغير بعده فالأقرب أنه استحاضة، تصلي معه وتصوم، ولا توطأ إلا مع خشية العنت.

قلت: وهل هناك فرق بين المرأة التي تسقط بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة أو الحكم واحد؟

فقال: الحكم واحد فيما يظهر، وكثير من المشايخ يعدونه دم عرق، ويرون أنها تصلي معه، وتصوم كالمستحاضة حتى يتم أربعة أشهر، فيكون دم نفاس، والأقرب أنه دم حيض محتبس في الرحم من حين العلوق بالحمل، فهو مثل دم الحيض في لونه، وكثرته، وثخانته، ونحو ذلك.

قلت: في مدة الدم.

فقال: الحكم واحد، فالغالب أنه إذا كان بعد شهر لا يزيد عن ستة أيام، أو سبعة أيام، ولكن بعد ثلاثة أشهر يمكن أنه يستمر إلى خمسة عشر، أو عشرين يومًا، إذا كانت عادة المرأة ستة أيام أو سبعة، فإن كانت عادتها عشرة أيام، أو نحوها فيمكن أن تزيد مدة خروج الدم إلى عشرين ونحوها.

قلت: وهل تخلّق الجنين داخل في الحكم؟

فقال: إذا تم أربعة أشهر دخل في الحكم، فإنه قد تخلّق وتبين من رأسه،

وبعض أعضائه بعد شهرين ونحوها في حال كونه مضغة مخلَّقة، أو غير مخلَّقة.

قلت: ألا يتخلق قبل؟

فقال: خلق ناقص، حال كونه علقة في الأربعين الثانية، ولا يتضح شيء من أعضائه.

قلت: يعني المقصود بالتخلق نفخ الروح؟

فقال: نعم، أي: تمام خلقه وتبين أعضائه، وتكامل وجوده، ولو تميز كونه ذكرًا، أو أنثى حيث ورد: أن الملك ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يومًا، ويكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أو سعيد[1]. (٦/ ٢/ ١٤٢٧هـ)

س٤٠٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن امرأة أسقطت بعد شهر أو شهرين فهل هذا الدم يعتبر دم فساد؟

فقال: بل حيض؛ لأنه احتبس مدة الحمل والجنين لم يتغذ عليه فخرج الدم كما هو.

قلت: فهل نحسب له مدة الحيض بحيث إذا سقط بعد شهر فسبعة أيام تعتبر حيضًا، وإذا سقط بعد شهرين فيكون أربعة عشر يومًا، ويزيد في الثلاثة أشهر؟

---

(١) قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ له: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ**». أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: بل نحسب أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا فقط، حتى ولو كان السقط بعد ثلاثة أشهر هذا هو الأحوط، لكن إذا استمر الدم وصفته كدم الحيض في اللون، والكثرة، والآلام، والرائحة، فكله حيض وإن تغير ذلك اعتبر ما بعد التغير دم عرق. (١٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٤٠٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن السقط إذا كان بعد نفخ الروح فما حكم الدم الذي يخرج؟

فقال: يكون دم نفاس، ويترتب عليه أحكامه، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر(١)، فإذا سقط الحمل بعد فإن الدم الخارج يعتبر دم نفاس. (١٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٤٠٩: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: إذا أسقطت المرأة الجنين قبل نفخ الروح فماذا يعتبر هذا الدم؟

فقال: دم حيض؛ لأنه احتبس فترة الحمل ثم نزل.

ثم قال: حتى لو أسقطت بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة فتمكث أيام عادتها، وإذا زاد فتمكث أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا، وإن زاد على ذلك ولم يتغير فهو دم حيض.

---

(١) قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ له: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ**». أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: سماحة الوالد هل ذكر الفقهاء ذلك؟

فقال: ما اطلعت على شيء، ولكن هذا مقتضى تعليلهم، أما بعد أربعة أشهر فإنه يعتبر دم نفاس؛ لأن الجنين قد نُفخ فيه الروح غالبًا. (٤/٥/١٤٢٧هـ)

س٤١٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن امرأة ترى قبل العادة خيوطًا حمراء لمدة يومين أو ثلاثة فهل يعتبر حيضًا؟

فقال: لا يعتبر حيضًا ولا يمنعها من الصلاة والصيام. (٢٤/١٢/١٤٢٦هـ)

س٤١١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: امرأة تجاوزت الأربعين، وقد اضطربت عندها العادة، فأحيانًا تطول إلى أكثر من خمسة عشر يومًا، فماذا تفعل؟

فقال: العادة إنها إذا كانت ترضع طفلها من صدرها فإنه لا يأتيها الحيض، ولكن بعض النساء لقوة أبدانهن قد ينزل معها الدم ولو كانت ترضع، فإذا كان دم العادة وفي وقت العادة، فإنها تترك الصلاة والصيام، وأما إذا كان متقطعًا، أو دمًا قليلاً، أو صفرة، أو كدرة، فإنها تصلي وتصوم معه، ويعتبر الزائد على دم العادة المتغير دم استحاضة، وقد يكون بسبب اضطراب الحيض أكل حبوب منع الحمل، أو عمل ما يسمى باللولب الذي يقلل خروج الدم من الرحم، ويطيل مدة العادة، وتحسب مدة خروجه كله من الحيض، ولو تجاوز العادة السابقة، إذا كانَ آخره كأوله

قلت: حتى ولو كان خمسة عشر يومًا أو ستة عشر يومًا؟

قال: أكثر دم الحيض خمسة عشر يومًا، وما زاد عن ذلك متواصلاً، فإنه استحاضة، هكذا ذكر أكثر العلماء؛ لأن الواقع أن النساء تتقارب مدة

حيضهن، غالبًا إلى ستة أيام، أو سبعة أيام، وقليل من تزيد على ذلك، فإذا وقعت الزيادة مع علامات الحيض، فإنها تجلسه.

قلت: يعني يُقال لها إنها إذا رأت الدم حتى وإن وصل إلى خمسة عشر يومًا فإنها تترك الصلاة والصيام؟

قال: إذا كان دم العادة كثيرًا، ومعروفًا عند النساء بلونه، أو بآلامه، أو برائحته، أو بكثرته، فإنها لا تصوم ولا تصلي، وإذا كان قليلاً أو متقطعًا، أو ليس له رائحة، أو قليل جدًا أو صفرة أو كدرة، فإنها لا تترك الصلاة، ولا الصيام، وتعتبر هذا الزائد المتغير دم عرق يسمى العاذل، وتتوضأ لكل صلاة، وتتحفظ بعد الطهارة. (٢٢/٩/١٤٢٩هـ)

س٤١٢: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن امرأة عمرها خمسة وخمسين عامًا، وقد انقطعت عنها الدورة منذ ثلاثة عشر شهرًا، وهي تستعد للذهاب للحج نزل عليها دم، وفي اليوم الثاني نزل عليها دم قليل مع بعض الإفرازات، فهل يعتبر هذا من الدورة؟

فقال: حيث إنه متغير وإنه قد انقطع عنها ولكبر سنها جاءها هذا، فلا تعتبره حيضًا، بل تعتبره دم عرق، فتعمل كما تعمل المستحاضة، فتتوضأ لكل صلاة، وعند الطواف تتوضأ وتطوف.

هل يجوز جماع المستحاضة؟

س٤١٣: وسألته -أمد الله في عمره على طاعته-: هل يجوز جماع المستحاضة؟

فقال: الظاهر يجوز؛ لأن المدة تطول، وقد يتضرر بطول المدة، وحيث إنها

تصلي، وتصوم، وتقرأ القرآن، فإنه يباح وطؤها، ولو لم يخف العنت، ولا شك أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو زوج إحدى المستحاضات وغيره كانوا يستمتعون بزوجاتهم[1]. (٢٦/١٢/١٤٢٦هـ)

س٤١٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة؟

فقال: إذا كانت من مخرج الرحم، وكانت مثل الماء ليس فيها أثر دم، أو لا تقدر أن تتحكم فيها، فالظاهر أنها لا تؤثر على الطهارة، ولا ينتقض بها الوضوء، وتُلحق بالشيء الذي لا يمكن التحرز منه.

أما إذا كان فيها شيء من الدم، أو من البول، فإنها ناقضة، ونجسة يلزم الوضوء منها، أو غسل أثرها في الثياب، فإن لم تتمكن من إمساكها، فإنها تتحفظ كما تتحفظ من دم الحيض، ويعتبر ذلك من الحدث الدائم كسلس البول، والقروح السيالة، فتتوضأ لكل صلاة وتغسل ما أصاب ثوبها، أو بدنها وتصلي، ولو أحست بتقاطره في الصلاة. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ).

أحكام الغسل

س٤١٥: ما صفة الغسل الكامل من الجنابة، والغسل المجزئ؟

---

(١) أخرج أبو داود (٣٠٩) عن عِكْرِمَةَ قال: «كانت أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». وأخرج أبو داود (٣١٠) عن عِكْرِمَةَ: «عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أنها كانت مُسْتَحَاضَةً وكان زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا».

فقال: أولًا: النية لرفع الحدث ومحلها القلب.

ثانيًا: التسمية.

ثالثًا: غسل الكفين ثلاثًا.

رابعًا: الاستنجاء التام.

خامسًا: غسل ما لوثه من المني ونحوه.

سادسًا: الوضوء كاملاً مرتبًا.

سابعًا: غسل رأسه ثلاثًا مع دلكه وتنقية الشعر والبشر.

ثامنًا: غسل بقية الجسد.

تاسعًا: تكرار الغسل ثلاثًا، التيامن في الغسل.

وأما المجزئ فيكفي فيه مع النية، تعميم البدن مرة واحدة ولو من غير ترتيب ولا موالاة.

س٤١٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجوز الاغتسال بالماء المقروء فيه في دورة المياه؟

فقال: لا بأس؛ لأنه ليس هناك شيء محسوس فيه فيجوز الاغتسال به في الحمام ونحوه للحاجة. (٩/٣/١٤٢٨هـ)

س٤١٧: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: عند عملية التلقيح الصناعي يأخذون بويضة من المرأة هل على المرأة غُسل في هذه الحالة، وكذلك عند إدخالها بعد التلقيح في الرحم فهل عليها غُسل؟

فقال: نعم، وذلك لأنهم لابد أن يلمسوا هذه الإبرة وهي في الرحم،

وهذا مما يسبب لها ثوران شهوة، وكذلك أيضًا إذا أدخلوها بعد التلقيح، فعليها الاغتسال في الأول والآخر ولأن إخراج البويضة من الفرج شبيه بخروج المني في الاحتلام، فإذا أخرجوا البويضة وصحبتها شهوة وجب الغسل، كخروج المني من الرجل بشهوة دفقا، ولأن إدخال الإبرة التي فيها البويضة الملقحة شبيه بالإيلاج الذي يحصل معه شهوة من الزوجين. (١/٤/١٤٢٩هـ)

س٤١٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص يقول: أنا أشتكي من ألم في ظهري، وإذا وضعت لصقة الظهر خفَّ ألمي، علمًا بأنها ليست وصفة من الطبيب، فهل إذا وضعتها وأردت أن اغتسل من الجنابة يجب عليَّ أن أخلعها وفي ذلك مشقة في نزعها علمًا بأنني وضعتها على طهارة كاملة؟

فقال: لا بأس بذلك، ولكن قبل أن تضعها تغسل موضعها، فتغسل المكان الذي فيه الألم ثم تلصقها، ولا بأس إذا أصابتك جنابة أن تغتسل فوقها، ولا حاجة إلى نزعها لما في نزعها من المشقة، وتجدّد الألم ثم الحاجة إلى لصقة جديدة، فعلى هذا تعتبر كالجبيرة على الكسر ونحوه، حيث يمسح عليها في الحدث الأكبر، وليس لها توقيت، بل تبقى إلى نزعها، مع أن اللصقة يتمكن صاحبها من الوضوء، والطهارة، ومن غسل موضعها، فعند الاغتسال يمرّ عليها الماء كما يمرّ على سائر البشرة. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٤١٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: اللصقات هذه التي تلصق على الظهر وتلصق على البدن، في حال غسل الجنابة، هل يجب نزعها؟

فقال: قد يتضرر، ولكن قبل أن يلصقها عليه أن يغسل محلها، فيغسلون الموضع ثم يلصقونها، فإذا جاء الاغتسال مَرَّ الماء فوقها وهذا فيما إذا احتاج إلى بقائها، وتضرّر إذا نزعها، حيث إنه لا يضعها إلا لألم في ذلك الموضع، فإذا استغنى عنها خلعها، وقد ثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جرح طرف أصبعه فأدخل الإصبع في مرارة، وصار يتوضأ وهو كذلك[1]، مع أن الإصبع من مواضع الوضوء، ولكن تركه حتى لا يتضرر بغسله، فهكذا اللصقة على الظهر.

س٤٢٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجب الوضوء بعد الغسل من الجنابة أو يكتفى بالغسل فقط؟

فقال: إذا رتّب أعضاءه اكتفي بالغسل، والترتيب صورته أنك إذا ابتدأت بالغسل غسلت رأسك، وذلك بعد أن تستنجي، بأن تغسل أثر البول وأثر الغائط، وأن تبدأ بغسل رأسك، ثم بوجهك، وتتمضمض، وتستنشق، ثم تغسل رقبتك، ثم تغسل منكبيك، وكتفيك، وعضديك، وذراعيك، فيحصل أنك الآن غسلت الوجه، وغسلت اليدين، فبعد ذلك تمسح رأسك؛ لأن مسح الرأس يكون بعد اليدين، ثم تغسل بقية الجسم، ثم تختم برجليك، ويجزئك ذلك إلا إذا انتقض وضوؤك بمسّ الفرج، بأن لمست ذكرك بيدك، فإنك تعيد الوضوء بعد الغسل.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) من طريق الوليد بن مسلم، وأورده ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣١٦).

ورأى بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكتفي بالغسل من الحدث الأكبر عن الوضوء، فيدخل الوضوء في الغسل[١]، فإن المغتسل يغسل أعضاء وضوئه، ضمن غسل جسده، فيدخل الأصغر في الأكبر، ولأن الغسل لا يشترط له الترتيب والموالاة، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣]، فذكر الاغتسال دون الوضوء، لكن الثابت أن النبي ﷺ كان يغسل كفيه، ثم فرجه، ثم يتوضأ، ثم يفيض على بدنه وهو الغسل الكامل[٢]. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٤٢١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا اغتسل الشخص من الجنابة، فهل يكفي الغسل عن الوضوء؟

فقال: لاشك أن الأكمل كونه يتوضأ، ويكمل أعضاء الوضوء، ثم بعد ذلك يغتسل، أو يعكس، فإذا خشي أن ينتقض وضوؤه بمس فرجه بإحدى يديه، فإنه يتوضأ بعد الاغتسال، وإذا اكتفى بالاغتسال فلعله يكفي، ورجح ذلك بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، واستدل بالآية وهي قوله

---

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج) لابن تيمية (١/ ٣٧٧).

(٢) أخرج مسلم (٣١٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج) لابن تيمية (١/ ٣٧٧).

تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، ولم يقل حتى تتوضؤوا وتغتسلوا، فاكتفى بذكر الغسل، فإذا توضأ ثم اغتسل، أو اغتسل ثم توضأ فهذا هو الأكمل، وإذا اغتسل غسلًا كاملًا، فالأولى له أن يرتب أعضاء الوضوء، يبدأ بغسل رأسه، ويتمضمض ويستنشق، ثم بعد ذلك رقبته، ثم منكبيه، وعضديه، ثم يديه، وذراعيه، فيكون قد حصل له غسل الوجه، وغسل اليدين، فيمرّ بعد ذلك يديه على رأسه بالمسح، ليكون مسح الرأس بعد غسل الذراعين، ثم يختم بغسل قدميه، فيجمع بين الترتيب لأعضاء الوضوء، وبين غسلها مع أعضاء الغسل، ولكن هذا من باب الاستحباب، يعني ترتيب أعضاء الوضوء.

واتفقوا إلى أن الغسل لا يحتاج إلى ترتيب، إذا اغتسل وبدأ بغسل قدميه، ثم ساقيه، ثم ركبتيه، ثم فخذيه، ثم صعد إلى أن كان آخر شيء غسل رأسه أجزأه ذلك.

وكذلك -أيضًا- اتفقوا على أن الموالاة واجبة في الوضوء، وليست واجبة في الغسل، فلو غسل نصف بدنه أول الليل، والنصف الثاني في آخر الليل ارتفع حدثه. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٢٢: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا اغتسل للجنابة، ثم شك أنه لم يتمضمض ويستنشق، فماذا عليه؟

فقال: إذا قلنا: إن الغسل ليس من شرطه الموالاة، وليس من شرطه الترتيب، وهذا هو الذي عليه الفتوى، فإنه يتمضمض ويستنشق ولو بعد مدة،

قبل أن يصلي، ويرتفع بذلك حدث.

وأما إذا قيل: إن من شرطه ترتيب أعضاء الوضوء، فإنه يعيد الوضوء، بما في ذلك المضمضمة والاستنشاق.

ولكن الأولى والأقرب والأشهر عدم اشتراط الترتيب والموالاة في الغسل، فإن لم يذكر المضمضمة إلا بعد ساعة أو ساعتين، فإنه يتمضمض ويستنشق، وأما إذا قلنا: إن الموالاة والترتيب شرط، فيعيد الوضوء، وهذا من باب الاحتياط. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٢٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا أراد شخص أن يغتسل من الجنابة، فهل يكفي غمس جسمه في مسبح، ثم يخرج؟

فقال: لعل ذلك كاف، إذا تأكد بأن بشرته كلها ابتلت بالماء ، وإن كان الأكمل دلك ما يستطيع من بدنه، وما تصل إليه يداه، ومع ذلك لو وقف تحت الدش، وتركه يصب على بدنه، ولم يحرك يديه، ولم يغسل شيئًا من بدنه بيديه، ولكن تأكد أن الماء بلَّل رأسه، وبلَّل بشرته، وبلَّل جميع جسده، فلعل ذلك يكفي إن شاء الله. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٢٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: سائل يقول تعليقًا على حديث: «إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ»[1] فهل إذا مس الختان بحائل هل يوجب الغسل؟

---

(١) قال ﷺ: «**إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ**»، أخرجه الترمذي واللفظ له (١٠٩)، وقال عقبه: «وهو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ منهم أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَالفُقَهَاءِ من التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق قالوا:
=

فقال: لا يوجب إلا إذا كان هناك إنزال، والمراد بالختان: موضع قطع القلفة من الرجل، وقطع اللحمة من أعلى فرج المرأة، أي: إذا أولج حتى غابت الحشفة ومست موضع ختان المرأة.

قلت: وإذا كان في رمضان، فهل يفسد الصوم وبخاصة إذا أحست المرأة برطوبة، ولكن الرجل لم ينزل شيئًا أكرمك الله؟

قال: لا يفسد الصيام، ولكنه مكروه، وفي الحديث: **«يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»**(١)، وهذا من الشهوة، ولو كان فوق الثياب؛ لأنه يفعل ذلك ويجد لذة، ويحمله على ذلك قوة الشهوة.

قلت: إذًا هذا لا يوجب الغسل ولا يفسد الصوم؟

قال: إلا إذا حصل إنزال فسد الصوم؛ لأنه من المباشرة التي نُهي عنها الصائم؛ ولأن الإنزال يوجب الغسل، ولو من أثر النظر أو اللمس لحديث: **«إنما المَاءُ من المَاءِ»**(٢).

قلت: وهذه الرطوبة ألا توجب شيئًا؟

قال: يمكن أن المرأة إذا أحست بها وجب عليها الغسل، وأنها تقضي.

=

إذا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ»، وابن ماجه (٦٠٨)، والشافعي في المسند (١/ ١٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وله أصل عند البخاري (٢٩١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: **«إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»**.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: وهل عليها كفارة؟

قال: ليس عليها كفارة حيث إن الكفارة خاصة بالوطء الذي هو الإيلاج، ولا يدخل فيه المباشرة وراء الثوب.

قلت: أحسن الله عملك يعني الكفارة لا تجب إلا بالوطء؟

قال: نعم، والإيلاج ولو رأس الذكر إلى موضع الختان، ولو لم يحصل إنزال. (١٤/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

[١] **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: شخص أراد أن يصلي الفجر وعليه غسل، ولم يستطع أن يغتسل خشية أن يصيبه ضرر من البرد، فماذا يفعل إذا أراد الصلاة هل يتوضأ؟**

فقال: يسخن الماء، فيوجد سخانات ويوجد أيضًا وقود، فيسخن الماء على الغاز، أو يسخنه على الحطب ونحو ذلك حتى إذا سخن اغتسل، وإذا لم يجد وخاف على نفسه الموت، أو الشلل ونحو ذلك تيمم وصلى. وإذا ارتفعت الشمس ووجد ما يسخن به فلا يعيد الصلاة، بل يغتسل ويصلى لما بعدها. [اللقاء الشهري: ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ]

غسل الجمعة

س٤٢٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن الاغتسال يوم الجمعة متى يبدأ وقته؟

فقال: يبدأ من ليلة الجمعة من أذان المغرب إلى صلاة الجمعة؛ لأن القصد منه النظافة في المصلى، أن يأتي إلى المصلى وهو المسجد نظيفًا حتى لا يتأثر به

أحد لما عليه من الأقذار والأوساخ والروائح، وهذا هو سبب شرعيته.

قلت: ومن أذان المغرب حتى صلاة الجمعة ألا يتعرض المصلي للعرق وما أشبه ذلك؟

فقال: عادة لا يتعرض، وقد ذكر أن سبب شرعية الاغتسال أن الكثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا عمالًا يشتغلون ويحترفون، فتتسخ أبدانهم، ويتأذى غيرهم بالوسخ والرائحة فأكَّد عليهم النبي ﷺ الاغتسال لأجل النظافة(١).

س٤٢٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما حكم غسل الجمعة ومتى يبتدئ وقته؟

فقال: له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون بدنه نظيفًا، كأن اغتسل وتنظف يوم الخميس أو نحو ذلك، فهذا يكفيه؛ لأن القصد نظافة البدن، ولكن مع ذلك يُستحب عملاً بظواهر الأحاديث الكثيرة فيه.

والحالة الثانية: أن يكون بحاجة إلى الاغتسال لأجل جنابة أو نحوها، فهذا يكفيه أيضًا أن يغتسل للجنابة، ويدخل الغسل للجمعة في غسل الجنابة، سواء نوى الغسلين أو نوى الجنابة.

والحالة الثالثة: إذا كان بعيد العهد بالنظافة وعلى بدنه وسخ، وعليه نتن

---

(١) تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان الناس يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ من مَنَازِلِهِمْ من العَوَالِي فَيَأْتُونَ في العَبَاءِ وَيُصِيبُهُمْ الغُبَارُ فَتَخْرُجُ منهم الرِّيحُ، فأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، وقال: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا»** أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

ورائحة مكروهة من آثار العرق، ومن آثار العمل، فهذا قد يلزمه أن يغتسل؛ لئلا يؤذي المصلين، وهذا هو سبب مشروعية الاغتسال يوم الجمعة كما ذكرت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

ووقته من صبح **يوم** الجمعة -يعني: من الفجر- إلى الأذان لصلاة الجمعة، ولا يُشرع بعد صلاة الجمعة لانتهاء الوقت؛ ولأن الحكمة فيه احترام يوم الجمعة، وإتيانه لها نظيفًا في بدنه؛ ولهذا يشرع أن يلبس أحسن ثيابه أو الجديد منها، وأن يمسّ من طيب بيته، مما له رائحة عطرة، لاحترام المسجد والصلاة. (٦/٥/١٤٢٩هـ).

(١) تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان الناس يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ من مَنَازِلِهِمْ من العَوَالِي فَيَأْتُونَ في العَبَاءِ وَيُصِيبُهُمْ الغُبَارُ فَتَخْرُجُ منهم الرِّيحُ، فأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، وقال: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا»** أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحـــة

مقدمات سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ٧

مقدمة الدكتور طارق الخويطر ١٣

كِتَابُ العَقِيدَةِ ٣٥

أهمية التوحيد ٣٥

الإيمان قول واعتقاد وعمل يزيد وينقص ٣٦

معنى الطاغوت ٣٦

الحلف بغير الله ٣٧

توحيد الأسماء والصفات ٣٨

حكم القسم باسم أو صفة لله تعالى ٥٢

الرياء وأثره على العمل ٥٤

حكم إعطاء النصارى تفسيرًا للقرآن ٥٧

الإيمان بالأنبياء والمرسلين ٥٩

معجزات الأنبياء وخصائص المصطفى ﷺ ٦١

عصمة الأنبياء ٦٣

التفاؤل والتشاؤم ٦٤

علامات قبول العمل ٦٤

حكم سب الدين أو لعن فرائض الإسلام والمسلمين ٦٦

حكم قول: اللهم بحق فلان اغفر لي ٦٨

الاستعانة بصالح الجن ٧٠

حكم دعاء النبي ﷺ بعد موته والاستغاثة به ٧١
هل يُتبرك ببول النبي ﷺ وشعره؟ ٧٣
حكم التبرك بالصالحين ٧٥
حكم التبرك بالمطر حين نزوله ٧٥
حكم تعليق التميمة والودعة والخيط ٧٦
حكم زيارة القبور واتخاذها مساجد ٧٧
الأعمال التوقيفية والأعمال الاجتهادية ٧٧
شروط التوبة الصادقة ٧٨
الولاء والبراء ٧٩
هل كان في مكة نفاق ٨١
مداراة العصاة ٨٢
السحر والكهانة والدجل والشعوذة وكيفية فك السحر ٨٢
أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ٩٩
حكم من يتنقص الصحابة رضوان الله عليهم أو يستهزئ بالمؤمنين ١٠٠
وجوب طاعة ولاة الأمور فيما لا معصية فيه ١٠٣
الفتن والملاحم وأشراط الساعة ١٠٦
حساب الآخرة وميزان الأعمال ١٠٨
عبارات مشتهرة على الألسن وحكم قولها ١٠٩
فرق ومذاهب ١٣٠
حكم الدفاع عن الرافضة ١٣١
كِتَابُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ القُرْآنِ ١٣٢
ترتيب سور القرآن ١٣٢

صفة الترجيع والإمالة في القرآن ١٣٢
ثواب من قرأ حرفًا من القرآن ١٣٤
قراءة القرآن بالقراءات المشهورة ١٣٥
حكم قراءة القرآن بدون تحريك اللسان ١٤٠
تعظيم شعائر الله ١٤٠
حكم قول صدق الله العظيم ١٤١
طريقة حفظ القرآن ١٤٢
حكم من نسي القرآن بعد حفظه ١٤٤
تفسير آية: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ ١٤٥
تفسير آية: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ ١٤٦
تفسير آية: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ ١٤٧
تفسير آية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ١٤٨
معنى الفاحشة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً ..﴾ ١٤٩
هل البسملة آية من الفاتحة ١٥٠
كُتُب التفسير ١٥١
كِتَابُ العِلْمِ ١٥٢
مكانة العلماء وأهل العلم والصلاح ١٥٢
تقليد العلماء والمشايخ ١٥٧
كيف يبدأ طالب العلم ١٥٩
ظاهرة الجدل بين طلبة العلم ١٦٠
حكم دراسة كتب علم النفس وفن التعامل مع الناس ١٦١
حكم الأخذ بالأيسر في الفتاوى ١٦٢

العلم الذي ينفع صاحبه ١٦٣
أثر علم النحو في فهم النصوص ١٦٤
حكم اقتناء الكتب ١٦٥
حضور دروس العلم ١٦٦
وضع سند الإجازة في أول الكتاب ١٦٧
حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٦٨
حكم التساهل في التصحيح للطلاب ١٦٩
قواعد فقهية ١٧٠
عدد البروج التي تعرف بها السنة الشمسية ١٧٤
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٨٣
الفصل الأول: في فضل الوضوء ١٨٤
الفصل الثاني: ذكر شروط الوضوء ومحترزاتها ١٨٥
الفصل الثالث: ذكر أركان الوضوء مع الأدلة وواجباته ١٨٨
الفصل الرابع: صفة الوضوء المجزئ والكامل ١٩٠
الفصل الخامس: الاقتصاد في الغسل والنهي عن الإسراف والوسوسة ١٩٥
الفصل السادس: نواقض الوضوء وما في بعضها من الخلاف ١٩٩
الفصل السابع: التيمم وشروطه ٢١٠
الفصل الثامن: صفة التيمم ٢١٣
الفصل التاسع: ما يقع فيه الكثير من التساهل والتفريط ٢١٥
آداب دخول الخلاء ٢١٨
حكم الاستجمار مع وجود الماء ٢١٨
حكم استعمال التراب في الاستجمار ٢١٩

هل يجب الاستجمار مع كل وضوء ٢٢٠
حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة ٢٢١
حكم الصلاة في الحدائق التي تسقى بماء الصرف..... ٢٢٢
حكم دم الآدمي..... ٢٢٣
هل بقعة الدم تنقض الوضوء ٢٢٤
حكم دخول المسجد بالبسطار..... ٢٢٨
هل يصلي الإنسان وأمامه نعاله ٢٣٠
هل الماء في أرض الحمامات نجس ٢٣٠
كيفية تطهير الفُرُش من النجاسة..... ٢٣٦
الشك في نجاسة البقعة ٢٣٧
إذا رأى الإنسان في ثوبه شيئًا وشك في نجاسته..... ٢٣٧
حكم ما يخرج بعد التبول..... ٢٣٨
حكم قيء الطفل ولعابه..... ٢٤٠
بول الطفل وبول الجارية ٢٤١
هل الشمس تطهر النجاسات؟ ٢٤٢
تطهير ما ولغ فيه الكلب..... ٢٤٣
هل نجاسة الكلب مثل نجاسة الخنزير ٢٤٤
حكم ماء الشوارع إذا وقع على الثياب ٢٤٥
حكم بول وروث ما يؤكل لحمه ٢٤٦
صفة الماء الطهور ٢٤٧
أثر سقوط شعر الحيوان في الماء على طهارة الماء..... ٢٤٨
حكم الوضوء من مياه الغدران..... ٢٤٨

غسل اليدين ثلاثا قبل غمسها في الإناء ٢٥١
إذا شك الشخص في نجاسة الماء الذي استخدمه في الوضوء ٢٥٢
حكم مس المصحف وقراءة القرآن للمحدث والجنب والحائض ٢٥٣
حكم قراءة الجنب للقرآن ٢٥٥
حكم قراءة الحائض للقرآن..... ٢٥٦
طهارة المريض والعاجز ٢٥٧
فضل السواك ٢٦١
أحكام الوضوء ٢٦٣
كيفية التسمية قبل دخول الحمام ٢٦٥
حكم التسمية عند الوضوء والغسل ٢٦٦
حكم إذا شك أثناء الوضوء أو بعده أنه لم يسم ٢٦٩
حكم يجب تحريك الخاتم أثناء الوضوء ٢٦٩
هل يكفي في المضمضة إدخال الماء وإخراجه..... ٢٧١
هل بقايا الطعام في الفم تمنع تمام الوضوء ٢٧١
هل يجب خلع تركيبة الأسنان عند الوضوء ٢٧٢
غسل اللحية وتخليلها في الوضوء ٢٧٣
صفة مسح الرأس في الوضوء ٢٧٤
حكم مسح الرأس في الوضوء بيد واحدة ٢٧٧
حكم من لا يغسل الكفين مع اليدين في الوضوء ٢٧٨
كيف يتوضأ من كان في مسبح..... ٢٨١
حكم الإسراف في استعمال الماء أثناء الوضوء ٢٨١
هل المراهم الطبية تمنع وصول الماء في الوضوء ٢٨٧

أثر الحناء على طهارة المرأة ٢٨٧
حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ٢٨٨
كيف يتوضأ من به سلس البول ٢٨٩
مَنْ به سلس بول متى يتوضأ يوم الجمعة ٢٩٠
وضوء المريض والعاجز ٢٩١
ماذا يجب على المريض الذي يشق عليه الوضوء ٢٩٢
هل يسن أخذ ماء جديد للأذنين ٢٩٣
من توضأ في المسجد هل يكون أجره كمن توضأ في بيته ٢٩٣
هل غسل العينين عند الوضوء من الوسواس ٢٩٤
حكم تكرار الاستعاذة في دورة المياه ٢٩٥
حكم المسح على الخفين ٢٩٦
شروط المسح على الخفين ٣٠٠
صفة المسح على الخفين ٣٢٠
صفة الخف المبيح للمسح ٣٢٥
الفرق بين الخف والجورب ٣٢٦
المسح على الجورب الشفاف أو الممزق ٣٣١
المسح على الكنادر والبسطار ٣٣٣
المسح على القبعة بالنسبة للعسكريين ٣٤٥
المسح على غطاء الرأس والقلانس والبرانس ٣٤٥
المسح على الجبيرة ٣٥٤
هل المسح على الخفين يعد رافعًا أم مبيحًا ٣٦٥
حكم المسح على الخفين لمن به سلس البول ٣٦٥

حكم المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه ٣٦٦
حكم المسح على خف فيه صور..... ٣٦٦
أيهما أفضل الغسل أم المسح ٣٦٧
حكم لبس الخف ليمسح عليه ٣٦٨
حكم نزع الخفين بعد المسح عليهما ٣٦٩
حكم لبس أكثر من خف في قدم واحدة وعلى أيهما يمسح ٣٧٢
حكم لبس أحد الخفين قبل إتمام الوضوء ٣٧٥
حكم مساعدة الصغير والعاجز في المسح على الخفين ٣٧٨
مسح المعاق على الخفين..... ٣٨٠
هل المسح على الخفين في الصيف فيه إشكال..... ٣٨٠
إذا شك في طهارة الخفين ٣٨٤
إذا شك في وقت لبس الخفين ٣٨٤
التيمم صفته وشروطه ٣٨٥
هل يجوز أن يُصلى بالتيمم عدة صلوات..... ٣٨٧
هل يتيمم من يشق عليه الوضوء بسبب الوسواس..... ٣٩٠
هل خروج الوقت يبطل التيمم ٣٩٥
هل يُشترط الغبار في التراب الذي يتيمم به ٣٩٦
هل يجب استيعاب الوجه والكفين في التيمم..... ٣٩٨
تيمم المريض والعاجز ٣٩٩
حكم الشك والوسوسة في الطهارة..... ٣٩٩
هل القلس ينقض الوضوء ٤١٢
متى ينتقض وضوء النائم..... ٤١٦

تغسيل الميت هل ينقض الوضوء ٤١٧
أحكام الطهارة للنساء ٤١٨
هل يجوز جماع المستحاضة؟ ٤٢٣
أحكام الغسل ٤٢٤
غسل الجمعة..... ٤٣٢
فهرس الموضوعات ٤٣٥